٨ ــ كتاب النكاح

النكاح في اللغة[١]:الضم والتداخل،وقال الفراء:النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله،وكثر استعماله في الوطء،وسمي به العقد لكونه سببه، وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : أنكح فلانة أو بنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

وفي الشرع[٢] : حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، ويدل على ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد ، حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولايرد مثل قوله :﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٣] لأن شرطه الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله:﴿**حتى تنكح**﴾ معناه :حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كان بمجرده، لكن بينت السنة أنه لاعبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة ، نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾[٤] فإن المراد به الحلم والله أعلم ، وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه صرح الزجاجي وهو الذي يترجح في نظري[٥] ، وإن كان أكثر مايستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول ، فإن أسماء الجماع كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لايقصد فحشاً اسم مايستهجنه بما لايستهجنه ، فدل على أنه في الأصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات ، وقد جمع أسماء النكاح ابن القطان فزادت على الألف .

---

[١] – فتح الباري (٩: ١٠٣) وشرح الزرقاني (٣: ١٦١) .
[٢] – المرجع السابق .
[٣] – (البقرة : ٢٣٠) .
[٤] –(النساء : ٦) .
[٥] – أي نظر ابن حجر لأن هذا كلامه .

الحث على النكاح

٩٩٣ــ عن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (يا معشرَ الشّباب مَن استَطاعَ منْكُمُ الباءَةَ فلْيَتزَوّجْ ، فإنّهُ أغَضُّ للبصَرِ ، وَأحْصَنُ للفَرْجِ ، وَمَنْ لمْ يَستَطِعْ فعَلَيهْ بِالصّوْمِ فإنّهُ لهُ وِجَاء) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله:(**يا معشر الشباب**) المعشر جماعة يشملهم وصف ما،والشباب معشر، والكهول معشر، وجمعه على معاشر، ولفظ الصحيحين بصيغة (**معشر**) والشباب جمع شاب ، ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله وتشديد الباء الموحدة آخره نون ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ويرد عليه مثل صحبان في صاحب ، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في المفهم : يقال له : حدث إلى ستة عشرة سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ، ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري وقال ابن شاس المالكي[3] في الجواهر : إلى أربعين ، وقال النووي[4] : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخاً ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن أصحاب الشافعي : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، وخص الشباب بالخطاب ، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً ، إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً . قوله : (**الباءة**) هي بالهمزة والمد وتاء تأنيث ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضا: الباهة بهاء بدل الهمزة ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٥) ومسلم رقم (١٤٠٠) والترمذي رقم (١٠٨١) والنسائي رقم (٢٢٣٩) وابن ماجة رقم (١٨٧٥) وأحمد (١: ٣٧٨) رقم (٣٥٩٢) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٠٨) وشرح النووي لمسلم (٩: ١٦٢) .

[3] – هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي ، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة ، توفي مجاهداً بثغر دمياط الآخرة سنة (٦١٦هـ) . أعلام النبلاء (٢٢: ٩٨).

[4] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٧٣) .

وقيل : بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً ، وقال النووي[1] : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

أصحهما : أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني:أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج،ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه ، قوله :(**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور ، والتعليل المذكور للمازري ، وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله:(**من استطاع الباءة**) أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: (**ومن لم يستطع**) أي من لم يقدر على التزويج ، ومع هذا التأويل يصح أن يكون معمول الاستطاعة المحذوف وهو الباءة أو التزويج، ويكون ماذكر تفسير المراد ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية الترمذي (**ومن لم يستطع منكم الباءة**) وعند الإسماعيلي (**ومن استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج**) فيقدر في (**من لم يستطع منكم**) التزويج لدلالة المثبت على المنفي ، وقوله : (**فليتزوج**) فعل أمر، وظاهره الوجوب فيقتضي أن النكاح واجب على الإطلاق مع القدرة على أسبابه، وهو تحصيل المؤن ، وقد ذهب إلى هذا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد وذهب إليه أبو عوانة الاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه،ونقله المصيصي[2] في شرح مختصر الجويني وجهاً ، قال أهل الظاهر : إنما يلزم العقد دون الوطء ، وروي عن أحمد أنه يجب عند خشية

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٧٣) .

[2] – نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي (٤٤٨ ــ ٥٤٢ هـ) كان إماما فقيها أصوليا متكلما دينا بقية مشايخ الشام ، سكن دمشق ودرس بالغزالية ، وله أوقاف على وجوه البر . طبقات الشافعية (٢: ٣٢٦) .

العنت ، وعبارة ابن تيمية في المحرر[1] : النكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى العنت فيجب ، والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني ، وقال النووي في الروضة[2] : لا يتحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري وجزم به أبو العباس القرطبي وهو من المالكية ، بل زاد فحكى الاتفاق عليه ، فإنه قال : إنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه من العزبة بحيث لايرتفع عنه إلا بالتزويج ، وقال ابن حزم في المحلى[3]:وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، ثم قال:وهو قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث محمول على الندب ، قالوا : لأن الله سبحانه وتعالى خيّر بينه وبين التسري في قوله:﴿**فانكحُوا ما طاب لكُمْ من النساء**﴾[4] وقوله : ﴿**فواحدَةً أوْ ما ملكتْ أيْمانُكُم**﴾[5] والتسري ليس بواجب إجماعاً فكذا النكاح ، لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب والمسألة مبسوطة في الأصول ، إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فإن فيه الخلاف السابق في أن التسري غير واجب، ثم قوله تعالى : ﴿ **إلا على أزْواجِهِمْ أوْ ما ملكتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غيْرُ ملُومين** ﴾[6] فإن قوله : ﴿ **غيْرُ ملُومينَ** ﴾ يدل على عدم الوجوب ، إذ لايقال للواجب أن فاعله غير ملوم ، ثم الحديث يتأول بأن ذلك في حق المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ، ثم إن القائلين بالوجوب إنما يجب عندهم العقد دون الوطء ، وظاهر الحديث في الوطء لأن العقد لايحصل شيئاً من الفوائد المرتبة عليه ، وأما قوله تعالى : ﴿ **وأنْكِحُوا الأيَامَى منْكُمْ** ﴾[7] فهو لايدل على التزويج ، وإنما يجب على الولي الإنكاح عند طلبه منه ، ولم يقل أحد بوجوبه على النساء،وقد صرح بذلك ابن حزم، فقال:وليس ذلك فرضاً على النساء، وقال أبو إسحاق الشيرازي[8] صاحب التنبيه : إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة ، ومكروه عند

---

[1] – المحرر (٢: ١٣) .
[2] – (٧: ١٩) .
[3] – المحلى (٩: ٤٤٠) .
[4] – (النساء : ٣) .
[5] – (النساء : ٣) .
[6] – (المعارج : ٣٠) .
[7] – (النور : ٣٢) .
[8] – إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي ، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا (٣٩٣ ــ ٤٧٦) وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من كتبه (التنبيه وتذكرة المسؤولين والنكت والعيون والمعونة في الجدل وكتاب طبقات الفقهاء) . طبقات الشافعية (٢: ٢٣٨) .

عدمها ، وقال الشيخ عماد الدين الريحاني[1] في شرح الوجيز المسمى بالموجز : لم يتعرض الأصحاب للنساء ، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً ، لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والستر من الرجال ولايحصل فيهن الضرر الناشئ من النفقة ، وقال ابن دقيق العيد في العمدة [2] : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت ، وقدر على النكاح ، وتعذر التسري ، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري ، قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم ، قال : والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل : الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج ، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله : (**فإني مكاثر بكم**) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع ، فهذا مباح في حقه ، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال : إنه مندوب أيضاً لعموم قوله : (**لا رهبانية في الإسلام**) وقال الغزالي في الإحياء[3] : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح ، ومثل التقسيم الذي ذكر تقي الدين ذكر الهدوية ، وقوله : (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**) وفي رواية لـ(**ومن لم يقدر**) وقوله : (**فعليه بالصوم**) هذا من باب الإغراء مثل قولك: عليك وزيد أي الزمه ، والإغراء المخاطب لأن الضمير في قوله : (**فعليه**) وإن كان صيغة غائب لعوده إلى (**من**) فهو في المعنى مخاطب بقوله : (**من استطاع منكم**) وقد وهم أبو عبيد ، وقال : هو إغراء غائب ولاتكاد العرب تغري إلا المشاهد ، تقول : عليك زيداً ، ولاتقول : عليه زيداً إلا في هذا الحديث ، وقد عرفت

---

[1] – لم أجده .

[2] – شرح العمدة (٤: ٢٢) وفتح الباري (٩: ١١١) .

[3] – الإحياء(٣: ٣٩) .

الجواب عنه ، وكأن الصوم واقياً لمضرة العنت لما فيه من الأسباب الكاسرة للشهوة ، وتقليل لمادة الماء بترك الطعام والشراب وقمع النفس عن كثير من المقومات للشهوة وإدماجاً لتحصيل عبادة هي في نفسها مطلوبة ، وفيه إشارة إلى أن الفرض من الصوم قمع النفس من العادات وكسر الشهوة ، ولايقوم مقامه تقليل الطعام وحده من دون صوم، قوله : (**فإنه**) أي الصوم (**له وجاء**) بكسر الواو والمد أصله الغمز ، ومنه: وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ، ووقع في رواية ابن حبان[1] تفسير الوجأ ، قال : هو الإخصاء ، وهي زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة[2] ، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر ، فإن الوجأ رض الأنثيين ، والإخصاء سلبهما، وإطلاق الوجأ على الصيام من مجاز المشابهة ، على قول بعض المحققين ، أو من باب التشبيه البليغ على قول الأكثر ، وحكى أبوعبيد عن بعضهم : وجأ بفتح الواو مقصور والأول أكثر ، وقال أبو زيد : لا يقال : وجأ إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك ، وفي الحديث إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن النكاح تابع لشهوة الأكل ، يقوى بقوته ، ويضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي[3] على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في شرح السنة ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها بالأصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لايكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلاً ، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ، ولهذا شرع الخيار في العنة ، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستدل به الغزالي أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، ولكنه يقال : إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه مثل ماهنا ، فإنه يحصل الصوم وتحصين الفرج وغض البصر،وأما تشريك المباح كلو دخل في الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه ، فهو محل نظر ، يحتمل القياس على ماذكر ، ويحتمل عدم صحة القياس ، واستدل به

---

[1] – صحيح ابن حبان (٤٠٢٦) .

[2] – هو زيد بن أبي أنيسة الحافظ الإمام أبو أسامة الرهاوي أحد الأثبات ، مات شاباً لم يكتهل ولو عاش لكان له شأن ، حديثه في الكتب الستة (ت ١٢٥هـ) وهو من طبقة الأوزاعي . تذكرة الحفاظ (١: ١٣٩) .

[3] – فتح الباري (٩ :١١١ــ١١٢) .

بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، لأنه لو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه ، لأنه أسهل، وتعقب بأنه لا يسلم كونه أسهل ، إذ هو فعل ، والصوم يستلزم الترك ، والترك أسهل ، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية، واعلم أنه قد ورد الترغيب إلى النكاح أحاديث منها: حديث أنس بلفظ : (**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**) أخرجه ابن حبان[1] وذكره الشافعي[2] بلاغا عن ابن عمر بلفظ (**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم**) وللبيهقي[3] من حديث أبي أمامة (**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)** وورد:**(فإني مكاثر بكم)** أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم،وأما حديث **(لا رهبانية في الإسلام)**[4] فلا يوجد في شيء من الأصول المعتبرة بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني[5] :**(أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة)** وعن ابن عباس رفعه:**(لا صرورة في الإسلام)**[6] وفي الباب حديث النهي عن التبتل[7] ، وحديث (**من كان موسراً فلم ينكح فليس منا**)[8] وقد أورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : (**إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور**) أخرجه ابن أبي شيبة[9] وغيره ، وفي حديث عائشة :(**النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[10] وأخرج الحاكم[11] من حديث أنس رفعه : (**من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ،**

---

[1] – سيأتي حديث رقم (٥٩٩) .

[2] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١١٦) للشافعي .

[3] – أخرجه البيهقي (٧: ٧٨) والروياني في مسنده (٢: ٢٧٤) والفردوس بمأثور الخطاب (٢: ٥٠) وابن عدي في الكامل (٦: ١٣٥) وفيه محمد بن ثابت .

[4] – فتح الباري (٩: ١١١) .

[5] – المعجم الكبير (٦: ٦٢) .

[6] – أخرجه أحمد (١: ٣١٢) رقم (٢٨٤٥) وأبو داود رقم (١٧٢٩) والحاكم (١: ٦١٧) رقم (١٦٤٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[7] – أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٧) ومسلم رقم (١٤٠٢) والترمذي رقم (١٠٨٢) والنسائي (٦: ٥٨) وابن ماجة رقم (١٨٤٨) وأحمد (١: ١٧٦) .

[8] – أخرجه الدارمي(٢: ١٧٧) والبيهقي (٧: ٧٨) وابن أبي شيبة (٣: ٤٥٣) من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل .

[9] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٧٠) رقم (١٠٣٨٤) .

[10] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٤٦) .

[11] – في المستدرك (٢: ١٧٥) والطبراني في الأوسط (١: ٢٩٤) .

فليتق الله في الشطر الثاني) وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على الترغيب في النكاح ، وأن لذلك أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل والله أعلم .

الزواج سنة الأنبياء

٩٩٤ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ:إنَ النبيَ ﷺ حمدَ اللهَ وَأثْنَى عليهِ وقالَ:(لكنّي أنا أُصلّي وأنامُ، وَأصُومُ وَأفْطُرُ، وأتزوّجُ النّساءَ ، فَمنْ رَغِب عنْ سُنّتِي فليس مِنّي)
متفق عليه[1] .

تمام الحديث

حديث أنس أورده المصنف بلفظ مسلم ، وأصل الحديث ، قال أنس : **(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر !؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)** .

فقه الحديث

قوله : **(حمد الله وأثنى عليه)** فيه دلالة على أنه يقدم الحمد والثناء على الله عند إرادة التكلم في أمر مهم من أمر الدين أو الدنيا ، وبيان أحكام المكلفين وإزالة شبه المجتهدين ، وقوله : **(لكني أنا أصلي .. الخ)** دلالة على أن المشروع هو الاقتصاد في العمل دون الانهماك والإضرار بالنفس ، وهجر المألوفات كلها ، وأن الحنيفية مبنية على التسهيل والتيسير لا تعسير فيها ، ولا يتعين كما قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2] وقد ورد في الاقتصاد في العمل أحاديث كثيرة ، أخرجها البخاري في الصحيح وغيره قال الطبري : في الحديث الرد على من منعَ

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) والنسائي رقم (٣٢١٧) وأحمد (٣: ٢٤١) رقم (١٣٥٥٨) .

[2] – (البقرة : ١٨٥) .

استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وغيرها،قال عياض:وهذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من ذهب إلى ماقال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى : ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا**﴾[1] قال : والحق أن هذه الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين،والأول التوسط في الأمر وعدم الإفراط في ملازمة استعمال الطيبات فإنه يفضي إلى الترفه والبطر،ولايأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[2] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها،وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً،وترك النفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة،وخير الأمور الوسط،وقوله:(**فمن رغب عن سنتي فليس مني**) المراد بالسنة الطريقة،لا التي تقابل الفرض،والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، وأراد ﷺ :من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني،ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية،فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى،وقد عاقبهم بأنهم ماوفوا بما التزموا،وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة،فيفطر ليقوى على الصوم،وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل،وقوله :(**فليس مني**) إن كانت الرغبة لضرب من التأويل يعذر صاحبها فيها ، فالمعنى ليس مني على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (**فليس مني**) : على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

النهي عن التبتل

٩٩٥ــ وعنه[3] قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بالبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عنِ التَبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ، ويقولُ :(تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ ، فَإنّي مُكاثِرٌ بكمُ الأَنبياءَ يومَ القِيامَةِ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[4] .

---

[1] – (الأحقاف : ٢٠) .
[2] – (الأعراف : ٣٢) .
[3] – أي أنس .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) وأحمد (٣: ١٥٨) رقم (١٢٦٣٤) وابن حبان رقم (٤٠٢٨) والبيهقي (٧: ٨١) والحاكم (٢٦٨٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في الأوسط (٥: ٢٠٧) وفي الكبير (١٩: ١٤٠) .

٩٩٦ــ وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان[1] من حديث معقل بن يسار .

فقه الحديث

قوله : (**وينهى عن التبتل**) التبتل هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل البتل : القطع ، ومنه قيل لمريم : البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ، والمرأة الولود كثيرة الولد ، وقد ورد مصرحاً به في أول حديث معقل بن يسار في نكاح العاقر التي لاتلد ، ولم يأمره في الثالثة إلا بهذا الأمر ، والودود هي المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، فهو بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة بكثرة الأمة .

الأمر بنكاح ذات الدين

٩٩٧ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (تُنْكَحُ المَرْأةُ لأَرْبَعٍ : لِمالِها ، ولِحَسَبِها ، ولِجَمالِها، ولِدِينِها ، فاظْفَرْ بذات الدّينِ تَرِبَتْ يداكَ) متفق عليه مع بقية السبعة[2] .

فقه الحديث

الحديث ذكر فيه أربع ، وفي رواية مسلم عن جابر بإسقاط (**حسبها**) وأخرج الحاكم وابن حبان[3] من حديث أبي سعيد (**تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ، ودينها وخلقها ، فعليك بذات الدين والخلق**) وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي[4] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (**لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فلعله يرديهن،ولا تنكحوهن لأموالهن فلعله يطغيهن،وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل**) وروى النسائي[5] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ (**قال: قيل : يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إن نظر ، وتطيعه إن أمر، ولا**

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٥٠) وابن حبان رقم (٤٠٥٧)

[2] – أخرجه البخاري رقم (٤٨٠٢) ومسلم رقم (١٤٦٦) وأبوداود رقم (٢٠٤٧) والنسائي (٦: ٦٥ و ٦٨) وابن ماجة رقم (١٨٥٨) وأحمد (٢: ٤٢٨) رقم (٩٥١٧) وابن حبان رقم (٤٠٣٦) .

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٠٣٧) والحاكم (٢: ١٦١) وأحمد (٣: ٨٠) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٥٩) والبيهقي (٧: ٨٠) والبزار (٦: ٤١٣) .

[5] – أخرجه النسائي (٦: ٦٨) رقم (٣١٣٢) وأحمد (٢: ٢٥١) رقم (٧٤١٥) والبيهقي (٧: ٨٢) والحاكم (٢: ١٧٥) رقم (٢٦٨٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) الحديث معناه الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة،فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع،وآخرها عندهم **(ذات الدين)** فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر،قال:شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه، انتهى[1].

في حديث بريدة مرفوعاً : **(أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال)**[2] وهو يحتمل أن يكون خرج مخرج الذم ، لأن الحسب إنما هو بالأنساب لا بالمال ، ويحتمل التقرير والإعلام بصحته،إذ لا فائدة لرجوعه إلى نسبه مع فقره،فهو لا يحصل له مطلباً ، وإنما يكون حسبه بماله ، فهو الذي يرفع من شأنه عند الناس وإن لم يكن له شرف النسب،ويدل على ذلك حديث سمرة مرفوعاً **(الحسب المال ، والكرم التقوى)**[3] وقد دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم،ويأمن المفسدة من جهتهم، وفي قوله: **(تربت يداك)** أي التصقت بالتراب من الفقر ، لم يقصد حقيقة الدعاء عليه بذلك ، وهو خارج مخرج مايعتاد الناس من إلهاب المخاطب والتزامه بما أريد منه .

الدعاء لمن تزوج

٩٩٨ــ وعنه[4] ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوّج ، قال : (باركَ اللهُ لك ، وبارِكَ عليكَ ، وجَمَعَ بَينكُما فِي خَيرٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان[5] .

تخريج الحديث[6]

وأخرجه الدارمي وصححه أيضاً أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني[7] وغيرهما من طريق الحسن ،

---

[1] – شرح النووي لمسلم (١٠ : ٥٢) وفتح الباري (٩: ١٣٥) .

[2] – أخرجه أحمد (٥: ٣٥٣ و ٣٦١) والنسائي (٦: ٦٤) وابن حبان رقم (٦٩٩ و ٧٠٠) والبيهقي (٧: ١٣٥) والحاكم (٢: ١٦٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

[3] – أخرجه أحمد (٥: ١٠) والترمذي رقم (٣٢٧١) وابن ماجة رقم (٤٢١٩) والطبراني في الكبير (٧: ٢١٩) ، البيهقي (٧: ١٣٥) والحاكم (٢: ١٦٣) وصححه وأقره الذهبي .

[4] – أي عن أبي هريرة .

[5] – أخرجه أحمد (٢: ٣٨١) وأبو داود رقم (١٢٣٠) والترمذي رقم (١٠٩١) وابن ماجة رقم (١٩٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١: ٢٥٣) رقم (٢٥٩) وابن حبان رقم (٤٠٥٢) والحاكم (٢: ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[6] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٢) .

[7] – أخرجه الدارمي (٢: ١٨٠) والطبراني في الكبير (١٧: ١٩٢ ، ١٩٢ ،١٩٣) .

قال : (**تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاه والبنين ، فقال : قولوا : كما قال رسول الله : بارك الله فيكم وبارك لكم**) واختلف فيه على الحسن، أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم، قال: (**كنا نقول في الجاهلية بالرفاه والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال : قولوا .... فذكره**) وفي حديث جابر أخرجه مسلم[1] :(**قال لي رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قلت : نعم يارسول الله ، قال : بارك الله لك**) **وزاد الدارمي : (وبارك عليك)**[2] .

فقه الحديث

قوله : (**كان إذا رفّأ**) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة ، وهو من رفأ الثوب ، وقيل : من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، وقولهم : (**بالرفاء والبنين**) في محل نصب على الحال ، أي هذا النكاح متلبساً بالرفاء والبنين وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية فكره لذلك ، وفي الحديث دلالة على شرعية الدعاء للناكح .

خطبة الحاجة

٩٩٩ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : (علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهّدَ في الحاجة ، إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ، ونَستعينُه ونَستغفرُهُ ، ونعوذُ بالله منْ شرور أنْفُسنا ، مَنْ يهْدِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لـهُ ، وأَشْـهَدُ أنْ لا إلـهَ إلاّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ويَقْرَأُ ثلاثَ آياتٍ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم[3] .

فقه الحديث

والآيات : الأولى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[4] .

---

[1] - أخرجه مسلم رقم (٧١٥) .

[2] - أخرجه الدارمي (٢: ١٨٠) .

[3] - أخرجه النسائي (٣: ١٠٤ و ٦: ٨٩) وابن ماجة رقم (١٨٩٢) والحاكم (٢: ١٩٩) والترمذي رقم (١١٠٥) وأبوداود رقم (١٠٩٧) وأحمد (١: ٣٠٢) والبيهقي (٣: ٢١٥).

[4] - (النساء : ١) .

والثانية:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] .

والثالثة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[2] .

وجاء في رواية لأبي داود[3] بعد قوله: (**ورسوله**) : (**أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً**) وفي رواية للنسائي[4] قال : (**علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة**) وذكر الحديث ، وجاء في رواية بحذف (إن) ذلك في رواية البيهقي[5] من حديث أبي داود الطيالسي بحذف (إن) وإثباتها بالشك ، وفي آخره قال شعبة :(**قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح وفي غيرها ؟ قال : في كل حاجة**) وفي إسناد الحديث إرسال لأنه من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وهو لم يسمع من أبيه إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابن عباس عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال ، فذكر نحوه ، ورواه البيهقي[6] من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه[7] .

والحديث فيه دلالة على شرعية ماذكر من التحميد والتشهد عند إردة النكاح وأنه غير شرط في النكاح ، وشرطه بعض أهل الظاهر ، وهو قول شاذ .

يندب النظر للمرأة المخطوبة

١٠٠٠ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فإنْ استطاعَ أنْ ينظرَ مِنْها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم[8] .

---

[1] – (آل عمران:١٠٢) .
[2] – (الأحزاب :٧٠ ــ ٧١).
[3] – رقم (١٠٩٧ و ٢١١٩) .
[4] – في سننه (٦: ٨٩) .
[5] – في سننه (٧: ١٤٦) .
[6] –البيهقي (٧: ١٤٦)
[7] – المرجع السابق .
[8] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٢) .

١٠٠١ ــ وله شاهد عند الترمذي والنسائي[١] عن المغيرة ، ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

١٠٠٢ ــ وعند ابن ماجه وابن حبان[٢] من حديث محمد بن مسلمة .

١٠٠٣ ــ ولمسلم[٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها) .

تخريج الحديث[٤]

حديث جابر أخرجوه من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن،ورواه أحمد من هذا الوجه،وفيه (**أن المرأة من بني سلمة**)وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن،بأنه غير معروف،والمعروف واقد بن عمرو، وهو في رواية الحاكم كذلك،وكذا في رواية الشافعي وعبد الرزاق وتمام حديث جابر،قال:(**فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها) .**

وحديث المغيرة أنه ﷺ قال للمغيرة ، وقد خطب امرأة : (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان.

فقه الحديث[٥]

والحديث فيه دلالة على ندبه تقديم النظر إلى التي يراد نكاحها ، وهو مذهب الجماهير من العلماء وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الكوفة ، وحكى القاضي عياض كراهته ، وهو خطأ مخالف لصريح الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة والنظر يباح إلى الوجه والكفين ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وهذا مذهب الأكثر ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٨) والنسائي (٦: ٦٩) وابن ماجة رقم (١٨٦٥) وأحمد (٤: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٠٤٣) .

[٢] – أخرجه أحمد (٣: ٤٩٣) وابن ماجة رقم (١٨٦٥) والترمذي رقم (١٠٨٧) والنسائي (٦: ٦٩) والدارمي (٢: ١٣٤) وابن حبان رقم (٤٠٤٣) .

[٣] – رقم (١٤٢٤) والنسائي (٦: ٧٧) .

[٤] – (٣: ١٤٧) .

[٥] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٠) وعون المعبود (٦: ٦٩) .

جميع بدنها ، والحديث لا يدل على خلافه بل قد يدل عليه إذا لم يحصل له المقصود بنظر البعض ، وكان الداعي له إلى زواجه نظر جميع الجسد ، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور[1] (**أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي عليه السلام لما بعث بها إليه علي لينظرها**) ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة: إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهو ضعيف ، لأن الحديث يدل على أنه مأذون له مطلقاً ولأنها تستحي في الغالب من الإذن ، ولأنه قد يحصل بسبب ذلك أذىً ، فإنه إذا ترك النكاح لعدم إعجابه تأذت منه في الغالب ، ولذلك ذكر أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف بعد الخطبة ، وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها كما روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : (**انظري إلى عرقوبها ، وشمي معاطفها**) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي[2] من حديث أنس ، واستنكره أحمد ، والمشهور منه من طريق عمارة عن ثابت عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد رسلاً ، قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً[3] ، وقوله : (**تزوج امرأة**) أي أراد ، وقوله : (**وشمي معاطفها**) في رواية الطبراني ، وفي أحمد وغيره : (**شمي عوارضها**) والمعاطف ناحيتا العنق ، والعوارض الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة نكهتها كذا في النهاية[4] . ويثبت هذا الحكم للمرأة أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، وقد روى مثل هذا عن عمر ، قال المصنف رحمه الله : لم أجده عن عمر.

---

[1] - أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٦٣) .

[2] - أخرجه أحمد (٣: ٢٣١) والبيهقي (٧: ٨٧) والحاكم (٢: ١٦٦) .

[3] - التلخيص الحبير (٣: ١٤٧) .

[4] - النهاية في غريب الحديث (٣: ٢١٢) .

تحريم الخطبة على الخطبة

١٠٠٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قــالَ : قــالَ رســولُ الله ﷺ : (لا يخطبُ أحدُكُم على خِطْبَة أخيه ، حتّى يَتْرُكَ الخاطبُ قبلهُ ، أو يَأذَنَ لهُ) متفق عليه[١] . واللفظ للبخاري .

تخريج الحديث

وذكر البخاري في ترجمة الباب:**(لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)** وأورده في حديث أبي هريرة بلفظ :**(أو يترك)** وأخرجه مسلم[٢] من حديث عقبة بن عامر بلفظ : **(حتى يذر)** وأخرجه أبو هريرة[٣] بلفظ : **(حتى ينكح أو يدع)** وإسناده صحيح .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أنه منهي عن الخطبة إذا قد سبقه بها أحد ، وظاهر النهــي التحريم ، وادعى الثوري الإجماع على التحريم ، وقال الخطابي : النهــي للتأديــب ، وليس التحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، ويقال : لا ملازمة بين تحــريم الخطبــة وبين العقد ، فإن ذلك منفصل ، وإن ادعى أن العقد منهي عنه لوقوعه بعــد الخطبــة المنهي عنها بلا دليل على ذلك . وظاهر الحديث إطلاق النهي قبل الإجابة وبعــدها ، ولم أطلع على قول في ذلك إلا في أحد قولي الشافعي كما سيأتي قريباً إن شــاء الله ، وأما بعد الإجابة فإجماع على أنه منهي عنها ، إذا كانت الإجابة صريحاً ، وهي مــن المرأة المكلفة في الكفء ، ومن الولي في حق الصغيرة ، وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأنه له المنع ، وأما إذا كانت الإجابة بالتعريض فالأصــح عنــد الشافعية عدم التحريم وهو قول الهادوية ، وقول للشافعي التحريم ، وحجة من جــوز الخطبة قبل الإجابة ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس ، فإنها قالت : **(خطبني معاوية وأبو جهم ، فلم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك ، بل خطبها لأسامة)**[٥] وأشار النووي إلــى

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢) وأبــوداود رقــم (٢٠٨١) والترمــذي رقــم (١٢٩٢) والنسائي (٦: ٧١) وأحمد (٢: ١٥٣) وابن حبان رقم (٤٠٤٧) .

[٢] – رقم (١٤١٤) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٢١٤٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٣) والنسائي (٦: ٧٣) وابن ماجة رقــم (٢١٧٢) والترمذي رقم (١١٣٤) وأحمد (٢: ٢٧٤) .

[٤] – فتح الباري (٩: ١٩٩) .

[٥] – أخرجه أحمد (٦: ٤١٣) .

أنه لا حجة لاحتمال أن يكونا خطبا معاً ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي ﷺ لم يخطب ، وإنما أشار بإسامة ، وعلى فرض أنه خطب ، فلعله لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ، ظهر منها الرغبة عنهما ، فخطبها لأسامة ولكنه بقي الكلام ، فهل إخبارها يقوم مقام ترك الخاطب كما هو المعني به في الحديث ، ولعله يقاس عدم رغبتها إلى التمام بترك الخاطب للتمام ، إذ العقد متوقف على إتمامها جميعاً لما أراداه وأما إذا لم يحصل من المرأة إجابة ولا رد ، فقطع بعض الشافعية بالجواز وبعضهم أجرى القولين للشافعي في ذلك ، وقصة فاطمة تحتمل ذلك ، وأنه لم تسبق منها إجابة لأيهما ، ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب والعقد مع التحريم يصح عند الجمهور ، وقال داود : يفسخ النكاح ، قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور أن المنهي عنه هو الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : إن النهي منسوخ بقصة فاطمة ، وهو غلط ، وصرح الروياني بأن الخطبة التي تحرم بعدها الخطبة ، إنما هي إذا كانت جائزة ، فلو كانت محرمة كالخطبة للمعتدة لم يكن لها حكم ، وهو واضح لأن الأول لم يثبت له حق وكذا إذا لم يعلم الخاطب بما وقع من الإجابة أو الرد ، فإنه يجوز الخطبة ، لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان وقوله : (**حتى يترك أو يأذن له**) فيه دلالة على الحل للمأذون له ، وهل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني ، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق،ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة (**أو يترك**) واستدل بقوله : (**على خطبة أخيه**) بأن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً ، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي ، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، وكذلك حديث (**فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذر**)[1] قال الخطابي : قطع الله الأخوة بين المسلم والكافر ، فيختص النهي بالمسلم ، وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم في حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم[2] : (**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذر**) وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم

---

[1] - سبق تخريجه في كتاب البيع .

[2] - رقم (١٤١٤) .

في ذلك، وأن التعبير بالأخ خرج على الغالب،فلا يعمل بالمفهوم،وقال بعضهم: الخلاف راجع إلى أن النهي هل هو من حقوق العقد واحترامه ، أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي،وعلى الثاني الراجح ما قال غيره، ومثل هذا شفعة الكافر،فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له،ومن جعلها من حقوق المالك منع، وقريب من هذا ما ذهب إليه الأمير الحسين في الشفاء ، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم ، وهو حجة فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفؤ لها، فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع خلاف هذا القول ، وكذلك يحرم على المرأة أن تخطب على خطبة المرأة الأخرى ، إذا قد أجاب المخطوب إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ويشير إليه أيضاً مامر من حديث أبي هريرة في كتاب البيع **(ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)**[1] فإنه منهي عن سؤالها الطلاق لأختها ليتزوجها ، فكذلك خطبتها لخطيب أختها ، وهذا إذا كان في عزم المخطوب أن لا يتزوج إلا واحدة ، فأما إذا كان عزمه الجمع بينهما ، فلا تحريم ، والخطبة بكسر الخاء في النكاح.

أقل المهر

١٠٠٥ ــ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قالَ : (جاءتْ امرأةٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله جئْتُ أَهَبُ لكَ نفْسي ، فنظَرَ إليها رسُولُ الله ﷺ فصعدَ النظر إليها وصوّبه ، ثمّ طأطأ رسولُ الله ﷺ رأْسَهُ ، فلَمّا رأَتْ المرأةُ أنّهُ لَم يَقْضِ فيها شَيْئاً جلَسَتْ ، فقامَ رجلٌ منْ أصْحابِه ، فقالَ : يا رسولَ الله إنْ لَمْ يكُنْ لكَ بها حاجةٌ فزوّجْنيها ، قالَ : فهَلْ عندَكَ منْ شَيءٍ ؟ فقالَ : لا والله يا رسولَ الله ، فقالَ : اذهبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ فذَهَب ثمّ رَجَعَ ، فقالَ : لا والله يا رسولَ الله ما وَجدتُ شيئاً ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : أنْظرْ ولَوْ خاتَماً منْ حَديد ، فذَهبَ ثمّ رَجَعَ ، فقالَ : ولا خاتَمَ منْ حَديد ولكنْ هذا إزاري ، قالَ سهلٌ : ما لَهُ رِداءٌ ، فلَها نصفُهُ ، فقالَ ﷺ : ما تَصْنَعُ بإزارِكَ ؟ إنْ لَبسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَليها منْهُ شَيءٌ ، وإنْ لَبسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَليكَ منْهُ شَيءٌ ، فَجَلسَ الرّجُلُ حتّى إذا طالَ مَجْلسُهُ قامَ ، فرآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلّياً

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٥٢) مسلم رقم (١٤٠٨) والترمذي رقم (١١٢٥) والنسائي رقم (٦: ٩٨) وابن ماجة رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٠٦٦) وابن حبان رقم (٤٠٦٨) .

فَدَعا بِهِ فَلَمّا جاءَ ، قالَ : ماذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ؟ قالَ : مَعي سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا عَدَدَها ، فَقالَ : تَقْرَأُهُنّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ). متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية له : (قالَ : انطلقْ فقد زَوّجْتُكَها ، فَعَلّمْها مِنَ القُرآنِ) وفي رواية للبخاري : (أَمْلَكْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ) .

١٠٠٦ــ ولأبي داود[2] عن أبي هريرة قال : (ما تَحْفَظُ ؟ قالَ : سُورَةُ البَقَرَةِ والّتي تَلِيها ، قالَ : قُمْ فَعَلّمْها عِشْرِينَ آيةً).

فقه الحديث[3]

قوله : (**جاءت امرأة**) هذا اللفظ في معظم الروايات ، وقد جاء في رواية (**إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة**) وفي رواية (**أتت امرأة إليه**) ويمكن الجمع بأن معنى (**قامت**) : وقفت ، والمراد بها وقفت بعد أن جاءته لأنها كانت جالسة في المجلس فقامت ، وفي رواية سفيان الثوري عن الإسماعيلي : (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد**) فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة ، قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : ولم أقف على اسمها ، ووقع في أحكام ابن الطلاع[5] أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا هو تعيين الواهبة نفسها التي أريدت في قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾[6] وهذه غيرها ، وقوله : (**جئت أهب**) هكذا في رواية الثوري وقد جاءت ألفاظ غير هذا أو لا بد من تقدير مضاف أي أمر نفسي ، لأن رقبة الحر لا تملك ، والمراد أتزوجك من غير عوض ، وقوله : (**فنظر إليها**) فيه دلالة على جواز نظر المرأة لمن أراد أن يتزوج ، وقوله : (**فصعد النظر إليها**) تشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض ، والتضعيف إما

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٤٩) ومسلم رقم (١٤٢٥) وأبو داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (٦: ١١٣) وابن ماجة رقم (١٨٨٩) وابن حبان رقم (٤٠٩٣) .

[2] – رقم (٢١١٢) .

[3] – فتح الباري (٩: ٢٠٥) .

[4] – فتح الباري (٩: ٢٠٦) .

[5] – (في الفتح:ابن القصاع) وتتبعته في الفتح في أمكنة أخرى فذكره ابن الطلاع وهو الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتي الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي (٤٠٤ــ٤٩٧هـ) كان فقيها حافظا للفقه حاذقا بالفتوى مقدما في الشورى مشاركا في أشياء من العلم حسنة ، قوالا للحق وإن أوذي لا تأخذه في الله لومة لائم، معظما عند الخاصة والعامة، ألف كتابا في أحكام النبي . أعلام النبلاء (١٩: ١٩٩ وبعدها).

[6] – (الأحزاب : ٥٠) .

للمبالغة في التأمل ، وإما لتكرير النظر ، وبالثاني جزم القرطبي في المفهم ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً ، ووقع في رواية (**خفض فيها البصر ورفعه**) وهما بالتشديد أيضاً ، وطأطأ رأسه أي لم يرفعه بعد ذلك ، وقوله : (**لم يقض فيها شيئاً**) جاء في رواية الكشميهني والمستملي (**أنها قامت ثلاث مرات تعرض نفسها عليه**) وفي رواية الطبراني[1] (**فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه ، وهو صامت**) وفي رواية مالك[2] (**فقامت طويلاً**) وهو منصوب صفة لمصدر محذوف ، أو زمان محذوف وفي رواية (**فقامت حتى رأينا لها من طول القيام**) ويجمع بينها وبين رواية الكشميهني أنها قامت ثلاث مرات باستمرار قيامها مدة الثلاث العرضات ، فسمى كل عرضة قياماً مستقلاً ، وليس المراد أنها قامت بعد أن قعدت ، والمراد بأنه لم يقض فيها ، هو ما فهم من صمته من عدم رغبته فيها وفي رواية حماد ، وقال : (**ما لي في النساء حاجة**) ويجمع بينها وبين غيرها أنه قال ذاك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أوضح لها باللفظ ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها : اجلسي فجلست ساعة ثم قامت ، فقال لها:اجلسي بارك الله فيك؛ أما نحن فلا حاجة لنا فيك**) ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى ﷺ شديد الحياء جداً ، كما ورد في صفته (**أنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها**)[3] وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام ، وقوله : (**فقام رجل من أصحابه**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني (**فقام رجل أحسبه من الأنصار**) وفي رواية زائدة عنده (**فقام رجل من الأنصار**) ووقع في حديث ابن مسعود[4] (**فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل**) قوله : (**فقال زوجنيها**) هكذا في رواية مالك ، وقوله : (**إن لم يكن لك بها حاجة**) زيادة في الاحتياط لما عسى أن يتجدد له فيها رغبة بعد أن لم تكن ، وقوله (**فقال : والله يا رسول الله**) في

---

[1] – في الكبير (٦: ١٦٠) .
[2] – الموطأ (٢: ٥٢٦) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٣٥٦٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٣٢٠) وابن ماجة رقم (٤١٨٠) .
[4] – أخرجه الطبراني (٣: ٢٤٩) .

رواية هشام بن سعد زيادة بعد هذا (**قال : فلا بد لها من شيء**) وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي زيادة ، قال : (**إنه لا يصلح**) وقوله : (**فقال : اذهب إلى أهلك إلى قوله : ولا خاتم من حديد**) لفظ (**خاتم**) في قوله : (**انظر ولو خاتماً**) منصوب بفعل مقدر تقديره: أصدقت، وقوله:(**ولو خاتم**) جاء فيه النصب على أنه مفعول وجدت مقدراً، والرفع بتقدير: ولا حصل لي خاتم من حديد،وقوله: (**ولكن هذا إزاري... الخ**) وقع في رواية مالك تقديم ذكر الإزار على قوله : (**فقال : اذهب إلى أهلك ..**) إلى تمام ذكر الخاتم ، وفي رواية غيره تقديم ذلك على ذكر الإزار كما في هذا المختصر.

والإزار يذكر ويؤنث،وقد وقع هنا مذكراً، وقوله: (**قال سهل**) أي ابن سعد الراوي، وقوله:(**فلها نصفه**) من كلام الرجل، وقد وهم القرطبي فجعله من كلام سهل، وقد جاء مصرحاً بإزار في رواية أبي غسان محمد بن مطرف،ولفظه (**ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه ، قال سهل : وماله رداء**).

وقوله: (**إن لبسته إلى آخره**) أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم، أنها لو لبسته بعد أن شقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد نفي كمال الستر، لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله، والمعنى: لو شققته بينكما نصفين، لم يحصل كمال ستر بالنصف إذا لبسته، ولا هي، وفي رواية معمر عند الطبراني[1]:(**والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا؛ أشقه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضل عنك**) وفي رواية فضيل بن سليمان : (**ولكن أشق بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف**) وفي رواية الدراوردي، قال: (**ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته ، فأي شيء تلبس؟**) وفي رواية مبشر:(**هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها**) وفي رواية هشام بن سعد: (**ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه**) وفي حديث ابن عباس وجابر:(**والله مالي ثوب إلا هذا الذي عليَ**) فكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول ، قوله : (**سورة كذا وسورة كذا**) وقع في رواية أبي هريرة تعيين ذلك ، قال : (**ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها**) كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ (**أو**) وقال المصنف رحمه الله تعالى : وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ (**أو**) ووقع في حديث ابن مسعود ، قال : (**نعم ، سورة البقرة ، لم يكن عنده شيء**) وفي حديث أبي أمامة (**زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل ، جعلها**

---

[1] – في الكبير (٦: ١٩٠) .

مهرها ، وأدخلها عليه ، وقال : علمها) وفي حديث أبي هريرة المذكور (**فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)** وفي حديث ابن عباس **(أزوجها منك على أن تعلمها أربع ، أو خمس سور من كتاب الله**) وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور (**زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن**) وفي حديث ابن عباس وجابر: (**هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾، قال : أصدقها إياها**) ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة ، وقوله: (**تقرؤهن عن ظهر قلبك**) المراد به حفظهن وقوله : (**اذهب فقد ملكتكها ... الخ**) وقد جاء ألفاظ في الروايات المختلفة وهي (**أنكحتكها بما معك من القرآن**) أخرجها البخاري ، وفي رواية مالك قال : (**زوجتكها على ما معك من القرآن**) وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي (**أنكحتكها بما معك من القرآن**) وفي رواية معمر عن أحمد: (**قد أملكتكها**) وقال في آخره: (**فرأيته يمضي وهي تتبعه**) وفي رواية أبي غسان :(**أملكناكها**) وفي حديث ابن مسعود :(**قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوّضها فتزوجها الرجل**).

والحديث فيه دلالة على أحكام منها :

١- حل الموهوبة للنبي ﷺ ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك الحكم وجعله خاصاً بالنبي ﷺ فينعقد النكاح في حقه بلفظ الهبة ، وتصير زوجة له وظاهره أنه لا يحتاج إلى مهر ليفارق النكاح ، وحكى الحناطي[١] من أصحاب الشافعي وجوب المهر، وجعل الخصوصية في الانعقاد بلفظ الهبة ، وقد وقع ذلك في غير هذه التي لم يقبل النبي ﷺ هبتها،واختلف في تعيين الواهبة نفسها للنبي ﷺ فقيل : هي خولة بنت حكيم ، أخرج البيهقي[٢] من حديث عائشة في رواية أبي سعيد المؤدب ، وكذا ابن مردويه ، وعلقه البخاري[٣] ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره ، وقيل : أم شريك ، ورواه النسائي[٤] من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك ، وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل ، وقيل : هي زينب بنت خزيمة أم المساكين ، قال الشعبي ، وروي ذلك عن عروة أيضاً،وقيل:ميمونة بنت الحارث،روى ذلك عن ابن عباس وقتادة.

---

[١] – الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي ، قال السبكي:ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل،وله كتاب وقف عليه الرافعي وله الفتاوى لطيف .طبقات الشافعية (٢: ١٧٩) .

[٢] – في سننه (٧: ٥٥) .

[٣] – فتح الباري (٩: ١٦٤) باب رقم (٢٩) .

[٤] – في الكبرى (٥: ٢٩٤) .

٢- ومنها: ينبغي للمرأة عرض نفسها على الرجل ليتزوجها لا سيما إذا كان من أهل الصلاح .

٣- ومنها : جواز النظر من الرجل ، وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج فإنه ﷺ صعد النظر ، وهو يدل على المبالغة في الاستقصاء لمعرفة مخايلها وما يرغب في نكاحها ، ويمكن الانفصال عنه بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة قال المصنف رحمه الله[١] : والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر على المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره ، ويحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده وهي متلففة[٢].

٤- ومنها : أن الهبة لا تتم إلا بالقبول .

٥- ومنها : جواز الخطبة على الخطبة إذا عرف رغبة الأول عن المخطوبة.

٦- ومنها:ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت،وإن كان في بعض الألفاظ التي مرت ما يدل على أنها فوضت النبي ﷺ في شأنها والتفويض توكيل.

٧- ومنها : أن النكاح لا بد فيه من صداق[٣] ، وأنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فالحديث يدل على أنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : (**ولو خاتماً من حديد**) مبالغة في تقليله ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل ، وإن كان قيمته أقل من درهم ، وضابطه : أن كلما جاز أن يكون قيمة أو ثمناً لشيء صح أن يكون مهراً ، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ، ولا يحل به النكاح ، وقال أبو محمد بن حزم[٤]: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، لقوله :(**هل تجد شيئاً ؟**) ويجاب عنه بأنه مخصص بقوله:(**ولو خاتماً من حديد**) لأنه ورد مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبه قال يحيى بن شعبة الأنصاري وابن الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي من أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية ، ورواية

---

[١] - فتح الباري (٩: ٢١٠) .

[٢] - في المخطوط : (مترفعة) وهي خطأ من الناسخ والله أعلم .

[٣] - البحر الزخار (٣: ٩٩) .

[٤] - نقله ابن حجر عنه في الفتح (٩: ٢١١) .

عن الناصر ، وذهب طائفة إلى تحديد أقله ، فذهبت العترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقله عشرة دراهم ، قالوا : لقوله ﷺ : (**لا مهر أقل من عشرة دراهم**)[1] وقياساً على المال الذي يقطع السارق به بجامع استباحة عضو محرم في كل منها ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث لو كان ثابتاً لكان نصاً في محل النزاع ، لكنه غير ثابت ، فإنه يرويه ميسر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ، وميسر والحجاج ضعيفان ، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً فبطل الاحتجاج به ، ولا سيما مع معارضته للحديث الصحيح المتفق على صحته ، وأما القياس فكذلك لا يصح لمصادمة النص ولفساده ، وذلك أن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق ، وقال مالك : أقله ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار وقياساً أيضاً على السرقة ، وفيه ما ذكر.

قال أبو الحسن اللخمي[2]:قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية،والنكاح مستباح بوجه جائز لكن في قوله تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً**﴾[3] وقوله تعالى:﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾[4] ما يدل على اشتراط المالية،حتى أخذ منه بعض المالكية،أنه يشترط أن يكون مما تجب فيه الزكاة، وقال سعيد بن جبير:أقله خمسون درهماً،وقال النخعي:أربعون،وقال ابن شبرمة:خمسة دراهم، وهذه الأقوال لا دليل عليها ، ولعلها مستنبطة من الآية من الطول ، والمال في العرف وقول ابن شبرمة من إصداق عبدالرحمن نواة من ذهب ، وهي قدر خمسة دراهم.

٨- ومنها : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل : بالعقد ، وإنما كان أنفع ، لأنه ثبت لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول .

٩ ــ ومنها : استحباب تعجيل تسليم المهر .

١٠ــ ومنها : جواز الحلف وإن لم يطلب اليمين ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه اليمين ، لكنه يكره بغير ضرورة.

---

[1] - أخرجه الدارقطني (٧: ٢٤٠) والدارقطني (٣: ٢٤٥ و ٢٤٦) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٩٩).

[2] - علي بن هبة الله بين المسلم بن أحمد بن علي الإمام العلامة مسند الديار المصرية بهاء الدين أبو الحسن اللخمي المصري الخطيب المدرس المعروف بابن الجميزي (٥٥٩ ــ ٦٤٩ هـ) له كتاب في القراءات كان رئيس العلماء في وقته معظما عند الخاصة والعامة كبير القدر وافر الحرمة. طبقات الشافعية (٢: ١١٨).

[3] - (النساء: ٢٥) .

[4] - (النساء : ٢٤) .

١١ ــ ومنها:أنه يجوز الحلف على ما يظن لأن النبي ﷺ قال له بعد يمينه:(اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد) مرتين ، ولو كانت اليمين لا تكون إلا على علم ، لم يكن لذهابه فائدة ، إذ العلم لا ينبغي ولا يجوز حصول ما يخالفه.

١٢ ــ ومنها : أن الصداق يخرج عن ملك الزوج ، ويملك المرأة بمجرد العقد.

١٣ ــ ومنها : أنه لا يجوز للمرء أن يخرج عن ملكه ما لا بد منه ، مثل ما يستر العورة ، أو يسد الخلة من الطعام والشراب ، لأنه قال له :(إن لبسته لم يبق عليك منه شيء) ، فعلل المنع بأنه لم يبق عليه منه شيء.

١٤ ــ ومنها : اختبار مدعي الإعسار لأن النبي ﷺ لم يصدقه في أول ما ادعى أنه معسر ، حتى ظهر له مخايل الصدق ، وهو يدل على ما يثبت من الحكم في مدعي الإعسار ، أنه لا يسمع منه اليمين حتى يظهر إعساره بقرائن الأحوال .

١٥ ــ ومنها:أنه يصح أن يكون الصداق منفعة الزوج،ويقاس عليه غيره فإن التعليم هنا منفعة، وقد ذهب إلى صحة كون الصداق منفعة العترة جميعاً والشافعي وأصبغ وسحنون،لهذا ولما في قصة شعيب وموسى،وذهب مالك إلى كراهة ذلك، وجوز الفسخ للنكاح قبل الدخول إذا كان على منفعة ، وذلك لما في الإجارة من الجهالة والغرر، ولذلك خالف في الإجارة الأصم وابن علية لأن التعامل إنما يكون في غير معروفه، والإجارة تعلقت بحركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم من المالكية إلى منع ذلك إلا في العبد في غير تعليم فجوزوا جعلها صداقاً ، وكأنهم نظروا إلى أن قبض العبد ، وثبوت اليد عليه قائم مقام قبض المنفعة ، فأشبهت العين المقبوضة ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الباء بمعنى اللام وعن قصة شعيب بأن شرع من قبلنا لا يلزمنا ، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين.

١٦ــ ومنها : أن تعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في الإجارة ، والخلاف فيه ، والمانعون يتأولون الحديث بأن الباء في قوله : (**بما معك**) بمعنى اللام للسببية ، وليست عوضاً ، وأجاب المازري بأنه لو كان كذلك لكانت بغير مهر وكانت موهوبة ، والهبة مختصة بالنبي ﷺ وأجاب عن ذلك الطحاوي ، وتبعه الأبهري وأبو محمد بن أبي زيد بأن هذا خاص بهذا الرجل ، لأن النبي ﷺ لما كان له أن ينكح بغير صداق ، فله أن ينكح غيره من شاء بغير صداق ، وبمثله قال الداودي ، قال : لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأيده بعضهم بأنه لما قال له : (**ملكتكها**) لم

يشاورها ولا استأذنها ، ويرد على التأييد بأن في الروايات أنها فوضته في أمرها ، فلم يحتج إلى مراجعتها في شيء ، ويحتج لخصوصية الرجل بهذا ، ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ، قال : (**زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً**) وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : (**ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ**) وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، وقال عياض : يحتمل قوله : (**بما معك من القرآن**) وجهين : أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن ، أو مقداراً معيناً منه ، ويكون ذلك صداقاً، وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده في بعض طرق الصحيحة : (**فعلمها من القرآن**) وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها (**وهو عشرون آية**) ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر ، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، عن أنس (**قال:خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت:والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها**) أخرجه النسائي وصححه[1] ، وترجم عليه (**التزويج على الإسلام**) وترجم على حديث سهيل (**التزويج على سورة من القرآن**)[2] فكأنه مال إلى الاحتمال الثاني ، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ، ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي[3] من حديث أنس (**أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، يا فلان هل تزوجت؟ قال:لا ، وليس عندي ما أتزوج، قال: أليس معك قل هو الله أحد**) الحديث ، واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول، كان كما لم يسم، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم، لم يصح، لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمن يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان ، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره : أن المشروط تعليمه معين ، كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بمدة التعليم فيحتمل أن يقال : اغتفر ذلك في باب الزوجية لأن الأصل

---

[1] - (٦: ١١٤)
[2] - (٦: ١١٣) .
[3] - رقم (٢٨٩٥) .

استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيها أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها.

وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر ، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم (**فإذا رزقك الله فعوّضها**) كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه ، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً، أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء،ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض، والجواب عن ذلك تقدم في كلام الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قولهﷺ :(**هل معك شيء تصدقها؟**) ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك ، فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً ، وقد لا تتعلم .

١٧ ــ ومنها: جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي ، ومن المالكية ابن دينار وغيره،والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه ، إذا قرن بذكر الصداق ، أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصر ، لأن الحديث ورد بلفظ (**ملكتكها**) ولكن ورد أيضاً بلفظ (**زوجتكها**) قال ابن دقيق العيد[1] : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة ، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى : (**زوجتكها**) وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين : يحتمل صحة اللفظين ، ويكون قال لفظ التزويج أولاً ، ثم قال : اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد ، لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة (**قبلت**) لا تعددها ، وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي

---

[1] – فتح الباري (٩ : ٢١٤) .

وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس ، ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق ، قال : ثم إنه لم يتعرض لرواية (**أمكناكها**) مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح ، وقال ابن التين : لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد ، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر ، فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمراً وهم فيه ، رد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من وراية غير معمر مثل معمر . انتهى .

وزعم ابن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان :(**أنكحتكها**) ورواية الباقين: (**زوجتكها**) إلا ثلاثة أنفس ، وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال : ومعمر كثير الغلط ، والآخران لم يكونا حافظين . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى:وقد غلط في رواية أبي غسان، فإنها بلفظ:(**أمكناكها**) في جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ :(**زوجتكها**) عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ :(**أمكناكها**) وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ :(**أنكحتكها**) فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية :(**أنكحتكها**) في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز بن أبي حازم ، فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. هذا الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ (**التزويج**) أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ (**التزويج**) ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة : (**أنكحتكها**) مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ (**التزويج**) حماد بن زيد ، وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ :(**ملكتكها**) وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي ، فقال في ترجيح رواية (**التزويج**) ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد. انتهى .

وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري، فظهر أن رواية (**التمليك**) وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر :(**ملكتكها**) وهي

بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية (**أمكناكها**) وأخلق بها أن تكون تصحيفاً من **(ملكناكها)** رواية التزويج أو الإنكاح أرجح . وعلى تقدير أن تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في شرح السنة : لا حجة في هذا لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن اللفظ إلا واحداً ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها ، إذ هو الغالب في أمر العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج ، لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل : إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال.

ثم قال المصنف رحمه الله[1] : وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (**زوجتكها**) وأن رواية (**ملكتكها**) وهم ، وأجاب بعضهم بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة عارفون بالمعنى ، فلولا أن الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها ، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر انتهى.

ويجاب عن هذا بأن هذا راجع إلى جواز الرواية بالمعنى من العارف ولكنه عند الترجيح يرجع إلى المتفق عليه ، ويترك المختلف فيه ، والرواية بالمعنى قد يحصل منها الخطأ ، فإنه قد يعتقد أن ذلك اللفظ مرادف وهو في نفس الأمر غير مرادف ، والخلاف واقع في نقل اللغة كما وقع في غيرها إلا أنه يقال : قد ثبت في غير النكاح مثل الطلاق والعتاق وغيرهما صحته بغير اللفظ الصريح فيه من الألفاظ المحتملة لتأويل ذلك المعنى مع القرينة ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالكناية ، ولا حجر على اللفظ الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ــ ومنها :أنه يؤخذ من الحديث أنه من كان يريد النكاح، وقال: زوجني، وقال: زوجت،لم يحتج إلى قبول منه كذا قاله أبو بكر الرازي الحنفي والرافعي من الشافعية .

١٩ــ ومنها : أن طول الفصل بين الإيجاب والقبول وفراق المجلس لا لقصد الإضراب لا يضر ، قال المهلب : إن المستوجب إذا أجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور.

٢٠ــ ومنها : أن سكوت من عقد عليها إجازة ، إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما.

---

[1] – فتح الباري (٩ : ٢١٤) .

٢١ــ ومنها : جواز العقد من دون أن تسأل المرأة ، هل لها ولي حاضر أو لا ؟ وهل هي في عصمة رجل أو في عدته ؟ قال الخطابي : ذهب إلى هذا جماعة حملاً على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون ويسألون ، ونص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان ، أنها ليس لها ولي حاضر ، ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ؟ والثاني المصحح عندهم ، وعند الهدوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً.

٢٢ــ ومنها : أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه : (**باب وجوب الخطبة عند العقد**).

٢٣ــ ومنها : أن الكفاءة في المال لا تعتبر ، لأن الرجل لا شيء له ولكنه يقال : والمرأة كذلك ، فإنه لم يدل على أن لها مالاً.

٢٤ــ ومنها : أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنٍ ، ويدخل في ذلك طالب العلم كمن يستفتي ويباحث عن علم.

٢٥ــ ومنها:أن الفقير يجوز له أن يتزوج المرأة إذا علمت بحاله ورضيت، وظاهره ولو كان عاجزاً عن التكسب كذا قاله الباجي،وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه قادر على التكسب لا سيما ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير.

٢٦ــ ومنها : صحة النكاح بغير ولي ، وأجيب بأنها لم يكن لها ولي حاضر ، والإمام ولي من لا ولي لها.

٢٧ــ ومنها : أنه يجوز للرجل أن ينتفع بملك زوجته ، لقوله : إن لبسته لم يكن عليها منه شيء فلم يمنعه من الانتفاع به ، وإنما هو لحاجتها إليه ، وأجيب بأن انتفاعه به جميعه ، قد يصح على جهة المهايأة لكونه شريكاً لها.

٢٨ــ ومنها : نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم.

٢٩ــ ومنها : المراجعة في الصداق.

٣٠ــ ومنها : خطبة المتزوج لنفسه .

٣١ــ ومنها : أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كما يجب إطعامه وسقيه إذا اضطر إلى ذلك ، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرين فائدة بوب البخاري على أكثرها ، قال المصنف رحمه الله : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، وهذه الفوائد المذكورة ثمان وعشرين والحمد لله على ذلك.

إعلان النكاح

١٠٠٧ ــ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ أن الرسول ﷺ قال : (أَعْلِنُوا النكاحَ) رواه أحمد وصححه الحاكم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي سمع أباه وعمرو بن سليم بضم السين ، وسمع منه مالك وابن عجلان وزياد بن سعد ، مات قبل هشام بن عبد الملك بقليل أو بعده ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة.

تخريج الحديث[٣]

وروى الحديث أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث محمد ابن حاطب ، وفي الباب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**) أي بالدف ، أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي[٤] عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف ، قاله الترمذي وضعفه في الوجهين ، وأخرج الترمذي عن حديث عائشة ، وقال : حسن غريب (**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**) والبيهقي وضعفه من حديث عائشة (**أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو شاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها**).

---

[١] – والترمذي رقم (١٠٨٨) والنسائي (٦: ١٢٧) وابن ماجة رقم (٨٩٦) أخرجه الحاكم (٢: ١٨٣) والبيهقي (٧: ٢٨٨) وأحمد (٣: ٤١٨ و ٤: ٢٥٩)

[٢] – تهذيب التهذيب (٥: ٦٤) والطبقات الكبرى (١: ١١٠) .

[٣] – التلخيص الحبير (٤: ٢٠١) .

[٤] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٨٨ و ١٠٨٩) وابن ماجة رقم (١٨٩٥) والبيهقي (٧: ٢٩٠)

فقه الحديث

وقوله : (**أعلنوا النكاح**) فيه دلالة على شرعية ما يدل على وقوع النكاح من الزوجين ، وذلك كالوليمة وضرب الطبول وغيرها من إحضار من يشهد على العقد ، وقوله في الرواية الأخرى :(**واضربوا عليه بالغربال ، واضربوا عليه بالدفوف**) من عطف الخاص على العام ، وأما فعل ما يحرم في إعلان النكاح كالمزمار وغيره ، فالأكثر من الأئمة إنما يحرم من غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي ، وذهب النخعي ومالك وغيرهما من الفقهاء أنه يباح في النكاح لقوله ﷺ : (**اضربوا عليه بالدفوف**) فيقاس المزمار وغيره عليه ، ويكون ذلك مخصوصاً لعموم النهي ومحمولاً على غير المنهي جمعاً بين الدليلين ، قال الإمام يحيى : دف الملاهي وهو بضم الدال وفتحها والفتح أكثر،مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطاق له صوت يطرب لحلاوة نغمته،وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي به،وأما دف العرب فهو على شكل الغربال وأنه لا خروق فيه وطوله أربعة أشبار ، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذ ، قال أبو طالب والمهدي : وهو محرم أيضاً إذ هو آلة لهو فتمزق إن ظفر بها كالمزمار ونحوه،قال الإمام المهدي عليه السلام: ولعله يقول : الخبر منسوخ، وقال المؤيد بالله وهو قول الهادي بالأحكام: بل يكره فقط،وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله ﷺ : (**واضربوا عليه بالدفوف**) وقوله ﷺ : (**فصل ما بين الحلال والحرام الدف**) ولتقريره أم نبيط[1] حين رآها تدق وترتجز في عرس ، قال الإمام يحيى : فأما ضرب طبل الحرب والزند ، وهو النقارة ، وقيل : الناقوس وهي القصعة الكبرى من قصاع الطلخانة ، وفي الصحاح والضياء : البم الوتر الغليظ من أوتار المزهر ، قال في شمس العلوم : وهو عجمي ، وطبق الصفر وهو الصنج وما أشبهه ، وجميع الكوسات وهي الطبول فلا بأس به ، إذا لم توضع للهو كذا ذكره في البحر ، وقال في الغيث : والمراد بما ذكره الإمام يحيى إذا استعملت لا على طريق الغناء لأن كل ضربة موضوعة للهو ، فهي محرمة ، ولو في غير لهو ، انتهى .

---

[1] – الإصابة (٨: ٣١٥) .

لا نكاح إلا بولي

١٠٠٨ ــ وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : (لا نِكاحَ إلاّ بوَلِيٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال[١] .

١٠٠٩ ــ وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعاً : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وأخرجه الحاكم وأطال في تخريج طريقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي عليه السلام وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين ، قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى راويه ، والذي رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق فقد سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : (**لا نكاح إلا بولي ؟ قال : نعم**) وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ، ثم ساقه من طريق لابن مهدي ، قال : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على أبي إسرائيل كان يأتي به أتم ، وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي ، قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان ، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجة رقم (١٨٨١) وأبو داود رقم (٢٠٨٥) وأحمد (٤: ٤١٣) والحاكم (٢: ١٦٩) وابن حبان رقم (٤٠٧٧ و ٤٠٧٨).

[٢] – هذا الحديث غير موجود في البدر ، ولعله من اختلاف النسخ .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٦) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٥٩) وسنن الترمذي (٣: ٤٠٧) وفتح الباري (٩: ١٨٤ وبعدها).

تأمل ما ذكر عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل القرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره.

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح ، إذ الظاهر من قوله : (**لا نكاح إلا بولي**) هو نفي الصحة التي هي أقرب إلى نفي أصل النكاح الممتنع حمل اللفظ عليه ، الذي هو المعنى الحقيقي ، والولي هم الأقرب الأقرب من العصبة دون ذوي الأرحام كالخال والجد من قبل الأم ، والأخوة من الأم وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، وروي عن الحنفية أنهم من الأولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام كذلك عقد النكاح ، واختلفوا في الوصي إذا وصاه الأب على أولاده ، هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله ، أو ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصي أولى ، واحتج لهم بأن الوصي نائب عن الأب بعد موته فحكمه حكم النائب في حياة الأب ، فكما أن نائب الأب في حال الحياة أولى من غيره كذلك بعد الموت ، ويجاب بالفرق بأن الولاية انتقلت بعد موته إلى غيره من الأولياء ، بخلافها حال الحياة فهي له ، وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهب مالك إلى اعتبار الولي في حق الشريفة دون الوضيعة ، فلها أن تزوج نفسها ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط الولي مطلقاً ، ولها أن تزوج نفسها ، ولو بغير إذن وليها ، واحتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلعتها ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخص بالقياس عمومها والتخصيص بالقياس جائز ، ويجاب عنه بأن القياس غير صحيح ، إذ ثم مانع وهو الغضاضة في حق الأولياء دون بيع سلعتها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الولي يلزمه الإجارة في الكفوء ، وله أن يختار في غير الكفوء ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقالت الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب ، لقوله ﷺ : (**الثيب أحق بنفسها**)[2] ولاستحياء البكر ،

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٨٧ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٩: ٢٠٤ وبعدها) وتحفة الأحوذي (٢: ١٧٦) والبحر الزخار(٣: ٤٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٢٠٩٩) والنسائي (٦: ٨٥) والترمذي رقم (١١٠٨) .

والجواب عن الحديث : أن المراد بكونها أولى بنفسها اعتبار رضاها جمعاً بين هذا وبين حديث (**لا نكاح إلا بولي**) وغيره، والاستحياء لا يصلح أن يكون موجباً للحكم ، وقال أبو ثور : إن للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لقوله ﷺ : (**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها**)[1] لمفهوم أن نكاحها بإذن الولي يصح ، والجواب بأن المفهوم غير معمول به لقوله ﷺ : (**المرأة لا تنكح ولا تنكح**)[2] .

النكاح بغير ولي باطل

١٠١٠ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيّها فَنكاحُها باطلٌ ، فإنْ دَخَلَ بها فَلَها المَهْرُ بما استَحَلّ منْ فَرْجِها، قال : فإنِ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا ولي له) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

وأخرج الحديث الشافعي وابن ماجة ، أخرجوه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها،وأعل بالإرسال وضعفه الترمذي ، وقال يحيى بن سفيان : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير ابن علية ، وسماع ابن علية عن ابن جريج ليس بذاك ، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج به ، قال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، وأعل ابن حبان وابن

---

[1] – انظر الحديث الآتي .
[2] – أخرجه البيهقي (٧: ١١٠) والدارقطني (٣: ٢٢٨) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٣) والترمذي رقم (١١٠٢) وابن ماجة رقم (١٨٧٩) وأحمد (٦: ٤٧) والبيهقي (٧: ١٠٥ و ١١٣) والدارقطني (٣: ٢٢١) وابن حبان رقم (٤٠٧٤) .
[4] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٦) .

عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة ، فإنه لا يلزم من سياق الزهري له ، أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده ، وأطال الكلام على البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على اعتبار إذن الولي في النكاح ، والإذن يكون بعقده لها أو بعقد الوكيل ، وهذا مجمع عليه كفعل النبي ﷺ في أم حبيبة وميمونة ويصح أن يكون الوكيل مفوضاً يزوجها من شاء ، كما يصح من الموكل وفي أحد الوجهين للإمام يحيى أنه لا يصح ، إذ ليس كالأصل في تحري المصلحة والجواب : أنه قد رضي ما رضيه الأصل ، وفي تفويض وكيل الزوج وجهان : يصير بما ذكر ، ولا يصح لاختلاف الأغراض ، وظاهر الحديث يقضي بصحة ما ذهب إليه أبو ثور كما تقدم ، ولكنه مخصوص بحديث أبي هريرة الآتي .

وقوله : **(فإن دخل بها .. الخ)** فيه دلالة على أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل ، وظاهره ولو كان مع العلم بالبطلان ، وقد ذهب إلى الإمام يحيى وأكثر أصحاب الشافعي ، ولا يوجب الحد ، وقال الصيرفي : بل يحد ، إذ يصير مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي ، قال الإمام المهدي في البحر[1] : وهو المذهب ، وفي الحديث دلالة على أن النكاح المختل فيه ركن من أركانه أنه باطل مع العلم والجهل،وأن النكاح إنما هو صحيح أو باطل ولا واسطة بينهما، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو طالب والمؤيد وأبو العباس والمذاكرون من الهدوية والفرضيون إلى أن النكاح قد يكون فاسداً، وهو ما خالف مذهب الزوجين ، أو أحدهما جاهلين ، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه،وهذا القسم يترتب عليه أحكام عندهم مفصلة في الفروع .

وقوله:**(فإن اشتجروا ..الخ)** الاشتجار الخصومة،والمراد به هنا منع الأولياء للعقد عليها، فإذا عضلوا انتقل الأمر إلى السلطان ، وظاهره أنها لا تنتقل إلى الأبعد إذا منع الأقرب ، وهو مذهب الشافعي ، وذهب غيره إلى انتقالها إلى الأبعد ، ويحملون الحديث بأن الاشتجار وقع من الأقرب والأبعد والتأويل محتمل ، وقوله : **(ولي من لا ولي له)** فيه دلالة على إثبات ولاية السلطان في حال العضل ، وفي حال عدم الولي ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ١٠٣ و ١٢١) .

وكذا في حال غيبة الولي وهل تزويجه بالولاية والنيابة عن الولي ؟ فيه وجهان ، ويؤيده حديث ابن عباس أخرجه الطبراني[1] مرفوعاً : (**لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له**) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ، وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه، ومن طريق الطبراني في الأوسط[2] بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ: (**لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان**) وترجم له البخاري[3] (**باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن**) ولم يخرج الحديث لأنه ليس على شرطه وظاهر عموم الحديث أن السلطان إليه تزويج الكافرة لا ولي لها ، قال الإمام يحيى : والمراد بالسلطان في ألسنة العلماء حيث يطلقونه ، هو الإمام العادل المتولي لمصالح الدين ، فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم فهم سلاّبون لا تقبل شهادة أحدهم في بصلة فضلاً عن أن يحكموا في شيء من الأمور الدينية وإمضاء الأحكام الإسلامية ، فإن عدم الإمام وحاكمه وكلت المرأة ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[4] فأثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الإجماع ، وقال أبو ثور وبعض العلماء المتقدمين : بل ينتظر وجود الإمام لقوله ﷺ : (**السلطان**) والجواب : أن ذلك محمول على وجوده ولا ينتظر لقوله ﷺ : (**ثلاث لا ينبغي التأني ... الحديث**) وقال الإمام يحيى : بل يزوجها منصوب عند أهل النصب ، أو من حلم عند الهدوية ، ولا وكالة وإنما هو تعيين من المرأة ، فتعين من شاءت والله أعلم[5] .

---

[1] – (١١: ١٤٢) .
[2] – (١: ١٦٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ١٩١) .
[4] – (التوبة :٧١) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٤٨) .

تستأمر الأيم وتستأذن البكر

١٠١١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: (**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتّى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تنكحُ البكرُ حتّى تُستَأْذَنَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكَيفَ إذْنُها ؟ قالَ : أنْ تَسْكُتَ**) **متفق عليه**[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**لا تنكح**) روي بصيغة الخبر مرفوعاً ، وبصيغة النهي مجزوماً والخبر أبلغ ، والأيم : هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو المعنى الأصلي في الأيم ، ولذلك قالوا : الغزو مأيمة ، لأنه يقتل فيه الرجال ، فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي ، وإسماعيل القاضي وغيرهما ، ولو صغيرة وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة ، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عن ابن المنذر والدارمي والدارقطني[٣] : (**لا تنكح الثيب**) ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث (**الثيب تشاور**) ، وقوله : (**تستأمر**) الاستئمار طلب الأمر ، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، وفيه إشعار بأن العقد من الولي عليها ، فيؤخذ منه اشتراط الولي ، والمطلوب من المرأة إنما هو الأمر اعتباراً لرضاها ، وقوله : (**لا تنكح البكر حتى تستأذن**) أراد بالبكر هنا البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، وأتى بالاستئذان هنا ، والاستئمار في الأولى للفرق بينهما ، فإن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي من أن تفصح.

وقوله : (**وقالوا : يا رسول الله**) جاء في رواية (**قلنا : يا رسول الله** ﷺ) وفي حديث عائشة أنها السائلة ، قلت : (**إن البكر تستحي ، قال : رضاها صمتها**) والحديث فيه دلالة على اعتبار رضا المزوجة ، ويفضل الإذن كما ذكر ، وسكوت

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥١٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٩) والنسائي (٦: ٨٦) وأحمد (٢: ٤٣٤) .

[٢] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٠٢) وفتح الباري (٩: ١٩٢) .

[٣] – أخرجه الدارمي (٢: ١٨٦) والدارقطني (٣: ٢٣٨) .

البكر كاف بعد علمها بالعقد ، وإن لم تعلم أن السكوت رضا قال ابن المنذر : يستحب أن تعلم البكر بأن السكوت إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن سكوتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وكذا ذكر المؤيد بالله ، لو سكتت وباطنها الكراهة لم يضر ذلك ، وكذا الثيب لو نطقت وباطنها الكراهة لم يضر ذلك ، وأبطل العقد بعض المالكية حيث قالت: لم أعلم أن السكوت رضا ، وقال ابن شعبان : يقال لها ذلك ثلاثا : إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي ، وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة ، واختلفوا في إذا لم تتكلم ، بل ظهرت منها قرينة السخط بالبكاء ونحوه ، فعند الهدوية أن السكوت لا يكون رضا ، وكذا عند المالكية ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها ، فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أنه لا يصح ، وهو ظاهر الحديث ، فإنه يطلق في حق الأب وغيره،وذهب ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه له إجبارها لمفهوم قوله ﷺ : **(الثيب أحق بنفسها)** وسيأتي، فدل على أن البكر بخلافها، وهو أن ولي البكر أحق بها، وكذا حديث أبي موسى**(تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها)** فعلق الحكم باليتيمة، فيقيد حديث **(ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** باليتيمة ويجاب عنه بأنه صرح في حديث ابن عباس أخرجه مسلم[1] :**(والبكر يستأذنها أبوها)** فصرح بذكر الأب، والمفهوم غير معمول به، وتأول الشافعي بالمؤامرة في حق الأب، بأنها تكون لأجل استطابة النفس، كما في حديث ابن عمر مرفوعاً : **(وأمروا النساء في بناتهن)**[2] قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه معنى استطابة النفس، وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس (**البكر تستأمر**) ورواه صالح بن كيسان بلفظ (**واليتيمة تستأمر**) وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة ،

---

[1] – رقم (١٤٢١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٥) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ (**الأب**) ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع ، وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره ، فلا تعارض بين الروايات،ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب لاستطابة النفس كما قال الشافعي ؟ ذلك محتمل .

وأجاب الإمام المهدي في البحر[1] عن حجة الشافعي بأنه ﷺ رد نكاح بالغة شكت أن أباها أجبرها ، والحديث (**أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها ﷺ**) ورجاله ثقات، وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين يعني ابن محمد عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذا رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله ، حكم لمن وصل على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وأجاب البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفؤ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : جواب البيهقي هو المعتمد ، فإنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض ، وفي الباب عن جابر وابن عمر وعائشة ، وبوب البخاري[3] (**إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**) وذكر فيه حديث خنساء بنت خدام بكسر المعجمة بعدها نون ومهملة ممدوداً ، وقد روي خناس بوزن فلان وخدام بكسر المعجمة بعدها دال ، لكن في رواية أنها كانت ثيباً ، والثيب مجمع على اعتبار رضاها إلا ما روي عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب وعن النخعي:إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع بغير رضاها فقالت الحنفية والهدوية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقاً.

---

[1] – (٣: ٥٧) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٩٦) .

[3] – فتح الباري (٩: ١٩٣) .

الثيب أحق بنفسها

١٠١٢ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**الثَيِّبُ أَحَقُّ بنَفْسِها مِنْ وليِّها ، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وإِذْنُها سُكُوتُها**) رواه مسلم[١] .

وفي لفظ : (**ليسَ لِلْوَلِيِّ مع الثَيِّبِ أَمْرٌ ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**) رواه أبو داود والنسائي **وصححه ابن حبان**[٢] .

تخريج الحديث[٣]

الحديث الآخر : (**ليس للولي ..الخ**) رواته ثقات أخرجه ابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس ، وقال أبو الفتح القشيري : ويقال أن معمراً أخطأ فيه ، يعني أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل بن العباس عن نافع عن ابن جبير ، وهو قول الدارقطني.

فقه الحديث

قوله: (**واليتيمة تستأمر**) اليتيم في الشرع : الصغير الذي لا أب له ، فظاهر الحديث أن اليتيمة يصح أن يزوجها الأولياء ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾[٤] وما ذكر في سبب نزولها من أنه تكون في حجر الولي يتيمة ، وليس له رغبة في نكاحها ، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك نهوا ، وكذا قوله تعالى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾[٥] وترجم البخاري[٦] ذلك وقال : (**باب تزويج اليتيمة**) وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك إلى أن الصغيرة يزوجها الوصي ، وكأنه نظر إلى أن الوصي قائم مقام الأب فله حكمه ، وذهب الناصر والشافعي إلى أن الصغيرة لا يزوجها إلا الأب ، محتجين بقوله : (**واليتيمة تستأمر**) قالوا : والاستئمار لا يكون إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد باليتيمة فاقدة الأب ، وقد

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبوداود رقم (٢٠٩٩) وأحمد (١: ٢١٩) والترمذي رقم (١١٠٨) والنسائي (٦: ٨٤) وابن ماجة رقم (١٨٧٠) وابن حبان رقم (٤٠٨٨) .

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢١٠٠) والنسائي (٦: ٨٥) وأحمد (١: ٢٦١) وابن حبان رقم (٤٠٨٩) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٦١) .

[٤] – (النساء : ٣) .

[٥] – (النساء : ١٢٧) .

[٦] – فتح الباري (٩: ١٩٧) والبحر الزخار (٣: ٥٦ ــ ٥٧) .

بلغت ، لأنه قد يطلق اليتيم على من فقد أحد أبويه وإن بلغ ، والمراد أن اليتيمة تترك حتى تستأمر ، ولا يكون استئمارها إلا بعد البلوغ ، ومن أجاز تزويج الصغيرة لغير الأب ثبت لها الخيار متى بلغت ولو كان جداً ، وذهب الناصر والمؤيد والفريقان إلى أنه كالأب فلا خيار لها لقوله تعالى : ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[1] فسمى الجد أبا ، والجواب بأنه مجاز ، وثبوت الخيار لها عند الهدوية وأبي حنيفة ومحمد والمؤيد بالله ، قالوا : قياساً على الأمة ، فإنها تخير إذا عتقت وهي مزوجة ، والجامع بينهما حدوث ملك التصرف ، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لها كمن زوجها أبوها ، قال ابن رشد في نهاية المجتهد[2]:سبب الاختلاف في إنكاح الصغيرة لغير الأب قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب بسببه أن يزوج الصغيرة، لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك، ومن فرق بين الصغيرة في ذلك والصغير فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ، ولا تملكه المرأة؛ ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا،واعلم أن نكاح الأب لأولاده الصغار مجمع عليه،وترجم على ذلك البخاري[3] بـ**(باب نكاح الرجل ولده الصغار)**، ضبط بضم الواو وسكون اللام بصيغة الجمع ، وبفتحهما بصيغة الجنس يشمل الذكر والأنثى ، واحتج عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[4] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي يدل على أن النكاح قبل البلوغ جائز،وهو استنباط حسن،ولكن ذلك لا يختص بالأب إلا أن يقال : قد بين أن المراد في الآية الكريمة هو يزوجها الأب فزوّج عائشة . والأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه النص ، فاقتصر على المنصوص عليه ، قال المهلب : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكاه ابن حزم[5] عن ابن شبرمة مطلقاً ، أن الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه والله أعلم.

---

[1] – (الحج : ٧٨) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٦٩) .
[3] – فتح الباري (٩: ١٩٠) .
[4] – (الطلاق : ٤) .
[5] – المحلى(٩: ٤٥٩) .

لا تتولى المرأة عقد النكاح

١٠١٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تُزوجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزوجُ المرأةُ نَفْسَها) رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات ، وأخرج الحديث البيهقي[١] .

فقه الحديث

وفي قوله : (**لا تزوج المرأة المرأة**) دلالة على أن المرأة لا تثبت لها ولاية في النكاح ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهبت الحنفية إلى ثبوت الولاية للنساء بعد العصبة ، قال في كنز الدقائق : وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم الأخت لأب وأم ، ثم الأب ، ثم ولد الأم ، ثم ذوي الأرحام ، ثم للحاكم.

الحديث هذا يرد عليهم ، وقد يستأنس لهم في حق الأم بقوله ﷺ : (**استأمروا النساء في بناتهن**)[٢] فالاستئمار يدل على ثبوت الحق لهن في ذلك والجمهور حملوا الأمر على الندب ، وأن الفرض من ذلك إنما هو تطييب نفس الأم بما لها من الاتصال بابنتها ، وقوله : (**ولا تزوج المرأة نفسها**) فيه دلالة على عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها،وقد تقدم بعض من ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، قال في نهاية المجتهد[٣] : اختلف العلماء ، هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي ، وكان كفؤاً جاز ، وفرّق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب ، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع : إن اشتراطها سنة لا فرض ، وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها ، فكأنه عنده من شروط التمام ، لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك ، أعني أنهم يقولون : إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام ، وسبب الاختلاف أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في

---

[١] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٨٢) والدارقطني (٣: ٢٢٧) والبيهقي (٧: ١١٠) .
[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٩٥) والبيهقي (٧: ١١٥) .
[٣] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٧٠ وبعدها) .

النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة الاحتجاج بها عند من يشترطها ، هي كلها محتملة في ذلك ، إن كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة ونحن نورد ما احتج به الفريقان ، ونبين وجه الاحتمال في ذلك، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب في اشتراط الولاية ، قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتُمُ النساءَ فبلَغْن أجلَهُنّ فلا تعضُلوهُنّ أن ينكحْنَ أزْوَاجهُنّ** ﴾[1] قالوا : وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل،وقوله تعالى:﴿ **ولا تُنْكحُوا المُشْركين حتَّى يُؤْمنُوا** ﴾[2]وهذا أيضا خطاب للأولياء،ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة،قالت: قال رسول الله ﷺ : (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات ، وإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) أخرجه الترمذي[3] ، وقال فيه : حديث حسن ، وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة ، فقوله تعالى : ﴿ **فلا جُنَاحَ عليْكُمْ فيمَا فَعلْن في أنْفُسهنّ بالْمَعْرُوف** ﴾[4] قالوا : وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها ، قالوا : وقد أضاف إليهن في غير ما آية في الكتاب ، فقال : ﴿ **أنْ ينْكحْن أزْوَاجَهُنّ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **حتَّى تَنْكحَ زَوْجاً غيْرَهُ** ﴾[5] وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله : (**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صمتها**)[6] وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى ، فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع ، فأما قوله تعالى : ﴿ **فَبلَغْنَ أجَلَهُنّ فَلا تَعْضُلُوهُنّ** ﴾[7] فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح ، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص ، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا**

---

[1] - (البقرة : ٢٣٢) .
[2] - (البقرة : ٢٢١) .
[3] - رقم (١١٠١) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) وابن ماجة رقم (١٨٧٩) وأحمد (٦: ٤٧) .
[4] - (البقرة : ٢٣٤) .
[5] - (البقرة : ٢٣٠) .
[6] - أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٢٠٩٨) والترمذي رقم (١١٠٨) والنسائي (٦: ٨٤) وابن ماجة رقم (١٨٧٠) وأحمد (١: ٢٤١) .
[7] - (البقرة : ٢٣٢) .

تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين ، أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء ، أو لأولي الأمر ، فإن قيل : هذا عام والعموم يشمل ذوي الأمر والأولياء ، قيل : هذا الخطاب ، إنما هو خطاب بالمنع ، والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصلاً كالأجنبي ، ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل ، لأنه ليس فيما ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي لها ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ، ولا ينصب لذلك من يعقدها ، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية ، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات ، وهذا ظاهر والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به ، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه لا يجب العمل به ، وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي ، أعني المولى عليها ، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة ، فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد ، بل الأظهر منه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها ، وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن ، وليس ها هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ، إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع ، وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد ، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك، وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحدة منهما تستأذن ويتولى العقد عليها الولي فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟ والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وهو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله تعالى :

﴿ ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ على أن للولي هو الذي يلي العقد ، وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، والدليل على ذلك أن الزهري لا يشترط الولاية وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال : **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[1] ولكنه مختلف في رفعه ، وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ، وذلك أنه يمكن أن يقال : إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح ، كما يكتفى به في التصرف في المال ، ويشبه أن يقال : إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر منها إلى تدبير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة ، والمسألة كما ترى محتملة ، لكن الذي يغلب على الظن ، أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكأن عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين : إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح ، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك ، وأما إن كان شرطاً ، فليس من شرط صحتها تمييز أصناف الأولياء وصفاتهم ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب . وهذا الكلام الذي ذكره في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله أعلم[2].

وقد روي عن عائشة أيضاً **(أن النكاح يصح بغير ولي)** رواه الطحاوي والبيهقي[3] ، وروى البيهقي[4] عن علي ﷺ **(أنه أجاز النكاح بغير ولي بعد الدخول بالمرأة في قصة جرت)** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الوارد في اعتبار الشهادة ، وقد أخرج في زوائد المسند عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[5] وعن عائشة مرفوعا مثله بزيادة **(فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)**

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٢١) والبيهقي (٧: ١٢٤) .

[2] – انتهى ماتقله عن ابن رشد .

[3] – أخرجه الطحاوي (٣: ٨) والبيهقي (٧: ١١٢) .

[4] – البيهقي (٧: ١١٢) .

[5] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٩٦) والبيهقي (٧: ١٢٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٦) للطبراني في الكبير .

رواه الدارقطني[1] ، ولمالك في الموطأ[2] عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب ﷺ **(أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته)** وعن ابن عباس **(لا نكاح إلا بشاهد عدل وولي مرشد)**[3] ولا مخالف له من الصحابة ، أخرجه الدارقطني وذكر أن في سنده مجاهيل ، وقد ذهب إلى اعتبار الشهادة علي وعمر وابن عباس والعترة والحسن البصري والنخعي والشعبي وابن المسيب والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وذهب ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود إلى أن الشهادة لا تعتبر كشراء الأمة للوطء ، وقال في نهاية المجتهد[4] : اتفقوا أعني أبا حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة ، يؤمر به عند العقد ؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر واختلفوا إذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان ، هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر ، وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار ، فمن قال : حكم شرعي ، قال : هي من شرط الصحة، ومن قال: توثيق، قال: من شروط التمام، ثم ذكر حديث ابن عباس حجة القائل باعتباره ثم قال : وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين ، لأن المقصود بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين الإعلان والقبول ولذلك اشترط فيها العدالة،وأما مالك فليس تتضمن عنده إلا الإعلان، إذا أوصى الشاهدان بالكتمان ، وسبب اختلافهم ، هل ما تقع فيه الشهادة يطلق عليه اسم السر أم لا ؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي ﷺ :**(أعلنوا هذا النكاح ..الحديث)** وقول عمر فيه: **(هذا نكاح السر ، ولو تقدمت فيه لرجمت)**[5] وقد روي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

---

[1] – (٣: ٢٢١) .
[2] – (٢: ٥٣٥) رقم (١١١٤) .
[3] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٢١ــ٢٢٢) والبيهقي (٧: ١٢٤) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٦) للطبراني في الكبير .
[4] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٩٧) .
[5] – مالك (٢: ٥٣٥) رقم (١١١٤) .

نكاح الشغار

١٠١٤ ـ وعن نافع عن ابن عمر ، قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ والشغارُ ، أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ ، وَلَيس بَيْنَهُما صَداقٌ) متفق عليه[1] .

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

ترجمة الراوي[2]

هو ابن عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من كبار التابعين المدنيين سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، روى عنه الزهري وأيوب السختياني وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب ومالك بن أنس ، وهو من المشهورين بالحديث ، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ، ويجمع حديثهم ، ويعمل به ، ومعظم حديث ابن عمر مروي عنه ، قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين.

فقه الحديث[3]

الشغار بمعجمتين مكسور الأول ، أصله في اللغة الرفع ، يقال : أشغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، الخلوة عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، وقال ابن قتيبة[4] : كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان من نكاح الجاهلية، وقوله : (**نهى عن الشغار**) المراد نهى عن نكاح الشغار بتقدير المضاف ، وقد صرح به في رواية ابن وهب عن مالك ذكره ابن عبد البر ، وقوله: (**والشغار .. الخ**) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه ، وأما أبو داود

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٥) والترمذي رقم (١١٢٤) وأبو داود رقم (٢٠٧٤) وابن ماجة رقم (١٨٨٣) والنسائي (٦: ١١٠) وابن حبان رقم (٤١٥٢) .

[2] – تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦٨) .

[3] – فتح الباري (٩: ١٦٢ وبعدها) .

[4] – الغريب (١: ٢٠٧) ولسان العرب (٤: ٤١٧) .

فاختصر الرواية عن القعنبي وكذا الترمذي أخرجه من طريق معن بن عيسى واختصر التفسير ،ويدل على ذلك أن النسائي أخرجه عن طريق معن بالتفسير ،وكذا الخطيبي أخرجه عن طريق القعنبي بالتفسير ، وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه التفسير والأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك ، قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، وساقه عنهم كذلك ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت،وأخرجه الدار قطني[1] أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك،قال :(**سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره)** وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ، وصرح البخاري في كتاب ترك الحيل عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار عن قول نافع ، ولفظه : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، فلعل مالك أيضاً حمله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع .

قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير : (**والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، وزوجني أختك وأزوجك أختي**) وهذا يحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً ، فأخرج عبد الرزاق[3] عن معمر عن ثابت وإبان عن أنس مرفوعاً (**لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته**) وروى البيهقي[4] من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً (**نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، يضع هذه صداق هذه ، ويضع هذه صداق**

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٢) له ولم أجده في سننه والله اعلم .
[2] – فتح الباري (٩: ١٦٢) .
[3] – المصنف (٦: ١٨٤) .
[4] – أخرجه البيهقي (٧: ٢٠٠) وعبد الرزاق (٦: ١٨٣) .

هذه) وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح[1] من حديث أبي ريحانة (**أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر**)

قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً ، لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال ، وفي الطبراني عن حديث أبي بن كعب مرفوعاً : (**لا شغار قالوا : يا رسول الله : وما الشغار؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما**) وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكن يستأنس به في هذا المقام ، وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل هو باطل أو غير باطل ؟ فذهب العترة والشافعي ومالك إلى أنه باطل للنهي الوارد فيه ، والنهي يقتضي بطلان المنهي عنه ، واختلفوا في العلة المقتضية للبطلان فذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى أن العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى ، وذهب إليه أكثر الشافعية ، قالوا : لأنه يصير البضع مشتركاً بين زوج وآخر ، وجعل كل واحدة مهراً للأذى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبعض بضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، وكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك ، وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل يزوج امرأة ، ويستثني عضواً من أعضائها ، وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعلها للأخرى صداقاً ، وقال مالك : العلة خلو العقد من المهر ، ونقله الحربي عن نص أحمد بن حنبل ، وكذا ابن دقيق العيد ، وقال الإمام يحيى : بل العلة مجموع الاشتراك في البضع والخلو عن المهر ، وحديث الباب يؤيد قول مالك وأحمد لقوله : (**لا صداق بينهما**) فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجملة الفساد ، قال ابن دقيق العيد : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، وحديث أبي ريحانة يؤيده ويتفرع على الخلاف ما إذا ذكر مهر لكل واحدة منهما أو لأحدهما ، هل يجوز يخرج من الشغار أو لا ؟ فعلى من يقول : العلة المجموع ، أو عدم ذكر المهر وحده يصح النكاح ولا يكون شغاراً ، ومن جعل العلة الاشتراك في البضع فهو شغار منهي عنه ، واختلف على أصل الشافعي فيما إذا لم يصرحا بالبضع

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٣) له .

فعند الشافعية الصحة ، ونص الشافعي على خلافه ، ولفظه[1] : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ، ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي ، وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في الإملاء على البطلان، وظاهر نصه في المختصر الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وذهب الحنفية والزهري ومكحول والثوري والليث ورواية أحمد وإسحاق وأبي ثور أن النكاح صحيح ، ويلغوا ما ذكر فيه ، قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[2] ولم يفصل ، قال الإمام المهدي عليه السلام في البحر[3]: قلن:النهي اقتضى قبحه فلا حجة.

وقد يجاب عن طريق الحنفية بأن النهي وإن اقتضى الفسخ ، فلا يلزم منه الفساد بل النهي يدل على الصحة عندهم ، ورواية عن مالك أنه يفسخ عقد الشغار قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وقد يجاب عنه بما قاله الشافعي رحمه الله أن النساء محرمات لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[4] إلا ما أحل الله من النكاح وملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ، والمراد أنه لا يباح إلا بالنكاح الذي لا نهي عنه ، وما نهي عنه رجع إلى ذلك الأصل ، وهذا وجه قوي والله أعلم.

واعلم أنه ذكر في الحديث لفظ البنت ، وفي رواية : الأخت ، قال الثوري : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، وغيرهن كالبنات في ذلك ، قال ابن القيم في الهدي النبوي[5] : والذي يجيء على أصل أحمد أنهم متى عقدوا على ذلك ، وإن لم يقولوه بألسنتهم فلا يصح ، لأن المقصود في العقود معتبر ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته والله أعلم.

---

[1] – الأم (٥: ٧٦) .
[2] – (النساء: من الآية٣)
[3] – البحر الزخار (٣: ٢١) .
[4] – (المؤمنون : ٥) .
[5] – زاد المعاد (٥: ١٠٩) .

نكاح المكرهة مردود

١٠١٥ــ وعن ابن عباس ﷺ (أنَّ جارِيةً بكراً سأَلَت النبيَّ ﷺ فذَكرتْ أنَّ أباهـا زوَّجَها وهِيَ كارِهةٌ فَخيَّرَها الرَّسُولُ ﷺ) رواه أبو داود وابن ماجة وأعل بالإرسال[١].

الحديث تقدم الكلام عليه قريباً في أثناء حديث أبي هريرة فارجع إليه .

المرأة يزوجها وليان

١٠١٦ ــ وعن الحسن عن سمرة عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وَلِّيان فهِيَ لِلأوَّلِ مِنْهُما) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي[٢] .

ترجمة الراوي[٣]

هو أبو سعيد الحسن بن الحسن، واسم أبي الحسن يسار المصري من بني ميسان مولى زيد بن ثابت،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان،وقيل:إنه لقي علياً بالمدينة،وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح، لأنه كان في وادي القرى متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة، ويقال: إنه لقي طلحة وعائشة، ولم يصح له منها سماع ، وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي وأنس بن مالك وسمرة بن جندب ، وروى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم ، وهو إمام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة ، مات في رجب سنة عشر ومائة ، ويسار بفتح الياء المنقوطة اثنتين من أسفل وتخفيف السين المهملة ، وميسان بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة .

تخريج الحديث[٤]

الحديث صححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات ، واختلف فيه عن الحسن ورواه الشافعي

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٧) وابن ماجة رقم (١٨٧٥) وأحمد (١: ٢٨٣) والبيهقي (٧: ١١٧) والدارقطني (٣: ٢٣٤) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٦) .

[٢] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٠) وأبو داود رقم (٢٠٨٨) والنسائي (٧: ٣١٤) وأحمد (٥: ٨) ولم يعزه في التلخيص (٣: ١٦٥) لابن ماجة .

[٣] – تهذيب التهذيب (٢: ٢٣١) .

[٤] – (٣: ١٦٥) .

ولأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر.

فقه الحديث

دل الحديث على أن المرأة إذا عقد لها وليان لشخصين ، وكان العقدان مترتبين أنها للأول منهما ، وسواء كان الثاني قد دخل بها أو لا ؛ أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنى ، وأنها للأول ، وأما إذا دخل بها جهلاً فكذلك إلا أنه لا حد للجهل ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنيفة والشافعية والحسن البصري وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وذهب عمر وطاووس والزهري ومالك أنها تكون للثاني ، إذ الدخول أقوى من العقد ، لكن يجب المهر ، قال الإمام المهدي[1] : قلنا :الحديث أولى ، والوطء لا يصح الباطل ، كما أن المرأة لو نكحت في العدة ودخل بها الزوج ، فإنه لا يصح الوطءُ العقدَ ، وهذا حيث يترتب العقدان ، وأما إذا وقعا في وقت واحد فإن العقدين يبطلان ، والظاهر أنه مجمع عليه وأما إذا علم الترتيب ثم التبس المتقدم فإن العقدين يبطلان أيضاً ، لأنه لا يمكن إجراء حكمهما لعدم مكان قسمتهما بين الزوجين بخلاف المبيع بين المشتريين فإنه يمكن القسمة ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية وأبو حنيفة والشافعي إلا أن الزوجة إذا أقرت سبق أحدهما ، أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت سبقه فإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة، وقال أحمد وإسحاق: إن في هذا الظرف يقرع بين الزوجين، ويجاب بأن القرعة غير مشروعة في مثل هذا ، وقال الإمام يحيى : إنه إن جهل المتأخر أو التبس كون الوقت متحداً أو مختلفاً ، يكون لها حكم الزوجة المكتسبة ، لا يخرج منها إلا بطلاق ، فإن تمردا فقال الحقيني والأستاذ : أن الحاكم يفسخ النكاح ، وقال السيد أحمد الأزرقي : إنهما يجبران على الطلاق ولا يطؤها أيهما ، ولا مهر ولا ميراث لاحتمال عدم الزوجية ومن مات اعتدت منه ، فإن مات الثاني بعد انقضاء العدة استأنفت للاحتمال لا قبل الانقضاء ، إذ عليها في الحقيقة عدة واحدة ، فتنتقل إلى الأخرى .

قال الإمام المهدي[2] : هذه الأحكام حيث علم المتأخر ثم التبس ، لا حيث التبس كون الوقت متحداً أم لا ؟ وقد ذكر هذا القاضي زيد والإمام يحيى في موضع غير هذا

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٥١ ــ ٥٢) .

[2] – البحر الزخار (٣: ٥٢) .

الموضع ، ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فما ذكره الإمام يحيى في هذا الموضع هو الأولى والله أعلم.

زواج العبد بغير إذن سيده

١٠١٧ــ وعن جابر ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :(أيُما عبدٍ تَزوَجَ بِغَيرِ إذْنِ مواليهِ وأهْلِهِ فَهُوَ عاهِرٌ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث من رواية ابن عقيل،وأخرجه ابن ماجة[3]من حديث ابن عمر بلفظ ثالث:(**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان**) وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل:هذا حديث منكر،وصوب الدارقطني في العلل[4] وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق[5] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (**أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً**).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه لا يصح ، وهل يكون حكمه حكم الزنا ؟ والجمهور على ذلك إلا أنه إذا كان جاهل التحريم يسقط عنه الحد ولحقه النسب ، وذهب الإمام يحيى أن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنا هنا ، ولو كان عالماً ، وقال : إن العقد شبهة تدرأ الحد ، لأن فيه خلاف داود وفي صحة نكاح العبد بغير إذن سيده ، لأن النكاح عنده فرض عين ، فهو كسائر فروض الأعيان ، لا يحتاج إلى إذن السيد ، ويجاب عنه بأن الظاهر من قوله : (**فهو عاهر**) يدل على أنه في حقيقته وتأويله من باب التشبيه البليغ خلاف الظاهر من دون قرينة ، فإن تزوج بغير إذن سيده كان العقد موقوفاً ينفذ بالإجازة ، وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا ينعقد بالإجازة لقوله : (**فهو عاهر**) والجواب بأنه عاهر إذا لم تحصل إجازة ، إلا أن

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١١١ و ١١١٢) وأبو داود رقم (٢٠٧٨) وأحمد (٣: ٣٠٠)

[2] – التلخيص الحبير (٣: ١٦٥) .

[3] – رقم (١٩٦٠) .

[4] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٦٥) له ولم أجده في العلل والله أعلم .

[5] – المصنف (٧: ٢٤٣) .

الشافعي والناصر لا تصح عندهما إجازة الموقوف ، وذهب مالك إلى أن العقد نافذ إلا أن السيد له فسخه ، والحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى فسخ ، كما ذهب إليه العترة والشافعي وحمل على ظاهره ، ولكنه لا يتم ذلك على كل قول الشافعي والناصر لأن العهر وهو الزنا لا تلحقه الإجازة ، فلا بد من تأويله بالحمل على التشبيه البليغ وقع ذلك ، فهو يحتمل ما ذهب إليه مالك من حيث أنه غير مستقر ، لأن للسيد فسخه ، فهو يشبه ما لا اعتبار له رأساً كالعهر ، ويحتمله ما ذكره الهدوية أنه كالعاهر ، لأنه إذا لم يجزه السيد كان عاهراً ، وإذا أجازه فهو في الابتداء كالمجاهر .

لا تنكح المرأة على عمتها

١٠١٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمعُ بينَ المرأةِ وعَمّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

وقوله : **(لا يجمع)** لفظ المضارع المبني للمجهول مرفوعاً على أن لا نافية غير ناهية، فهو خبر في معنى النهي، وهو كثير في اللغة ، ظاهر في تحريم الجمع بينهما ، سواء كان ذلك مرتباً، أو في عقد واحد معاً إلا أنه مع الترتيب يبطل العقد على الثانية، وفي الجمع بينهما في عقد واحد يبطلان جميعاً ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلافاً ، أنه لا يحل للرجل، أن يجمع المرأة وعمتها ، أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وكذا ابن عبد البر نقل الإجماع ، وكذا ابن حزم والقرطبي والنووي ، واستثنى ابن حزم عثمان البتي ، وهو أحد الفقهاء القدماء من البصرة ، وهو بفتح الموحدة وتشديد التاء المثناة ، واستثنى النووي والإمام المهدي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ، ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٠٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٠٨) والنسائي (٦: ٩٦) وأبو داود رقم (٢٠٦٦) وابن ماجة رقم (١٩٢٩) وأحمد (٣: ٣٣٨) وابن حبان رقم (٤١١٣) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٦١ وبعدها) .

وبين المرأة وعمتها وخالتها،ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين، والظاهر أن نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّن ، لأن ذلك نص القرآن وهم يعتمدون نصوص القرآن،وإنما مخالفتهم للسنة لطعنهم في أكثر الصحابة رضوان الله عنهم،واعلم أنه يلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين المرأة وعمتها،لأنهم يقدمون العمل بعموم الكتاب على أخبار الآحاد، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[1] إلا أن صاحب الهداية من الحنفية انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور،والمشهور له حكم القطعي،ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف، والرضاع حكمه حكم النسب، وقد روي عن الهادي أنه أحل ذلك من الرضاع، وقد أجيب بأن الهادي إنما قصد الفرق بين الرضاع والنسب في العلة،وأما الحكم فواحد، واعلم أن هذا الحكم قد روي عن جماعة من الصحابة إلا أنه قال الشافعي:إن أهل العلم لا يثبت إلا الرواية عن أبي هريرة ، قال البيهقي : هو كما قال فقد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري حديث جابر من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبيّن الاختلاف على الشعبي فيه ، وقال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى.

ولكن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، وأخرجها النسائي عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث أيضاً محفوظ من أوجه عن أبي هريرة، ولكل من الطريقين ما يعضده، وقول من قال البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهم وكفى تخريج البخاري له موصولاً قوة، وقد أخرج الترمذي أيضاً من حديث أبي موسى وأبي أمامة وسمرة، قال المصنف رحمه الله[2]:وقع لي من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث عتاب بن أسيد ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي يعلي والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، وفي لفظ حديث ابن عباس عن أبي داود[3] :(**كره أن**

---

[1] - (النساء : ٢٤) .
[2] - فتح الباري (٩: ١٦١) .
[3] - رقم (٢٠٦٧) .

يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين) وفي رواية عند ابن حبان[1] : (نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، قال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) وهذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً والله أعلم.

لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح

١٠١٩ ــ وعن عثمان ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :(لا يَنْكِحُ المُحرمُ ولا يُنْكَحُ) رواه مسلم[2] . وفي رواية له : (ولا يخطب) زاد ابن حبان[3] : (ولا يخطب عليه) . تقدم الكلام عليه في كتاب الحج.

نكاح المحرم

١٠٢٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو محرم) متفق عليه[4] .

١٠٢١ــ ولمسلم[5] عن ميمونة نفسها : (أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو حلال) وفي رواية عن ابن عباس عند النسائي[6] : (تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه).

وللبخاري[7] في عمرة القضاء زيادة : (وبنى بها وهي حلال ، وماتت بسرف) .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على صحة عقد المحرم كما ذهب إليه الحنفية ، وخالفهم الجمهور كما تقدم في كتاب الحج ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة :

---

[1] – رقم (٤١١٦) .
[2] – رقم (١٤٠٩) وأبو داود رقم (١٨٤١) والنسائي (٥: ١٩٢) وابن ماجة رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) وأحمد (١: ٦٤) وابن حبان رقم (٤١٢٣).
[3] – رقم (٤١٢٤) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (١٨٣٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) والترمذي رقم (٨٤٢) والنسائي (٥: ١٩١) وابن ماجة رقم (١٩٦٥) وأحمد (١: ٢٤٥) وابن حبان رقم (٤١٢٩) .
[5] – رقم (١٤١١) .
[6] – (٦: ٨٨) .
[7] – رقم (٤٢٥٨) .
[8] – فتح الباري (٩: ١٦٥ ــ ١٦٦) .

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته؟ قال: الله المستعان: ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى

وحديث عثمان يعارضه، قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد، ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين، تحتمل أنواعاً من الاحتمالات:

منها: أن ابن عباس،كان يرى أن من قلد الهدي في عمرته يصير محرماً والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم،أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها من النبي ﷺ وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع (**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال،وبنى عليها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما**)[1] قال الترمذي: لا نعلم أحداً سنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

ومنها: أن معنى **(محرم)** أي داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام ، وقد ورد ذلك عن العرب ، وجزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم (**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال**) أخرجه مسلم[2] من طريق الزهري ، قال : وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم[3] من وجه آخر عن يزيد بن الأصم ، قال : (**حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**) قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، قال الطبري : والصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٨٤١) وابن حبان رقم (٤١٣٠) وأحمد (٦: ٣٩٢) .
[2] – رقم (١٤١٠) .
[3] – رقم (١٤١١) .

الأخبار فيها،ثم ساق من طريق أيوب،قال:أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنه ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها منه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم:بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة ، فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

فائدة[1] : ذكر ابن عبد البر أن ابن عباس اختص من بين الصحابة بهذه الرواية وليس كذلك ، فقد أخرج النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة مثله وأخرج الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها ، وصححه ابن حبان ، وقد أعل بالإرسال كما ذكر النسائي عن عمر أنه قال لأبي عاصم : (**أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال: دع عائشة ، حتى أنظر فيه**) وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكنه شاهد قوي ، وأخرج الدارقطني[2] عن أبي هريرة مثله ، وفي إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله،أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي[3] من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : (**سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا باس ، هل هو إلا كالبيع ؟**) وإسناده قوي ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان والله أعلم.

وجوب وفاء الشروط

١٠٢٢ ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إنّ أَحَقّ الشّروطِ أنْ تُوَفّى ، ما استَحْلَلْتُم بهِ الفروجَ) متفق عليه[4] ، هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج).

فقه الحديث

والمراد أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق والحديث فيه دلالة على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يلزم الوفاء بها ، وظاهره

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٦) .
[2] – (٣: ٢٦٣) .
[3] – شرح معاني الآثار (٢: ٢٧٣) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٨) وأبو داود رقم (٢١٣٩) والنسائي (٦: ٩٢) والترمذي رقم (١١٢٧) وابن ماجة رقم (١٩٥٤) وأحمد (٤: ١٤٤) وابن حبان رقم (٤٠٩٢) .

سواء كان الشرط عوضاً أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال الفرج إنما يكون فيما يتعلق بها ، أو ترضى به لغيرها ، وللعلماء في ذلك تفصيل وخلاف . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يؤتى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها كما ورد النهي عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق ، فيجب الوفاء به ؛ وما يكون خارجاً عنه ، فيختلف الحكم فيه ؛ فمنه ما يتعلق بحق الزوج ، وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق ، وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل : هو للمرأة مطلقاً وذهب إليه الهادي عليه السلام وأبو طالب ، فقالوا : ما شرط لغيرها مع مهرها استحقته لا الغير إلا أن يتبرع به من بعد ، هو قول عطاء وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل : هو لمن شرط ، قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي : إن وقع في نفس العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له وفيه حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا : (**أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء أو عدة ، قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته**) أخرجه النسائي[1] من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرج البيهقي[2] من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد أن أخرجه[3] : هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق كذا قال والنقل في هذا غريب عن الشافعي ، وروى في البحر[4] هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وشريح وأحمد وأبو الشعثاء ، ولها الفسخ إن لم يف لها بالشرط والظاهر من قول الشافعية أن المراد بالشروط هي التي لا تنافي النكاح ، بل تكسون

---

[1] – سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٠٦٢) .
[2] – في سننه (٧: ٢٤٨) .
[3] – سنن الترمذي (٣: ٤٣٤) .
[4] – (٣: ١١٤) .

من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكن ، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمه،وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه،ولا تمنعه نفسها ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أولا يتسرى عليها أو لا ينفق ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر الشرط ، وفي قول الشافعي يبطل النكاح ، قال الترمذي : وقال علي كرم الله وجهه : سبق شرط الله شرطها قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها.

وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق (**أن رجلاً تزوج امرأة ، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال : المرأة مع زوجها**) قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص وطاووس والأوزاعي ، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها ، فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى ، وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وهو مقتضى قول الهدوية ، وقال الشافعي : يصح النكاح ، ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل ، قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك ، قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها ، لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا وهذا يقتضي حمل الحديث على الندب، ويؤيد حمله على الندب، قوله في حديث بريرة :(**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)[1] والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج ، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)[2] وحديث (**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**)[3] وأخرج الطبراني[4] في الصغير بإسناد حسن عن جابر (**أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور ، فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : هذا لا يصلح**).

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٨٠٩) .
[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) وأبو داود رقم (٣٥٩٤) والحاكم (٢: ٥٧) .
[3] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٦ و ٢٠٥) للبزار والطبراني في الكبير.
[4] – (٢: ٢٧٤) .

رخصة المتعة

١٠٢٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قالَ : (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثلاثَةَ أَيّامٍ ثمّ نَهَى عنها) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه قد وقع الترخيص بنكاح المتعة ثم نهى عنه من بعد وصار ذلك محرما، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً،ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور في المنقطعة الحيض ، والحائض بحيضتين ، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ولا يثبت لها مهر بل المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه كذا ذكر في كتب الإمامية ، وقد ذهب إلى القول بالتحريم الجمهور من السلف والخلف بعد أن وقع الترخيص في ذلك ، وقد روى تحريمها بعد الترخيص في ستة مواطن :

الأول : في خيبر ، **الثاني** : عمرة القضاء ، قال عبد الرزاق[٣] في مصنفه عن معمر والحسن ، قالا : **(ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها)** وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث سبرة بن معبد ، قال : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا ، قال لنا : ألا تستمتعون من هذه النساء ؟)** قال المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري[٥] : أما عمرة القضاء : فلم يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانتا في سنة واحدة هذا كلامه ، وقد عرفت تصحيح ابن حبان لذلك الأول خيبر كما سيأتي في حديث علي .

الثالث : عام الفتح ، رواه مسلم[٦] من حديث سبرة بن معبد **(أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح)** وفي لفظ : **(أمرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ،**

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (١٤٠٥) وأحمد (٤: ٥٥) .
[٢] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٧٩) وفتح الباري (٩: ١٦٧ وبعدها) .
[٣] – المصنف (٧: ٥٠٣) .
[٤] – رقم (٤١٤٧) .
[٥] – (٩: ١٧٠) .
[٦] – رقم (١٤٠٦) .

ثم لم يخرج حتى نهانا عنها) وفي لفظ له:**(ثم إن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)**.

الرابع : عام أوطاس ،كما ذكره المصنف هنا ، قال السهيلي[1] : من قال عام أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ، لأنهما في عام واحد ، وفيه نظر لأن الفتح كان في شهر رمضان،وأوطاس في شهر شوال،وقد عرفت من سياق مسلم للرواية،أنهم ما خرجوا من مكة إلا وقد حرمت عليهم، فهذه رخصة متأخرة، ويعقبها نسخ آخر،وهذا ظاهر الرواية إلا أنه يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولم يكن في الحديث تصريح بأنهم تمتعوا بالنساء في غزوة أوطاس مع أنه يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن وقع التصريح قبلها في غزوة الفتح ، فإنها حرمت إلى يوم القيامة ، فتقرر الرخصة والتحريم في غزوة الفتح عن غير معارض.

الخامس : غزوة تبوك ، رواه الحازمي[2] عن طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر ، قال : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام، جاءنا نسوة، تمتعنا بهن ، يطفن برحالنا فسألنا رسول الله ﷺ عنهن فأخبرناه فغضب، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبداً فسميت بثنية الوداع)** وهذا إسناد ضعيف ، ولكن يؤيده ما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان[3] من طريقه من حديث أبي هريرة **(أن النبي ﷺ لما نزل ثنية الوداع رأى مصابيح ، وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا يتمتعون منهن ، فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث)** وأخرجه البيهقي أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : ليس في القصة ما يدل على أنهم وقع منهم الاستمتاع منهن في تلك الحال ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً وجاءت النسوة على ما ألفن منهم فوقع التوديع حينئذ ، أو أنه وقع من البعض بناءً على الرخصة المتقدمة ، ولم يبلغ النهي فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي ، وحديث جابر من رواية عباد وهو متروك ، وحديث أبي هريرة من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفيهما مقال.

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٨) .
[2] – الاعتبار في الناسخ والنسوخ (ص: ١٧٩) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤١٤٩) والبيهقي (٧: ٢٠٧) .
[4] – فتح الباري (٩: ١٧٠) .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود[1] عن طريق الربيع بن سبرة، وقال :(**أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها في حجة الوداع**) والرواية عنه بأنها في غزوة الفتح ، وهي أصح وأشهر ، فإن كان حديثاً محفوظاً ، فليس في سياق الحديث أنه وقع الترخيص في حجة الوداع ثم نهى عنها ، وإنما فيها النهي ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ، ويسمعه من لم يسمع قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون قد انتقل ذهن أحد الرواة من الفتح إلى حجة الوداع ، فإن أكثر الروايات عن سبرة في الفتح ، وقال الماوردي : يحتمل أن يكون التحريم مكرر والرخصة مرة واحدة ، ويحتمل أنها أبيحت مراراً ، ولهذا قال في المرة الأخيرة : (**إلى يوم القيامة**) قال النووي[2] : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، ولا مانع في تكرير الإباحة ، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، ويدل عليه حديث ابن مسعود[3] في سبب الإذن في المتعة (**أنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة ، فأذن لهم في الاستمتاع**) فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة ، أنها حرمت إلى يوم القيمة ، لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . وكذا أخرج ابن عبد البر[4] من حديث سهل بن سعد بلفظ (**إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت في الناس شديدة ، ثم نهى عنها**) فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي ، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون في المسافة إليها بُعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة ، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة ، لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧٢) .
[2] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٨١) وفتح الباري (٩: ١٧٠) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٧٥) .
[4] – التمهيد (١٠: ١٠٩) .

وأما حجة الوداع فالذي يظهر أن الذي وقع فيها النهي مجرداً ، إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فحديث سبرة المروي في ذلك ، وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها ، فإذا عرفت ما ذكر فجميع هذا المروي مقرر للنسخ ، وأن ذلك منهي عنه محرم ، وذهب إلى القول ببقاء الرخصة ، وأن ذلك غير منسوخ جماعة من الصحابة هم عبد الله بن العباس وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ابن حزم[1] : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ قال : ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، قال : وروي عن عمر إنما أنكرها إذا لم يشهد عليه عدلان فقط ، وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ، قال : وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال . انتهى كلامه في المحلى .

فأما ابن عباس فروى الترمذي ذلك[2] ،وقال:كان يجوز نكاح المتعة،ثم رجع عنه، وعقد الترمذي[3] لذلك باباً مفرداً،وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي منسوب إلى الربذة لسكونه فيها ، وهو ضعيف ، وقد أخرجه البخاري[4] في باب النهي عن نكاح المتعة عن أبي جمرة الضبعي (**أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ قال : نعم**) وقد أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ (**الجهاد**) بدل (**الحال الشديد**) وفي كتاب الغرر في الأخبار[5] أخرجه عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : (**ما تقول في المتعة ؟ فقد أكثر الناس فيها حتى ، قال فيها الشاعر ، قال : وما قال فيها الشاعر ؟ قال :**

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

---

[1] – المحلى (٩: ٥١٩) .
[2] – رقم (١١٢٢)
[3] – في سننه (٣: ٤٢٩).
[4] – رقم (٥١١٦) .
[5] – لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .

قال : أو قد قال الشاعر فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها) وأخرج الخطابي[1] عن سعيد بن جبير مثل هذا ، وقال : قال ابن عباس : **(سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة ، لا تحل إلا لمضطر)** وأخرج البيهقي[2] عن ابن شهاب ، قال : **(ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا)** وذكره ابن عوانة في صحيحه أيضاً ، وروى عبد الرزاق في مصنفه[3] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : **(كان يراها حلالاً ويقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾)[4] قال : وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب ﴿إلى أجل مسمى﴾ قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ؛ ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها عباده ، ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً)** وذكر ابن عبد البر[5] عن الليث بن سعيد عن بكير بن الأشج عن عمارة مولى الشريد **(سألت ابن عباس عن المتعة ، أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا نكاح ولا سفاح، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة ، كما قال الله ، قلت : هل عليها حيضة ؟ قال : نعم قلت: يتوارثان؟ قال:لا)** وأخرج النسائي[6] من طريق مسلم القرى ، قال : **(دخلت على أسماء بنت أبي بكر ، فسألتها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ)** أما جابر ففي مسلم[7] من طريق أبي نضرة عنه **(فعلناها مع رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾** وأما معاوية فأخرج عبد الرزاق في مصنفه[8] عن ابن جريج عن عطاء قال : **(أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية، قال:أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك، فقال : نعم)** وأما عمرو بن حريث ، فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم[9] من طريق أبي الزبير سمعت جابراً يقول : **(كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنها عمر في شأن عمرو بن حريث)** وأما معبد وسلمة ابنا أمية فذكر

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٧١) له .
[2] – في سننه (٧: ٢٠٥) .
[3] – (٧: ٤٩٧) .
[4] – (النساء : ٢٤) .
[5] – التمهيد (١٠: ١١٥) والتلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .
[6] – في الكبرى (٣: ٣٢٦) .
[7] – رقم (١٤٠٤) .
[8] – (٧: ٤٩٦) .
[9] – رقم (١٤٠٥) .

عمرو بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده (**أن سلمة بن أمية حلف استمتع بامرأة ، فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك**) وأخرج عبد الرزاق[1] قصة معبد وأما رواية جابر عن الصحابة ، فالظاهر أنه عنى بذلك من قوله:(**تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر**) فإن فيه ما يدل على أن ذلك شائع بين الصحابة وذهب إلى القول ببقاء الإباحة ابن جريج فقيه مكة والباقر والصادق والإمامية محتجين بقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾[2] فإنه فسرها ابن عباس بنكاح المتعة ، والقراءة بزيادة ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾ مصرحة بالمراد وأجاب الجمهور بما تقدم من النسخ بعد الإباحة كما تظافر بذلك روايات الإباحة فإنها مقرونة بالنسخ ، وكذا ما تقدم عن ابن عباس من الرجوع وغيره من الصحابة،وقال البخاري: بيّن علي رضوان الله عليه عن النبي ﷺ أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجة [3] عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب ، فقال : (**إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة**) وروى الطبراني في الأوسط[4] من طريق إسحاق بن راشد عن سالم قال ابن عمر : فقيل له : (**إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين**) إسناده قوي ، وروى الدارقطني[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث**) وإسناده حسن، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم في البصرة: (**أشهد أني قد رجعت عن حل المتعة) بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً،أنها لا بأس بها**) ومع هذا كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء،من قول أهل مكة،وإتيان النساء في أدبارهن، من قول أهل المدينة[6]،وذهب زفر إلى أنه إذا وقع العقد إلى أجل أنه يصح العقد ويلغوا التوقيت،وذهب ابن زياد إلى أنهما إن شرطا مدة لا يعيشان إليها صح العقد إذ القصد الدوام،

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٩٩) والتلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .
[2] – (النساء : ٢٤) .
[3] – رقم (١٩٦٣) .
[4] – الأوسط (٩: ١١٩) .
[5] – في سننه (٣: ٢٥٩) .
[6] – ولفظه (ثم يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور). سنن البيهقي الكبرى (١٠ :٢١١) .

وقريب من هذا ما ذكره الفقيه حسن النحوي أن التوقيت بالموت لا يضر العقد،قال: لأنه غاية النكاح، قال الإمام المهدي[1]: قالوا: إباحتها قطعي، فلا ينسخ بالظني، قال الإمام يحيى:بل ظني، قلت: وفيه نظر، إذ لم يسمع بمن أنكرها من الأصل ، انتهى كلامه.

وأنت خبير بأن الرواة لإباحتها رووا نسخها إلا القليل ، وذلك إما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعاً والله سبحانه أعلم.

وقال في غاية المجتهد[2] : إنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ، قال الإمام المهدي في البحر[3] : **(مسألة)** وتحريمها ظني لأجل الخلاف،وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية على خلاف بين الأصوليين،فرع : قيل : ولا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النكاح إلا الاستبراء ، أبو جعفر : بل يعتبر الولي والشهود ، قلنا : أدلتهم وفعلهم يقتضي عدم الاعتبار . انتهى

وأراد بقوله : **(على خلاف بين الأصوليين)** هو ما اشتهر من الخلاف في انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر أم لا ينعقد ؟ والمراد به أن يكون إجماعاً قطعيا ، ولكن هذا مبني على اعتبار الخلاف ، وقد عرفت فيما تقدم أن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ ، وليس مثل هذا من باب الاجتهاد ، وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، والمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص والله أعلم .

زمن تحريم المتعة

١٠٢٤ ـ وعن علي ﷺ قال : (نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُتْعَةِ فِي عامِ خَيْبَرَ) متفق عليه[4] .

١٠٢٥ـ وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود[5] .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٢ ــ ٢٣) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٥٠٢ وبعدها) .
[3] – البحر الزخار (٣: ٢٣) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٤٢١٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٠٧) والنسائي (٦: ١٢٦ و ٧: ٢٠٣) والترمذي رقم (١١٢١ و ١٧٩٤) وابن ماجة رقم (١٩٦١) وأحمد (١: ٧٩) والبيهقي (٧: ٢٠١) وابن حبان رقم (٤١٤٣) والدارقطني (٣: ٢٥٧).
[5] – هذا الحديث غير موجود في البدر .

١٠٢٦ــ وعن ربيع بن سبرة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إنِّي كُنتُ أَذِنتُ لكُم فِي الاستِمْتَاعِ من النِّساءِ،وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذَلكَ إلى يَومِ القِيامةِ فَمَنْ كَانَ عندهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبيلَها،ولا تَأْخُذوا ممَّا آتَيتُمُوهُنَّ شيئاً) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث في البخاري (**أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**) بالمعجمة أوله والراء آخره ، هكذا لجميع أصحاب الزهري إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال : (**حنين**) بمهملة أوله ونونين ، أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال : (**خيبر**) على الصواب ، وقوله : (**في عام خيبر**) وكذا (**زمن خيبر**) الظاهر أنه ظرف للمتعة ولتحريم اللحوم الحمراء الأهلية وحكى البيهقي عن الحميدي عن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله : في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل ، يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد صرح بذلك البخاري[٣] في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وكذا في الذبائح من طريق مالك بلفظ : (**نهى رسول الله ﷺ ليوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمراء الأهلية**) وهكذا أخرجه مسلم[٤] من رواية ابن عيينة أيضاً ، وأخرجه البخاري في ترك الحيل في رواية عبد الله بن عمر عن الزهري (**أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر**) وكذا أخرجه مسلم ، وزاد من طريقه : (**فقال : مهلاً يا ابن عباس**) ولأحمد[٥] من طريق معمر بسنده أنه بلغه (**أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية**) وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري والدارقطني عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري مثل ما أخرجه مسلم في الذبائح من طريق مالك ، وأما السهيلي

---

[١] – هذا الحديث غير موجود في البدر .
[٢] – فتح الباري (٩: ١٦٨) .
[٣] – رقم (٤٢١٦) .
[٤] – رقم (١٤٠٧) .
[٥] – أخرجه أحمد (١: ١٤٢) .

فذكر أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقط (**نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك**) قال المصنف رحمه الله : وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه إلا أن منهم من زاد لفظ (**نكاح المتعة**) وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة لكن قال : (**زمن**) بدل (**يوم**) قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال ، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار،قال:والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة، أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ، ثم نهى عنها ، ولا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : (**سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي عليه السلام أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح**) انتهى . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك ، بأن علياً عليه السلام لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ، ويمكن أن يكون على رضوان الله عليه فهم من الترخيص فيها يوم الفتح توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة ، وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم ، فتقوم له الحجة على ابن عباس ، وإن كان ابن القيم ذكر في الهدي[2]

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٩) .

[2] – زاد المعاد (٣: ٤٦٠) .

أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر ، أو لم يقع هناك نكاح متعة إلا أنه قد يمكن أن يكون هناك مشركات غير كتابيات ، فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فلعله كان من نساء الأوس والخزرج هناك من استمتعوا منهن ، فلا يرد الإعتراض وهذا ما يتعلق بنسخ هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام في الحديث الأول على النسخ . والله أعلم.

نكاح التحليل

١٠٢٧ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحلَّل له) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[١] .

١٠٢٨ــ وفي الباب عن علي عليه السلام أخرجه الأربعة إلا النسائي [٢].

تخريج الحديث[٣]

حديث ابن مسعود صححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وأخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق أخرى، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى إسحاق بن راهويه في مسنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥]،وقال الترمذي:حديث حسن صحيح، قال:والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر،وهو قول الفقهاء من التابعين،ولفظه في رواية أحمد والنسائي:**(لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة،والمحلل والمحلل له،وآكل الربا وموكله)** وحديث علي في إسناده بجالة،وهو ضعيف،وقد صححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ولفظه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ **(أنه لعن المحلل والمحلل له)** وأخرجه الترمذي[٦] عن جابر من طريق مجالد وحكم عليه بالوهم ، ورواه أحمد والبيهقي وإسحاق والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، وحسنه البخاري ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث

---

[١] – أخرجه النسائي في الكبرى (٦: ١٤٩) والترمذي رقم (١١٢٠) وأحمد (١: ٤٥٠) والبيهقي (٧: ٢٠٨)

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٧٦) وابن ماجة رقم (١٩٣٥) وأحمد (١: ٨٣) والطبراني في الأوسط (٧: ١٢٧)

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٧٠) .

[٤] – المصنف (٨: ٣١٥) .

[٥] – في المستدرك (٢: ١٩٩) من حديث عقبة بن عامر ، وصححه ووافقه الذهبي .

[٦] – رقم (١١١٩) .

عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره ، وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً ، وقال : إنما حدثنا به الليث عن سليمان ، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] :وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجة عن الليث ، قال لي مشرح ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف.

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على تحريم التحليل ، لأن اللعن إنما يكون على فعل محرم والمحرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد ، فإن اللعن وإن كان للفاعل فهو لأجل فعله الذي هو التحليل ، إذ تعليق الحكم على وصف يصح أن يكون علة للحكم يقتضي التعليل ، وللتحليل صور :

منها : أن يقول في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا أشبه بنكاح المتعة للتوقيت ، ومنها : أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها ، ومنها : أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ولم يشرطا عند العقد ذلك كالصورة الأولى باطلة،والظاهر أنه متفق عليه بين من حرم نكاح المتعة، والصورة الثانية يصح العقد ويلغوا الشرط في أقوى احتمالية عند الهدوية ، وهو قول المؤيد بالله والحنفية ، قالوا : أنه لا دليل على بطلانه . ولما ذكره في الشفا[3] أنه قيل للنبي ﷺ : **(إن فلاناً تزوج بفلانة، وما نراه تزوجها إلا ليحللها، فقال النبي ﷺ : أصدق؟ قيل: نعم، فقال: أشهدت قال: نعم: قال : ذهب الخداع)** وهذا وإن كان ظاهره في مضمر التحليل ولكنه يفهم من الجواب ما يعم هذه الصورة والصورة الأولى إلا أنها خرجت بدليل تحريم نكاح المتعة ، وأما الصورة الثالثة فذهب الهدوية وأبو حنيفة والشافعية إلى صحتها لما ذكر ، وذهب مالك وأحمد وإسحاق والنخعي وداود والهادي إلى بطلانها لعموم اللعن.

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٧٠) .

[2] – فتح الباري (١٢: ٣٢٦) .

[3] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٣: ٣٠) للشفا .

قال الإمام المهدي[1]: قلنا: قرره قوله ﷺ : (**ذهب الخداع**) وفعل عمر ولم ينكر ، قال الإمام المؤيد بالله: وحديث اللعن يتناول المؤقت جمعاً بين الأدلة قال الإمام يحيى : أو يصح العقد ويثبت ، أو لهما اللعن لمنافاة المروءة ، قلت : وفيه نظر . انتهى . ووجه التنظير ما أشرنا إليه أن ذلك الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد ، وإذا سلمنا التناول لزم الفساد ، ويمكن الجواب عنه بأن ذلك إنما يستقيم إذا كان النهي لذات المنهي عنه ، أو لوصف مقارن ، وأما إذا كان لوصف مفارق فلا يقتضي الفساد ، وهو هنا كذلك حيث جعل العلة فيه منافاة المروءة وقال في غاية المجتهد[2] : سبب اختلافهم في مفهوم اللعن ، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي ، قال : النكاح فاسد. وعلى ما قررناه أولاً أن اللعن يقتضي النهي فلا يصح ما ذكر والله أعلم.

وقال المصنف رحمه الله[3] : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أن يطلقها ونحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، ولكن روى الحاكم والطبراني[4] من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه، قال :(**جاء رجل إلى عمر يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول، قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ**) وقد روى مثل هذا عن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ، وهي نصوص فيما إذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه وبين المطلق ولا المرأة ، وأن هذا في التحليل الملعون صاحبه وأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة ، وقد أخرج الآثار عن الصحابة ، وأخرج عن التابعين وتابع التابعين ، كذلك ابن القيم في كتاب إغاثة اللهفان[5] ، وأن التحليل يشمل ما كان الإضمار من الزوج وحده ، أو من المطلّق أو من المرأة ، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إليه ، وقال ابن حزم[6] : ليس

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٩ ــ ٣٠) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٥١١) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٧١) .
[4] – الطبراني في الأوسط (٤: ٢١١) والحاكم (٢: ١٩٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
[5] – (١: ٢٦٩ وبعدها) .
[6] – المحلى (١٠: ١٨٣) .

الحديث على عمومه في كل محلل،إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومتزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين،وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ، وفوائده أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم. وهذا الحديث يعارض ما تقدم من الحديث في التحليل، ويعارض رواية البحر عن عمر الصحة والله أعلم.

الزاني لا ينكح إلا زانية

١٠٢٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينْكِحُ الزَّانِي المجلودُ إلاّ مِثْلَهُ) رواه أحمد وأبو داود[1] ورجاله ثقات .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على الزوجة أن تزوج لمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناءً على الغالب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج المرأة الزانية التي يظهر زناها ، وهذا موافق قوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] ومعنى قوله : **(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)** يعني لا يرغب الزاني في نكاح الصالحة العفيفة من الزنا ، وإنما يرغب في نكاح فاسقة خبيثة من شكله ، والفاسقة الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء وإنما يرغب فيها من كان في صفتها كما قال الله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] فنكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزناة محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور موقع التهمة والتسبيب لسوء القالة فيه والعيبة عليه ، وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لانحراف من لم يكتف بمزاوجة الزواني ، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[4] وعن عائشة : أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٥٢) وأحمد (٢: ٣٢٤) والبيهقي (٧: ١٥٦) .
[2] – (النور: ٣) .
[3] – (النور: ٣) .
[4] – (النور: ٣٢) .

له أن يتزوجها لهذه الآية ، وإذا باشرها كان زانياً ، وذهب ابن عباس إلى جوازه ، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه،وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال : (**أوله سفاح ، وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال**)[1] وقوله : (**لا ينكح**) يحتمل النهي فيكون مجزوماً بلا ، ويحتمل الخبر ولا للنفي فيكون مرفوعاً ، والمعنى واحداً إذا كان الخبر في معنى النهي ، ويكون أبلغ في تأدية ذلك المعنى ، كما أن رحمك الله أبلغ من يرحمك الله ، وإذا كان خبراً محصناً مستعملاً في معناه ، فمعناه أن عادة الزاني الجارية المستمرة أن ينكح مثله وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ، ويصون نفسه عن هذه النقيصة.

المطلقة البائن تريد زوجها الأول

١٠٣٠ــ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:(طلّقَ رجلُ امرأتَهُ ثلاثاً فتَزوّجها رجلٌ، ثُمّ طلّقها قبلَ أنْ يدخُلَ بها،فأرادَ زَوْجُها الأوّلُ أنْ يَتزوّجها فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ، فقالَ : حتّى يَذُوقَ الآخرُ منْ عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأوّلُ) واللفظ لمسلم[2] .

فقه الحديث

الرجل : اسمه رفاعة بكسر الراء المهملة ، بن سموءل بفتح المهملة وبكسرها وفتح الميم وسكون الواو وبعدها همزة ثم لام ، متفق على تسميته في جميع الروايات ، وبضم القاف وفتح الراء المهملة ، والظاء المعجمة منسوب إلى قريظة من الخزرج ، والمرأة اسمها تميمة بنت وهب من بني قريظة ، كذا في الموطأ مرسلاً ، وأخرجه الطبراني والدار قطني في الغرائب موصولاً وتميمة بالمثناة من فوق ، واختلفوا هل التاء مفتوحة مكبراً أو مضمومة مصغراً والثاني أرجح ، وقيل : اسمها سهيمة سين مهملة مصغراً ، أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بهمز في أول الاسم، وسما أباها أبا الحارث، والراجح هو الأول، واسم الزوج الآخر عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وهذا متفق عليه في جميع الروايات عن هشام بن عروة أن الزوج الأول اسمه رفاعة ، والثاني عبد الرحمن ، وكذا في رواية سعيد بن أبي عروبة أن

---

[1] – أخرجه البيهقي(٧: ١٥٥) والدارقطني (٣: ٢٦٨)وابن أبي شيبة (٣: ٥٢٧ــ ٥٢٩)وعبد الرزاق(٧. ٢٠٢).

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٣٣) وأبو داود رقم (٢٣٠٩) والنسائي (٦: ٩٣) والترمذي رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) وأحمد (٦: ٤٢) وابن حبان رقم (٤١١٩ و ٤١٢٠) .

تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها ، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لأبيها لا تنافي ما تقدم أن اسمه وهب ، فلعله اسمه وكنيته أبو عبيد ، وقد وقع عند أبي إسحاق في المغازي مقلوباً ، فجعل الزوج الأول عبد الرحمن والثاني رفاعة ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى قريب من هذه القصة في رواية النسائي عن عبيد الله بن العباس مصغراً (**أن الغميصاء أو الرميصاء ، أتت النبي ﷺ تشكوا من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم تلبث أن جاء ، فقال : إنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته**) ورجاله ثقات ولكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ، وعبيد الله ابن العباس ولد في زمن النبي ﷺ وقد اختلف في سماعه ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة عن عائشة (**أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فتزوجها رجل قبل أن يمسها ، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول – الحديث**) ولم يأت التصريح باسم الزوج الثاني ووقع لثالثة قصة أخرى مع رفاعة البصري رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيان في التفسير، ومن طريق ابن شاهين في الصحابة عن أبي موسى في قوله تعالى:﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[1] قال : نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية ، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعد بعبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها فأتت النبي ﷺ فقالت : (**إنه طلقني قبل أن يمسني ، أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ؟ قال : لا ... الحديث**) وهذا إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه لها قصة أخرى ، وأن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري له مع زوجة له طلاق ، فزوج كلاً منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها ، فالحكم في قصتهما متحد مع سائر الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحّد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب ، فقال : اختلف في أمر رفاعة على خمسة أقوال ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى ، فيما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس قال : (**طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت :**

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٠) .

[2] – رقم (٢١٩٦) .

ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرق بيني وبينه ؛ قال : فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ففعل) فقد يحتج بها في مسألة العنّين.

وقوله : **(من عسيلتها)** تصغير العسل ، وأنث المصغر لأن العسل مؤنث كذا قال الفراء ، وقال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهري : إنه يذكر ويؤنث وقيل : إن العرب تؤنث ما حقرته ، وقيل : التأنيث هنا باعتبار المعنى الجاري مراداً بالعسيلة الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول واختلف ما المراد بالعسيلة ، فقيل : المراد بها إنزال المني ، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك ، وذهب إليه الحسن البصري ، وقال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ، ويكفي منه ما يوجب الحد ، ويحصل به تحصين الشخص ، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ، قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة ، وأنث لشبهها بالعسل ، وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل . وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً ، فالحديث دل على ما ذهب إليه الجمهور على هذا الوجه ويؤيد ذلك أنه لو كان المعتبر الإنزال لكفى إذا حصل قبل الإيلاج ، والحسن يوافق أنه لا يكفي ، ولكنه يقال عليه أنه ما ذاق أحدهما عسيلة الآخر ، وهو المعتبر ، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ، قال : يقول الناس : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول ، فلا بأس أن يتزوجها الأول ، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن ، ومن هذا يؤخذ ضعف نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف سند ذلك عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وحكى مثل ذلك ابن الجوزي عن داود.

وقول المصنف: هذا لفظ مسلم، يعني وأما البخاري فساقه بألفاظ منها في (**باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها**)[1] عن عائشة (**أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ، أو يذوق عسيلتك**) وفي (**باب من قال لامرأته:أنت علي حرام**)[2] بلفظ:(**ولم يكن معه إلا مثل الهدبة ، فلم يقربني إلا هنة ــ وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة المرة الواحدة ــ ولم يصل مني إلى شيء ؛ أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا تحلين لزوجك الأول ... الحديث ﷺ**) وفي أوائل الطلاق : (**وإنما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا ... الحديث**) وفي باب اللباس[3] : (**إن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهن بعضاً ، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ؛ قال ابن عكرمة : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لا تحلين له ، أو لا تصلحين له حتى يذوق عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**) وذكره في غير هذه المواضع أيضاً.

---

[1] – كتاب الطلاق باب رقم (٣٧) .

[2] – كتاب الطلاق باب رقم (٧) .

[3] – كتاب اللباس باب رقم (٢٣) حديث رقم (٥٨٢٥) .

١ ــ باب الكفاءة والخيار

الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة ، يقال : فلان كفوء لفلان إذا كان مماثلاً له في صفاته ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴾[١] أي مماثلاً ، وهو بضم الكاف والفاء وسكون الفاء وبكسر الكاف ، وقد قرئ بها ، وهو متفق على اعتبار الكفاءة في الدين ، فلا تحل المسلمة للكافر ؛ ومختلف في غير ذلك.

الكفاءة في الزواج

١٠٣١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :(العربُ بعضُهُم أكْفاءُ بعضٍ ، والمَوالي بعضُهُم أكْفاءُ بعضٍ إلاّ حائكاً أو حَجّاماً) رواه الحاكم[٢] ، وفي إسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم .

١٠٣٢ــ وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع[٣] .

تخريج الحديث[٤]

الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل[٥]، ورواه ابن عبد البر في التمهيد[٦] من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد (**أو حجاما أو دباغاً**) قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية[٧] من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى لابن عدي ، والثانية في

---

[١] – (الإخلاص:٤) .
[٢] – لم اجده عند الحاكم في المستدرك ، وأخرجه البيهقي (٧: ١٣٤)
[٣] – أخرجه البزار (٧: ١٢١) .
[٤] – التلخيص الحبير(٣: ١٦٤) ونصب الراية (٣: ١٩٧ــ ١٩٨) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٦٣).
[٥] – علل ابن أبي حاتم (١: ٤١٢) .
[٦] – (١٩: ١٥٦) .
[٧] – (٢: ٦١٧) .

الدارقطني، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رواها البزاز في مسنده رفعه:(**العرب بعضها لبعض أكفاء،والموالي بعضها لبعض أكفاء**) وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه.

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على استواء العرب في الكفاءة ، وأن الموالي ليسو أكفاء لهم وأنهم أكفاء بعضهم لبعض،وهذا فيه دلالة بالنظر إلى العلة المناسبة لاعتبار ذلك، وهو ما يلحق من الغضاضة إذا اتصل الوضيع بالرفيع ، فيقاس ما كان فيه عدم مساواة بين الزوجين ، إما من جهة النسب أو الحسب أو المال أو الصفات الدنيوية أو الدينية، وللعلماء في ذلك اختلاف فذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله إلى أن المعتبر المماثلة في الحسب والدين ، وزاد أبو حنيفة المماثلة في المال، ونقل صاحب الإيضاح عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب ، ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي،قال الرافعي:وهو خلاف المشهور، ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه وقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا، وجزم باعتبار المال أبو الطيب والصميري وجماعة ، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال ، وذهب أبو يوسف إلى أن المعتبر المساواة في الحسب[2]،وهو في الأصل التشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة ، وقد يطلق على المال والدين والمال والحرفة الرفيعة ، والمحترفون أكفاء إلا الحاكة والدباغين والكناسين،وقال محمد بن الحسن : إن المعتبر الحسب والمال لا الدين، ويرد قوله ﷺ : (**ممن ترضون خلقه ودينه**)[3] عليه فإنه اعتبر الدين ، وذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر ومالك إلى أن المعتبر الدين فقط، قالوا:لقوله: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[4] وقوله ﷺ :(**الناس كلهم ولد آدم**)[5] و (**الناس كأسنان المشط**)[6] وقد أشار البخاري

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٣٢ وبعدها) والتمهيد (١٩: ١٦٣ وبعدها) وعون المعبود (٦: ٩١ وبعدها) وتحفة الأحوذي (٤: ١٧٣ وبعدها).

[2] – من المخطوط (وهو بفتح المهملتين ثم باء موحدة) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٦٧) والحاكم (٢: ١٦٤ـ١٦٥) وصححه .

[4] – (الحجرات: من الآية١٣) .

[5] – أخرجه الترمذي رقم (٣٩٥٥) .

[6] – أخرجه في مسند الشهاب (١: ١٤٥) وقال ابن عدي في الكامل (٣: ٢٤٨) : موضوع .وقال ابن بهران بهامش البحر الزخار (٣: ٥٠) : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

إلى نصرة هذا القول ، فقال في أول باب الأكفاء في الدين[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وهُو الَّذي خلق منَ الْماءِ بشراً فجعَلَهُ نسباً وصهْراً وكان ربُّكَ قديراً** ﴾[2] فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، وهذا القول مروي عن عمر وابن مسعود وعن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وحديث الباب كما عرفت من ضعفه ، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[3] من حديث بريدة يرفعه :(**إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال**) فهو لا يؤخذ منه أن المال معتبر في الكفاءة ، فإن الظاهر من معناه أو من سياق أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلاً ولو كان كريما ، كما هو موجود مشاهد ، ولكن هذا الذي يذهب إليه أهل الدنيا من سوء نظرهم وعدم التفاتهم إلى ما ينفع في العقبى كما قال الله تعالى : ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَياةِ الدُّنْيا وهُمْ عنِ الآخرةِ هُمْ غافِلُونَ** ﴾[4] وقد كفى سبحانه رداً في الرد على من اعتبر غير الدين بقوله تعالى: ﴿ **إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى** ﴾ **ثم قال:** ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارفُوا** ﴾[5] أي أن الحكمة في ذلك هي أن يعرف بعضكم نسب بعض فلا يعزى إلى غير آبائه لا أن يتفاخروا بالآباء والأجداد وندعو للتفاوت والتفاضل في الأنساب ، ثم بين الخصلة التي بها يفضل الإنسان غيره ويكسب الشرف والكرم عن الله فقال: ﴿ **إنَّ أَكْرمكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ** ﴾[6] كأنه قيل:لم لا يتفاخر بالأنساب ؟ فقيل: ﴿ **إنَّ أَكْرمكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ** ﴾ لا نسبكم، ولذلك ما صرح به النبي ﷺ يوم فتح مكة[7] لما طاف (**فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية[8] الجاهلية وتكبرها ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، ثم قرأ الآية**) وقال ﷺ : (**من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله**)[9] فجعل النبي ﷺ الالتفات إلى النسب من عبية الجاهلية وتكبرها ؛ فكيف يعتبره المؤمن ، ويُبنى عليه حكم شرعي ، وفي الحديث شيء كثير مما يفيد التواتر المعنوي في النهي عن الالتفات

---

[1] - كتاب النكاح باب رقم (١٥) .
[2] - (الفرقان:٥٤) .
[3] - أخرجه النسائي (٦: ٦٤) وأحمد (٥: ٣٥٣ و ٣٦١) والحاكم (٢: ١٦٣) وابن حبان رقم (٧٠٠) .
[4] - (الروم:٧) .
[5] - (الحجرات: ١٣) .
[6] - (الحجرات: ١٣) .
[7] - أخرجه الترمذي رقم (٣٩٥٥) .
[8] - بضم المهملة وكسرها .
[9] - أخرجه الحاكم (٤: ٣٠١) .

إلى النسب لا سيما النسب المنقطع في الدنيا كنسب من لا ينتسب إلى النبي ﷺ ومن اعتبر الكفاءة في النسب اختلفوا في تفصيل ذلك، فقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح عند الشافعية تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح،وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وهذا هو كقول الهدوية أنه يعتبر برضا الأعلى والولي،ويرد على هؤلاء تزويج النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتقديمه على من هو مساوي في النسب ، مع أنه ما عرف أن النبي ﷺ عرض على أحد من قرابتها إسقاط حقه لو كان لها حق في ذلك كما ذكر ، بل أمر بني بياضة بإنكاح أبي هند[1]، وقال : (**إنما هو امرؤ من المسلمين**) فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم ، وهو الاجتماع في وصف الإسلام والله سبحانه أعلم.

نكاح القرشية مولى

١٠٣٣ ــ وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن النبيﷺ قال لها : انكحي أسامة) رواه مسلم[2] .

ترجمة الراوي[3]

هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحاك بن قيس ، يقال : إنها كانت أكبر منه بعشرين سنة، وكانت من المهاجرات الأول ، وهي راوية لحديث الدجال والجساسة وحديث العدة،روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير والشعبي ، وكانت ذات جمال وفضل وكمال ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) والحاكم (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٤٠٦٧) والدارقطني (٣: ٣٠٠) والبيهقي (٧: ١٣٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) والنسائي (٦: ٧٥) والترمذي رقم (١١٨٠) وأحمد (٦: ٤١٢) وابن حبان رقم (٤٠٤٩) .

[3] – الإصابة (٨: ٦٩) .

فقه الحديث

والحديث قال لها النبي ﷺ ذلك لما أخبرته بعد انقضاء عدتها من طلاق أبي عمرو بن حفص (**أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني،فقال رسول الله ﷺ :أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله في خيراً، واغتبطت به**) والحديث فيه دلالة على عدم اعتبار المساواة في النسب وأنه يستوي المولى وغيره ، وفيه حجة واضحة على رد قول الثوري ، وكذا على من قال : إن الكفاءة معتبرة ، وأن تركها يغتفر برضا الولى ، فإن النبي ﷺ لم يعرض على أحد من أوليائها ، فلو كان لهم حق في ذلك لأذنهم ، وقد تقدم في الحديث الأول ما فيه كفاية .

والمصنف رحمه الله تعالى أورد هذا الحديث بعد الحديث الأول للتنبيه على أن هذا الحديث هو المعول عليه بعد ظهور ضعف الحديث الأول.

نكاح الحجام

١٠٣٤ــ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (يا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ[1] وَأَنْكِحُوا إِلَيهِ ، وكانَ حَجَّاماً) رواه أبو داود والحاكم بسند جيد[2] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجاه من طريق ليث بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذا الحديث أورده المصنف للتنبيه على ما ذكر في الحديث الأول وذكر بعض الهدوية أنه قد يكتسب الشرف في الصفات فيساوي النسب ، وأن من جملة ذلك إذا أمره الإمام بتعظيم شخص ، فإنه يكون حكمه حكم شرف النسب ، واحتج بهذا الحديث وهو بعيد ، فإنه كان شائعاً في الصحابة اعتباره مساواتهم في الصحبة واطراح ما سواها ، ولذلك نكح بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر على سلمان الفارسي نكاح ابنته وأضرب على ذلك سلمان لما قال بعض ولد عمر : إنه شرف بالمصاهرة لأمير المؤمنين فصده ذلك ، وترك باقي هذا دلالة واضحة على أن سلمان ترفع عن الوضاعة التي يعتبر الرفعة بها من لا فهم له في مقاصد الشرعية ونحوها للعادات الجاهلية ، والمألوفات النفسية المائلة للتكبر والتفاخر .

---

[1] – وأبو هند اسمه يسار وهو الذي حجم النبي ﷺ وهو مولى بن بياضة ، وقيل : إن اسمه سالم بن أبي سالم ، وقيل : عبد الله بن هند ، وقيل : سنان ، غلبت عليه كنيته ، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٢١٠٢) والحاكم (٢: ١٦٤) والبيهقي (٧: ١٣٦) والبخاري في التاريخ (١: ٢٦٨) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣: ١٦٤) .

تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه

١٠٣٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خُيِّرتْ بَرِيرَةُ على زَوْجِها حينَ عُتِقَتْ) متفق عليه في حديث طويل[١] .

ولمسلم عنها (أن زوجها كان عبداً) وفي رواية عنها (كان حراً) والأول أثبت . وصح عن ابن عباس عند البخاري[٢] (أنه كان عبداً) .

فقه الحديث[٣]

قوله : (**خيرت**) هذا بعض من حديث عائشة ، وهو (**قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ... الحديث**) أخرجه البخاري في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً [٤] ، وظاهر هذا اللفظ يدل على ثبوت الخيار للأمة إن كان زوجها حراً ، ولكن البخاري جزم بأنه كان عبداً ، وهذا اللفظ وإن كان مطلقاً ، ولكنه مقيد بغيرها من الروايات بأن القصة واحدة والإجماع على ثبوت الخيار إذا كان الزوج عبداً ، واختلف العلماء إذا كان حراً فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت الخيار ، قالوا : لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً ، هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة ، لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، وذهب العترة والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يثبت الخيار ، وإن كان زوجها حراً ، واحتجوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة (**أن زوج بريرة كان حراً**) وعللوا ذلك بأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار ، لأن سيدها يزوجها وإن كرهت ، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه،هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة،أو هو من قول غيره؟ وهو إبراهيم النخعي كما أخرجه البيهقي عن آدم شيخ البخاري، ولفظه: (**قال إبراهيم:**

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢١٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي (٦: ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجة رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

[٢] – رقم (٥٢٨٠ وأطرافه) .

[٣] – فتح الباري (٩: ٤٠٧ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٦٨ وبعدها).

[٤] – رقم (٥٢٧٩) .

وكان زوجها حراً ، فخيرت من زوجها)[1] فظهر أن هذه مدرجة قال إبراهيم بن أبي طالب[2] أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة ، وقال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح ، وأخرج أبو داود[3] من طريق عفان عن ابن عباس بلفظ : **(أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد)** وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً، وأخرج البخاري عن ابن عباس ذلك من طريقين[4] ، قال في أحدهما : **(مغيث عبد بني فلان)** يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى :**(كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث)** وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه **(مغيث)** وهو بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره باء موحدة ، والأول أثبت ، وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه **(مقسم)**.

قال المصنف رحمه الله تعالى[5]: وما أظنه إلا تصحيفاً ، قال الدارقطني في العلل[6] : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم ، وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه ، وابن حزم من طريقه عن عروة عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ، فهو وهم من أحمد بن يزيد المعلم أو من موسى بن معاوية ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وحديثه عن أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عن الترمذي وأصله عند مسلم ، وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها **(أنه كان عبداً)** وقد روى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقال : **(كان**

---

[1] – (٧: ٢٢٤) .

[2] – إبراهيم بن أبي طالب بن محمد بن نوح بن عبد الله الامام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحاق النيسابوري (٢٩٥هـ) له كتاب العلل . تذكرة الحفاظ (٢: ٦٣٨) .

[3] – رقم (٢٢٣٢) .

[4] – رقم (٥٢٨١ و ٥٢٨٢) .

[5] – فتح الباري (٩: ٤٠٨) .

[6] – فتح الباري (٩: ٤١٠ وبعدها) .

حراً) ثم رجع عبد الرحمن ، فقال : ما أدري ، قال الدارقطني : وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة **(كان حراً)** وهو وهم في شيئين ، في قوله : **(حر)** وفي قوله : **(عن عائشة)** وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرج النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد ، قالت : **(كان زوج بريرة عبداً)** وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال : أنه كان عبداً ، قول عائشة : **(كان عبداً ، ولو كان حراً لم يخيرها)** فأخبرت وهي صاحبة القصة ، بأنه كان عبداً ، ثم عللت بقولها : **(ولو كان حراً لم يخيرها)** ومثل هذا توقيف ، ولكنه تعقب بأن الزيادة **(ولو كان حرا ... الخ)** مدرجة من قول عروة ، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي ، وأما ما أخرجه أحمد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : **(كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت ... الحديث)** ومن وجه آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حدثته **(أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت)** فيحتمل أنه مدرج من قول الأسود ومن دونه ، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات المفصلة التي تقدمت وأيضاً فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما ، هما أعرف بحديث عائشة وأقعد بالمشافهه منها ، ويرجح ذلك عملها ، فإنها كانت تذهب إلى أنه لا خيار للأمة إذا كانت تحت حر ، وقد حاول بعض الحنفية اعتبار طريق الجمع بين الروايات، بأن راوي **(أنه كان عبداً)** باعتبار ما كان عليه ، وراوي **(أنه كان حراً)** باعتبار ما صار إليه حال **(عقد بريرة)** ويؤيد هذا بأن الحرية تطرأ على الرق دون العكس ، والجمع هو الأولى إذا أمكن ويجاب عنه أن في بعض الألفاظ تصريحاً بأنه كان عبداً في ذلك الوقت الذي خيرت فيه كما تقدم،والجمع يتعين مع استواء الروايات ، وقد عرفت رجحان رواية كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً ، وتبين بما ذكرناه ضعف قول ابن القيم في الهدي : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما كان حراً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ، إحداهما أنه كان حراً ، والثانية الشك ، انتهى.

- زاد المعاد (٥ ١٦٨) .

وقد عرفت ما في حديث الأسود وغيره، وكذلك قول الإمام المهدي في البحر[1] في الرد على من قال : لا خيار في الحر ، قلنا : بل اجتهاد ، يعني قول عائشة : ولو كان حراً لما خيرها ، ومعارض بما رويناه ، والعلة ملكها نفسها بدليل قوله ﷺ : (**ملكت نفسك فاختاري**)[2] ولم يفصل. انتهى. فيما ظهر لك لا تقوم المعارضة ، قال ابن القيم : مبني خلاف الفقهاء على تحقيق المناط في إثبات الخيار ، وفيه ثلاثة مآخذ :

إحداها : زوال الكفاءة ، وهو قولهم : كانت تحت ناقص .

الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها، لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة،وبنوه على أصلهم:أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال.

الثالث : ملكها نفسها ، وضعف **الأول** بأنه مبني على أن الكفاءة معتبرة في الدوام ، كما هي معتبرة في الابتداء مع أن ذلك غير معتبر إذ لا يشترط دوام الشروط واستمرارها وكذلك الكفاءة ، فإنه لو فسق الزوج لم يثبت الخيار ، وهو اختيار الحنابلة والمالكية ، **والثاني** بأنه لا مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ، **ورجح المأخذ الثالث** بأن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق ، وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ، ومن جملتها منافع البضع ، فلا يملك عليها إلا باختيارها ، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بضعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه ﷺ قال لها : (**ملكت نفسك فاختاري**) وهذا كلام محقق إلا أنه دليل على العلة المذكورة ، والمناسبة تفيد الظن ، وهي معارضة بمناسبة الكفاءة ، وقد تأيدت مناسبة الكفاءة بقول عائشة: (**ولو كان حراً لما خيرها**) فإنه يدل على أن العلة عدم كفاءة العبد للحر، ويختص هذا الحكم من بين سائر شروط النكاح من اعتبار استمراره كما يعتبر في الابتداء ، ولا مانع من ذلك ويدل عليه ورود هذا الحكم، وأما قوله:(**ملكت نفسك فاختاري**) فإنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل أن يجبرها سيدها على الزواج، هذا هو المتبادر فلا يثبت المدعى فتأمل ذلك، وقد يحتج للجمهور بما أخرجه النسائي[3] من حديث ابن موهب عن القاسم بن

---

[1] – البحر الزخار (٢: ٦٩) .

[2] – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣: ٥٧) .

[3] – أخرجه النسائي (٦: ١٦١) .

محمد ، قال : (**كان لعائشة غلام وجارية ، وقالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية**) ولولا أن التخيير يمتنع إذا كان الزوج حراً ، لم يكن للبداية بعتق الغلام فائدة فإذا كانت تحت حر فعتقت فلا يكون لها اختيار ، وفي سنن النسائي[1] أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : (**أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطؤها زوجها**) إلا أن الحديث قال فيه أبو جعفر العقيلي : هذا خبر لا يعرف إلا بعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب،وهو ضعيف،وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى فإن عتق أنثيين يقوم مقام عتق رجل واحد كما في الحديث الصحيح . وأما الحديث الثاني فهو من رواية حسين بن عمر بن أمية الضمري، وهو مجهول.

وقوله : (**خيرت**) فيه دلالة على أنه تقع الفرقة بلفظ الاختيار ، وظاهر قول الهدوية في تفاريع المذهب أنه لا بد من لفظ الفسخ ، ورضا المفسوخ ، أو حكم الحاكم مع التشاجر ، وأن هذا عام في جميع الفسوخ ، وأن الفسخ لا يكون له حكم الرجعي ، بل حكم الطلاق البائن ، فلا تثبت للزوج الرجعة ، وبعضهم قال : له الرجعة ، وتمسك بما جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ :(**لو راجعتيه**) ولا حجة في ذلك ، لأن المراد بمراجعتها أن ترجع إلى عصمة نكاحه ولو بعقد مجدد ، كما في قوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[2] ولو كان له ذلك لم تكن فائدة لفسخها ، وإطلاق التخيير لها يدل على أنه على التراخي ، إذ لو كان فورياً لبين لها ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك الهدوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي ، ثلاثة أقوال هذا **أحدها**.

والثاني : أنه على الفور ، **والثالث** : أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، والقولان للحنفية ، ولكنه لا يبطل خيارها إلا إذ أمكنته من نفسها عالمة بالصفة ، وثبوت الخيار لما رواه أحمد[3] بإسناده عن النبي ﷺ : (**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه**) وظاهر الحديث أن الوطء مانع من الخيار مطلقاً ، وقد ذهب إليه الحنابلة ، وكذا في رواية الدارقطني[4] : (**إن وطئك فلا خيار لك**) وإذا فسخت الأمة

---

[1] – أخرجه النسائي في الكبرى (٣: ١٨٠) .
[2] – (البقرة: ٢٣٠) .
[3] – أحمد (٥: ٣٧٨) .
[4] – الدارقطني (٣: ٢٩٤) .

استحقت المهر إذا كان بعد الدخول وإن وطئت بعد العتق قبل العلم بأن لها الفسخ ، وقال الإمام يحيى : إنها تستحق مهر المثل في الطرف الثاني ، لأنها وطئت وقد صار معرضاً للفسخ ، فأشبه النكاح الفاسد ، وإن كانت الأمة صغيرة أو مجنونة لم يثبت الخيار لوليها بل تنتظر وإن طلقها قبل أن تفسخ صح الطلاق ، وأحد قولي الشافعي أنها إذا فسخت بطل الطلاق ، وإن طلقها بعد الفسخ لم يقع كما إذا طلقها بعد الطلاق البائن. واعلم أن هذا الحديث ذكره الأئمة في مواضع في الزكاة وفي البيع وفي النكاح وفي العتق ، وقد ذكره المصنف بطوله في البيع ، ودل على أحكام كثيرة فلنذكر بعضاً منها جميعاً للفائدة[1] :

١ــ هو جواز كتابة الزوجين الرفيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر .

٢ــ وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة،وهذا محتمل ، فإنه لا يلزم من طلبها الإعانة أن لا يكون لها حرفة.

٣ــ وبيع المكاتب إذا رضي ولو لم تعجز نفسه .

٤ــ وإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٥ــ وأن البيع يكون إلى من يعتقه .

٦ــ وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً ، وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً .

٧ ــ وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطئها .

٨ــ وأن السيد لا يمنع المكاتب من الإكتساب .

٩ــ وأن الكسب من حين الكتابة يكون له .

١٠ ــ وجواز السؤال للمكاتب ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه .

١١ــ وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال .

١٢ ــ وجواز الإستعانة بالمرأة المزوجة .

١٣ــ وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها .

١٤ــ وحصول الأجر حتى في الشراء بالزيادة عن ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق .

١٥ــ وجواز الزيادة في الثمن من مطلق التصرف .

---

[1] ــ فتح الباري (٩: ٤١١) .

١٦ــ وأن الرقيق له أن يسعى في فكاك رقبته من الرق .

١٧ــ وبطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة لقوله ﷺ في الحديث : (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)[١] .

١٨ــ وأنه لا يصح إن شرط على المعتق بقاء الخدمة بعد العتق .

١٩ــ وأن من شرط شرطاً فاسداً وهو جاهل لتحريمه لا يستحق العقوبة .

٢٠ــ وأن السيد يقبل من المكاتب ولو كان من الصدقة، وكذلك إذا سلم قبل حلول النجوم .

٢١ــ وأن التبرع عن المكاتب يصح ويعتق .

٢٢ــ وجواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد .

٢٣ــ وثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه .

٢٤ــ ومشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها .

٢٥ــ وتقديم الحمد والثناء .

٢٦ــ وقول : أما بعد ، عند ابتداء الكلام في الحاجة .

٢٧ــ وأنه لا يعين اسم من يراد الإنكار عليه .

٢٨ــ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفاً .

٢٩ــ وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء .

٣٠ــ وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ، ثم قال لها النبي ﷺ : (**اشترطي**) ولم ينقل كفارة .

٣١ــ وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه .

٣٢ــ وجواز إظهار السر في ذلك ، ولا سيما إذا كان فيه مصلحة للمناجي .

٣٣ــ وجواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ، ولو للرقيق .

٣٤ــ واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصومة .

---

[١] - أخرجه البخاري رقم (٢١٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي (٦: ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجة رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

٣٥ــ وثبوت الولاء للمرأة المعتقة .

٣٦ ــ وأن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم .

٣٧ــ وأن الولاء لا يوهب ولا يباع،وفي رواية (**أن الولاء لمن أعطى الورق**)[1] المراد به المالك لا من باشر الإعطاء بالوكالة ، وفي رواية الثوري : (**لمن أعطى الورق وولى النعمة**) .

٣٨ــ وفهم بعضهم من قوله في بعض الطرق : (**أنها عتقت فدعاها فخيرها**) أن الخيار على الفور ، لأن الفاء تقتضي ذلك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٣٩ــ وفي القصة ذكر محبة مغيث، فتعجب النبي ﷺ وقد يستدل به على إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه لقوله ﷺ :(**ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً**) ولعل ذلك أكثر ولذلك تعجب منه ﷺ .

٤٠ــ واعتبار الكفاءة في الحرية وسقوط ذلك برضا المرأة التي لا ولي لها.

٤١ــ وجواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل وإن كان غائباً.

٤٢ــ وأن المكاتبة لا يلحقها في الكتابة ولدها ولا زوجها .

٤٣ــ وتحريم الصدقة على النبي ﷺ .

٤٤ــ وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة،وإن حرمت على الأزواج.

٤٥ــ وجواز أكل الغني مما تصدق به على الفقير ، وبالبيع أولى .

٤٦ــ وجواز أكل الإنسان من طعام من يظن رضاه .

٤٧ ــ وأن المعتقة لا حجر عليها من معتقها بل تتصرف في مالها.

٤٨ــ وجواز الصدقة على من يمونه غيره ، لأن عائشة كانت تمون بريرة.

٤٩ــ وأن من أهدى لأهله شيء له أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: (**وهو لنا هدية**) .

٥٠ــ وأن للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير إذنه .

٥١ــ وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٦ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٩١٦) والترمذي رقم (١٢٥٦) والنسائي (٦: ١٦٣) وأحمد ٦: ٤٢) وابن حبان رقم (٤٢٧١) .

٥٢ــ وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، أو أنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه .

٥٣ــ واستجاب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب.

٥٤ــ وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته .

٥٥ــ وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً .

٥٦ــ وقبول الهدية ولو قل قدرها جبراً للمهدي .

٥٧ــ وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له،ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول .

٥٨ــ وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها كيف شاء ولا ينقص أجر المتصدق.

٥٩ــ وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة.

٦٠ــ ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.

٦١ــ وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات .

٦٢ــ وسؤال العالم عن الأمور الدينية .

٦٣ــ وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ، ولو لم يسأل .

٦٤ــ ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها .

٦٥ــ والإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة .

٦٦ــ وجواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب.

٦٧ــ واستحباب شفاعة الحكم في الترفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم .

٦٨ــ ولا يجب على المشفوع عنده القبول .

٦٩ــ وأن التفهم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول .

٧٠ــ وحسن الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له،لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له ، وفي بعض الروايات أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك ، ويحتمل أن يكون مغيثاً سأل العباس في ذلك .

٧١ــ وأن العباس ابتدأ من قبل نفسه شفقة منه على مغيث .

٧٢ــ وأنه يستحب إدخال السرور على المؤمن.

٧٣- وقد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : أن الشافع يؤجر ، وإن لم تحصل إجابته .

٧٤- ومما ذكر في قصة مغيث أنه كان يتبعها في سكك المدينة ودموعه تنحدر .

٧٥ــ وأن فرط الحب يذهب الحياء .

٧٦ــ وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه .

٧٧ــ والإصلاح بين المتنافرين زوجين وغيرهما،ولا سيما بين الزوجين إذا كان بينهما ولد كما قال ﷺ : (**إنه أبو ولدك**) وقد قيل : إنه أبو ولدها بالقوة وإنه لم يكن ثم ولد موجود ، وهو خلاف الظاهر. قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ولذلك قيل : إنه لم يكن ثم ولد .

٧٨ــ وأنه ينبغي أن يذكر الشافع ما يكون سبباً للتراجع كما ذكر ﷺ .

٧٩ــ وأنه يجوز شراء الأمة دون ولدها إلا أنه قد يدفع بأن الشراء هنا للعتق وهو يجوز العتق .

٨٠ــ وأنه يجوز نسبة الولد إلى أمه ، كما قال : (أبو ولدك) .

٨١ــ وأنه يجوز خطبة الكبير والشريف لمن دونه .

٨٢ــ وحسن الأدب في الخطاب ولو من الأعلى لمن دونه .

٨٣ــ وحسن التلطف في الشفاعة .

٨٤ــ وأن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيدها إذا كان قد وقع الفسخ.

٨٥ــ وأن خطبة المعتدة لرجوعها إلى زوجها الأول لا يضر .

٨٦ــ وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، لقوله : (**لو راجعتيه**) .

٨٧ــ وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على أيهما .

---

[1] - فتح الباري (٩: ٤١٥) .

٨٨ــ وأنه يجوز للمحب البكاء على فراق حبيبه ، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية والدينية بالطريق الأولى.

٨٩ــ وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته.

٩٠ــ وأن المرأة إذا بغضت زوجها لم يكن لوليها إكراهها على عشرته . وفي هذه المآخذ خفاء.

٩١ــ وأن المرأة إذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما .

٩٢ــ وأنه يجوز للرجل الميل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها.

٩٣ــ وأنه يجوز للرجل تكليم مطلقته في الطرق واستعطافها واتباعها أين سلكت ، ولعله يقال : عند الأمن من الفتنة .

٩٤ــ وجواز الإخبار عن حال الشخص بما يفهم من حاله ، وإن لم يفصح كما قاله ﷺ للعباس .

٩٥ــ وأنه ينبغي استفصال ما احتمل ، فإن بريرة لما احتمل كلام النبي ﷺ لها ، قالت : (**أتأمرني؟ قال : إنما أنا شافع**) وفيه غاية الوقار والتأني منها .

٩٦ــ وأن كلام الحاكم بين الخصمين لا يكون حكماً حتى يقصد به فصل شجارهما.

٩٧ــ وأن المطلوب منه قضاء حاجة ، يطلب لنفسه الراجح حيث اشترطت عائشة الولاء لها إذا أدت الثمن دفعة واحدة .

٩٨ــ وأنه يصح التبرع بقضاء الدين على المدين ، وهذا بناءً على أن عائشة لم تتملك الرقبة ، وإنما فكت نجوم الكتابة كما تقدم في البيع .

٩٩ــ وأنه يفتي الرجل زوجته وقريبه بما له فيه حظ وغرض إذا كان حقاً.

١٠٠ــ وأنه يحكم الحاكم للزوجة بالحق .

١٠١ــ وأنه يجوز لمشتري الرقيق أن يتحدث بأن اشتراه ليعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع .

١٠٢ــ وأنه يجوز المعاملة بالدراهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها معلوماً لقولها : (**أعدها**) وبقولها : (**تسع أواق**) .

١٠٣ــ ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة إذا لم يذكر عقد .

١٠٤ــ وأنه يجوز عقد البيع بالكناية لقوله : (**خذيها**) وكذا في قوله ﷺ في حديث الهجرة : (**قد أخذتها بالثمن**) .

١٠٥ــ وأن حق الله مقدم على حق الآدمي ، لقوله : (**شرط الله أحق وأوثق**) ومثله : (**دينُ الله أحق أن يقضى**) .

١٠٦ــ وأنه يجوز أن يكون مالك الرقيق اثنان فصاعداً ، كما في قوله : (**كانت لناس من الأنصار**) ويحتمل أن مالكها واحد ، وكان ذلك على المجاز في إطلاق الناس على الواحد.

١٠٧ــ وأن ظاهر اليد هو الملك ، إذ لم يسأل عن وجه تملك البائعين.

١٠٨ــ وأن مشتري السلعة لا يجب عليه السؤال عن ذلك إلا عند الريبة.

١٠٩ــ وأنه يستحب للعالم إظهار أحكام العقد إذا كان العاقد يجهلها.

١١٠ــ وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

١١١ــ وأنه يقبل الواحد العدل وخبر العبد والأمة .

١١٢ــ وأن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول.

١١٣ــ وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة.

١١٤ــ وأن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلامه أو ندب بحسب الحال ، وفي رواية ابن عباس (**أنها أمرت**) أن تعتد بعده الحرة اعتباراً بالمرأة لا بالرجل ، وقد وقع في بعض طرقه : (**تعتد بحيضة**) وهو مرجوح.

١١٥ــ وأن تسمية الأحكام سنناً، وإن كانت واجبة جائز كما ورد في بعض ألفاظه، وتسمية غير الواجب سنة هو اصطلاح حادث .

١١٦ــ وأنه يجوز للسيد إجبار أمته بتزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو لسوء خلقه والزوجة بخلافه ، فإنه قد قيل : إن بريرة كانت جميلة غير سوداء وزوجها بخلافها ، وقد زوجت به ، وظهر منها الكراهة بعد العتق .

١١٧ــ وأن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ، ولا يظهر له .

١١٨ــ وأنه يعلم صاحب الحق بما يستحقه إذا جهله .

١١٩ــ وأنه يطلق الأهل على السيد ، وإطلاق العبيد على الأرقاء .

١٢٠ــ وأنه يجوز أن يسمى العبد مغيثاً .

١٢١ــ وأن مال الكتابة لاحد لأكثره .

١٢٢ــ وأن للمعتِقِ أن يقبل الهدية من معتَقِه ، ولا يقدح في ذلك في ثواب العتق .

١٢٣ــ وأنه تجوز الهدية لأهل الرجل من دون استئذانه، وقبول المرأة لذلك حيث لا ريبة .

١٢٤ــ وأنه ينبغي للرجل أن يسأل عما لم يعهده في بيته كما في سؤال النبي ﷺ عن اللحم .

١٢٥ــ وأنه ينبغي للإنسان السؤال عن أحوال منزله ، وما عهده فيه .

١٢٦ــ وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه ، إذا لم يظن تحريمه ، أو تظهر فيه شبهة ، إذ لم يسأل النبي ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، وقد جاء في رواية : (**أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة**) وهذا ما ذكر في فوائد هذا الحديث الشريف ، وهي مائة واثنان وعشرون فائدة وقد وسع فيه بأبسط من ذلك بتفاصيل وزوائد متعلقة بالفوائد والله ولي التوفيق .

تحريم الجمع بين الأختين

١٠٣٦ــ وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه ، قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنّي أسلَمْتُ ، وتَحتِي أُختَانِ ، فقالَ ﷺ : (طلقْ أيَّتَهُما شِئْتَ) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري[1] .

ترجمة الراوي[2]

الضحاك تابعي حديثه في المصريين روى عن أبيه ، وروى عنه ابن وهب الجيشاني ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، والجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان والشين المعجمة وبالنون ، وأبوه فيروز بفتح الفاء وضم

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٣) والترمذي رقم (١١٣٠) وابن ماجة رقم (١٩٥١) وأحمد (٤: ٢٣٢) والدارقطني (٣: ٢٧٣) والبيهقي (٧: ١٨٤) وابن حبان رقم (٤١٥٥) .

[2] – تهذيب التهذيب (٤: ٣٩٤) .

الراء المهملة وبعدها واو ساكنة وزاي،الديلمي منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف، بفتح الدال المهملة ، وهو قاتل الأسود العنسي ، وتوفي في خلافة معاوية.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نكاح الكافر معتبر ، وإن كان مخالفاً لنكاح الإسلام وأن مثل هذا المخالف لا يخرج من عهدة النكاح ، إلا بطلاق بعد الإسلام ويبقى بغير عقد مجدد ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد وداود وذهب العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري إلى أنه لا يقر منه إلا ما وافقه الإسلام ، فإن نكاح الأختين أو العشر مثلاً مرتبا بقي معه الأول الموافق ، وإن كان غير مرتب ، وكان في عقد واحد فإنه لا يحل له من ذلك إلا بعقد جديد وتأولوا مثل هذا الحديث المذكور هنا ، وحديث غيلان في نكاح العشر بأن الإمساك بعقد ، والطلاق المذكور هنا مراد به الاعتزال لا الطلاق الحقيقي والتأويل هذا متكلف مستبعد ، إذ يخاطب بمثل هذا النبيﷺ من كان لا يعرف الشريعة قريب عهد بالمألوف المخالف ، وأما قوله في حديث غيلان[1] : (**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**) فالفرقة وإن كان تحتمل الاعتزال ، ولكنها تطلق على الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ **أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[2] مع أنه في قوله:(**أمسك أربعاً**) لم يقل إن كانت الأوائل ، بل ظاهره إطلاق الإمساك لمن شاء سواء كن متقدمات أو متأخرات ، وقال في نهاية المجتهد[3] : إن سبب الاختلاف معارضة القياس للأثر ، والمراد قياس ما كان قبل الإسلام على ما بعد الإسلام وهو أنه كما ليس له أن يعقد بعشر أو بأختين بعد الإسلام فكذلك قبله ، والأثر هذان الحديثان ، ولكنه يجاب عنه أن القياس عند الجمهور يبطل إذا صادم الأثر والله أعلم.

---

[1] – سيأتي بعد هذا .

[2] – (الطلاق : ٢) .

[3] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٤٩) .

جواز الجمع بين أربع نساء

١٠٣٧ــ وعن سالم عن أبيه ﷺ (أنّ غيلانَ بن سلمَةَ ، أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَة ، فأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتخَيّر مِنْهُنّ أرْبَعاً) . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

غيلان صاحب القصة هو غيلان بن سلمة الثقفي ، ووقع في كتب الغزالي تبعاً لشيخه في النهاية ابن غيلان ، وهو خطأ ، وحكى الخطيب في اسمه ثلاثة أقوال : أولها غيلان بن سلمة ، ثانيها : عروة بن مسعود ، ثالثها : مسعود بن عبد ياليل ، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وكان شاعراً محسناً مات في آخر خلافة عمر روى عنه عبد الله بن عمر وعروة بن غيلان وشبر بن عاصم ونافع بن السائب مولاه ، وكان أسلم قبله فلما أسلم غيلان رد عليه مولاه.

تخريج الحديث[٣]

أخرج الإمام أحمد الحديث في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر ولفظه : **(إن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولأمرت بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبي رغال)** وأخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن عيسى بن يونس كلهم من أهل البصرة، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري ، قال : أول حديث جاء عن محمد بن سوَيد

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨) وابن ماجة رقم (١٩٥٣) وأحمد (٢: ١٤) وابن حبان رقم (٤١٥٦ و٤١٥٨) والحاكم (٢: ١٩٢) وانظر التلخيص الحبير (٣: ١٦٨) .

[٢] – الإصابة (٥: ٣٣٠) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٦٨) .

الثقفي (**أن غيلان أسلم .. الحديث**) قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، فإنما هو (**أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو لأرجمنك**) وحكم مسلم في التمييز عن معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح ، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحديث فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يعتد ذلك ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه شيئاً وهم فيه ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده ، وقال ابن عبد البر[1] : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ، ومالك عن الزهري مرسلاً وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف ، ولكنه يؤيد وصله ما أخرجه النسائي عن أيوب عن نافع ، وسالم عن عمر (**أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ... الحديث**) وفيه (**فاسلم وأسلمن معه**) وفيه :(**فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن**) ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرج الدارقطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يتخير أربعاً من غير نظر إلى أن نكاح العشر كان مرتباً أو غير مرتب ، ومن شاء من متقدمة أو متأخرة ، وقد تقدم الكلام عليه .

---

[1] – التمهيد (١٢: ٥٤ وبعدها) .

هل يفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين؟

١٠٣٨ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتهُ زَيْنَبَ على أَبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بَعدَ ستِّ سنِينَ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ وقال الترمذي : لا بأس بإسناده ، ووقع في رواية بعضهم : (**بعد سنتين**) وفي آخر : (**بعد ثلاث**) وقد جمع بين الروايات على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، فإنه أسر ببدر وأرسلت من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له بزينب فوفى له بذلك ، وأسلم عام سبع من الهجرة ، وهاجر إلى النبي ﷺ وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ، واسمه مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : (**حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي**)[3] والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾[4] وقدومه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهراً .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح باق بينهما يعني لا ينفسخ ، وإن كان المدانأة محرمة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[6] وهذا قد روي عن علي ﷺ أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : (**هو**

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١٤٣) وأبو داود رقم (٢٢٤٠) وابن ماجة رقم (٢٠٠٩) وأحمد (١: ٢٦١) والحاكم (٣: ٦٣٨) .

[2] – نصب الراية (٣: ٢٠٩) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٣١١٠) ومسلم رقم (٢٤٤٩) وأبوداود رقم (٢٠٦٩) وأحمد (٤: ٣٢٦) .

[4] – (الممتحنة: من الآية١٠) .

[5] – فتح الباري (٩: ٤٢٣ وبعدها) .

[6] – (الممتحنة: من الآية١٠) .

أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها)[1] وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن علي **(هو أحق بها ما لم تخرج من مقرها)** وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري **(إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان)** وذهب إلى مثل هذا بعض أهل الظاهر ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة والخلاف في هذا للجمهور ، فقالوا : إذا أسلمت الحربية وزوجها حربي ، وهي مدخولة ، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك ، وادعى في البحر[2] الإجماع على ذلك ، وكذلك ابن عبد البر[3] أشار إلى الإجماع ، ونسب الخلاف إلى بعض أهل الظاهر ، ورده بالإجماع ، وتأولوا الحديث ، إما بأن يقال : إن عدة زينب لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر ، وهو مقدار سنتين وأشهراً كما تقدم ذكره ، لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية ، وهذا حاصل جواب البيهقي ، وهو قريب ، أو أن المراد بقوله : **(رد)** هو أنه لما أُسر أبو العاص يوم بدر قرر نكاحه ، وهي مستقرة عنده بمكة ، وكان ذلك قبل التحريم لبقاء المسلمة تحت المشرك ، ورد هذا ابن القيم في الهدي النبوي[4] ، وقال : لا يعرف اعتبار العدة بشيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة ، هل انقضت عدتها أم لا ؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة ، لم تكن فرقة رجعية ، بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجّز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما ، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن

---

[1] – المحلى (٧: ٣١٤) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٧٢) .
[3] – التمهيد (١٢: ٢١ وبعدها) .
[4] – زاد المعاد (٥: ١٣٧ وبعدها) .

الفتح ، لقلنا : بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدّة ، لقوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[2] وقد روى مالك في موطئه[3] عن ابن شهاب ، قال : (**كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح**) قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، وقال ابن شهاب : (**أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم ، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما قدم على رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فبقيا على نكاحهما**) [4] وقال مالك[5] عن ابن شهاب : (**ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها**) ذكره مالك في الموطأ[6]، ومن المعلوم أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فبقيا على نكاحهما، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي ﷺ بالأبواء فأسلما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته ، وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله ﷺ بلا علم،ثم قال في اعتبار العدة ، قال ابن شبرمة:(**كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته،وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما**) ولكنه منقطع. انتهى . وذهب الخلال وأبو بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم،وهو مذهب الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم:وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس،وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم ، وأحد الروايتين عن أحمد إلى أنه تقع الفرقة بالإسلام

---

[1] – (الممتحنة: ١٠) .
[2] – (الممتحنة: ١٠) .
[3] – أخرجه مالك (٢: ٥٤٥) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته وابن حجر في الإصابة (٤: ٤٢٦) .
[4] – التمهيد (٣: ٢٦٩) .
[5] – في المخطوط : (الترمذي) وهو خطأ في النسخ والله أعلم .
[6] – (٢: ٥٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣: ٢٥٦) والتلخيص الحبير (٣: ٢١٢) .

من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق،وقد تُعقِّبَ ابن حزم في الرواية عن عمر بأنه قد ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن زيد الخطمي (**أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما**)[1] وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي ، وقد أسلمت امرأته : (**إما أن تسلم وإلا نزعتها منك ، فأبى فنزعها منه**)[2] فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابن حزم عن عمر، ومتمسكهم آثار ، فروي عن عمر وابن عباس وجابر ، أنهم فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة بالإسلام ، وقد عارضها الرواية عن عمر وعن علي ، وإلى مثل هذا صرح به الإمام المهدي في البحر[3] ، قال : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعاً ، لقوله ﷺ : (**لا نكاح بين أهل ملتين**)[4] فالحربية المدخولة إنما تبين بمضي العدة ، فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعياً إن أسلم كان كالرجعة ، لا أن له مداناتها مع الكفر فإن مضت العدة قبل الرجعة بانت ، واقتضى ذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان لولاه كان إسلام أحدهما كردته ، لكن فرق الدليل ، فأما غير المخولة فتَبِينُ بنفس الإسلام كلو طلقت ، وهذا تخريج المؤيد وتخريج أبي طالب فأما الذمية فلا تبين إلا بأحد أمرين إما بعرض الإسلام أو بمضي العدة ، إذ كفر الذمي أخف بدليل جواز تقريره ، لكن إذا عرض عليه الإسلام فامتنع استأنفت المدخولة لا غيرها ، إذ عرض على عمر من أسلمت امرأته فعرض عليه الإسلام فامتنع ، ففرق بينهما بعد امتناعه ، ولم ينكره أحد ، المؤيد وتخريجه والشافعي بل حكمهما كالحربيين أسلم أحدهما ، وقد مر ، إذ هو معنى أوجب الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق ، قلنا : فرق خبر عمر ، أبو العباس والفرق بين ذلك وردة أحدهما أن كفر الردة أغلظ بدليل جواز إقرار الذمي على دينه لا المرتد، ولأنه قد يطعم حلاوة الإيمان بخلاف الأصلي ، فجعل حكمه أغلظ بأن بات بمجرد الردة من دون انتظار عدة ، فأما مضي العدة فموجب للفرقة.اتفاقاً كالحربيين أسلم أحدهما، أبو حنيفة: بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما حربياً كان أم ذمياً، إن كان في دار الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح وإلا فسخه الحاكم بطلقة ، وتعتد المدخولة ، فإن

---

[1] – المحلى (٧: ٣١٣) .
[2] – المرجع السابق .
[3] – البحر الزخار (٣: ٧٢) .
[4] – عزاه ابن بهران بهامش البحر الزخار (٣: ٧٢) لأصول الأحكام ولم أجده في السنن ولا المسانيد ولا المصنفات .

لم يعرض الإسلام فالنكاح باق ما بقيا في درانا ، مدخولة كانت أم لا ، فإن كان المتأخر في دار الحرب بانت بانقضاء العدة ، قلت : لا تأثير للدار ، بل الملة للخبر ، مالك : إن أسلم الزوج بانت في الحال لا الزوجة ، فبعد العدة في المدخولة لا غيرها ففي الحال ، قلنا : لا وجه له . انتهى. وحكى في نهاية المجتهد[1] عن مالك أنه إذا أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام بانت . انتهى.

وظهر من ذلك أن الحديث المذكور يقضي بما ذكره في الهدي النبوي[2]،وأن البينونة بعد انقضاء العدة ثبتت من قول ابن شهاب ، والحديث المنقطع عن ابن شبرمة،وأن عرض الإسلام في حق الذمي إنما ثبت عن عمر،ولكنه في حكم الإجماع لعدم المخالف والله أعلم.

إسلام أحد الزوجين المشركين

١٠٣٩ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(أَنّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زيْنَبَ على أَبِي العاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيد) قال الترمذي:حديث ابن عباس أجود إسناداً،والعمل على حديث عمرو بن شعيب[3] .

تخريج الحديث[4]

حديث عمرو بن شعيب تكلم فيه البخاري ، وعلته تدليس حجاج بن أرطأة وله علة أشد من ذلك ، وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جداً ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال: والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً ، قال : والصحيح أنهما أقر على نكاحهما الأول،وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس (**بالنكاح الأول**) أي بشروطه ، وأن معنى قوله: **(لم يحدث شيئاً)** أي لم يزد على ذلك شيئاً، قال:وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع **(عقد جديد، ومهر جديد)** والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه، فإنه موافق لما دل عليه حديث

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٧٥) .

[2] – (٥: ٣٧٦) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (١١٤٢) والبيهقي (٧: ١٨٨) وابن ماجة رقم (٢٠١٠) وأحمد (٢: ٢٠٧) .

[4] – فتح الباري (٩: ٤٢٣ وبعدها) .

عمرو بن شعيب،فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة، فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس:هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس. انتهى. وقوله: **(والعمل على حديث عمرو بن شعيب)** هذا حكاه الترمذي عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج ابن أرطأة ، ثم قال يزيد : حديث ابن عباس : أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين ، أو بعد سنتين ، أو بعد ثلاث مشكل ، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، وقد عرفت الجواب عن ذلك[1] .

---

[1] – وقال ابن حجر في فتح الباري (٩: ٤٢٤) : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ، ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول ، لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله : (**ردها : أقرها**) وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه ، ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد (يتحقق) على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً ، فلذلك قال : (**ردها عليه بنكاح جديد**) ولم يطلع ابن عباس على ذلك ، فلذلك قال : (**ردها بالنكاح الأول**) وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول اية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور ، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده ، حتى يحدث به بعد، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل (الآف) وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز،وأغرب ابن حزم، فقال ما ملخصه:إن قوله: **(ردها إليه بعد كذا)** مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك،هكذا زعم،وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي، أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم ، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر ، فقرأت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم، قال: وقال آخرون : بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال : جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك ، بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه والله أعلم .

إسلام المراة قبل زوجها

١٠٤٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (أَسْلَمَتْ امرأَةٌ فَتزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُها الأَوّلُ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي ، فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ زَوْجِها الآخرِ ، وَرَدّها إِلى زَوْجِها الأَوّلِ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا أسلم قبل أن تتزوج امرأته بعد إسلامها أن النكاح باق بينهما،وظاهره من غير فرق بين أن تكون المرأة قد انقضت عدتها أو لا، وأنه لم يستفصل النبي ﷺ ذلك،وهو في محل البيان،فترك الاستفصال يدل على عودها إلى زوجها إذا كان زفافها وقع بعد إسلام الزوج وهذا يقوي ما ذهب إليه صاحب الهدي كما تقدم قريباً ، وأما احتمال أن يكون ترك الاستفصال لكونه ﷺ عرف قرب العهد من الزوجة بالإسلام ، وأن إسلامه وقع قبل تجويز انقضاء العدة فبعيد متكلف والله أعلم.

العيوب التي تبيح الطلاق

١٠٤١ــ وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال : (تَزَوّجَ رسولُ الله ﷺ العاليةَ منْ بَني غفار ، فَلَمّا دَخَلَتْ عليه وَوَضَعَتْ ثيابها ، رَأى بِكَشْحِها بياضاً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : الْبَسي ثِيابَكِ ، والْحَقي بِأَهْلِكِ ، وَأَمَرَ لها بالصّدَاقِ) رواه الحاكم[2] ، وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً .

تخريج الحديث[3]

وقع في الحديث اختلاف عن جميل ، فقيل : عنه كما في الأصل ، وقيل : عن ابن عمر ، وقيل : عن كعب بن عجرة ، وقيل : عن كعب بن زيد وأخرجه ابن عدي ، وأخرجه أبو نعيم في الطب ، والبيهقي من حديث ابن عمر من دون تعيين اسمها

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٢٣٨) وابن ماجة رقم (٢٠٠٨) وأحمد (١: ٢٣٢) والحاكم (٢: ٢٠٠) وابن حبان رقم (٤١٥٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٦) وأحمد (٣: ٤٩٣) والبيهقي (٧: ٢٥٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٤٨٧) .

[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٣٩) .

ونسبها ، وهو بلفظ (**تزوج بامرأة**) وجميل بن زيد هو الطائي ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري ، لم يصح حديثه ، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل ، قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا لي : اكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمت المدينة فكتبتها ، وقال إسماعيل بن زكريا : حدثنا جميل بن زيد ثنا ابن عمر ، قال : (**تزوج النبي ﷺ امرأة وخلى سبيلها**) وروى أبو معاوية والقاسم بن مالك وغيرها عن جميل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وذكر الحديث.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن البرص منفر لرده ﷺ وأما كونه يفسخ به النكاح فلا يدل على ذلك تصريحاً لاحتمال قوله ﷺ : (**الحقي بأهلك**) إنه قصد به الطلاق ، فقد حرمت منه بالطلاق ، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب ابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفصيل ذلك ، فروى ابن أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي (**لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج**) وهو منقطع ، وقد رواه سفيان عن عمر وابن دينار وعن ابن عباس متصلاً ، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب ، قال : قال عمر : (**أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره**) وأهل الحديث قاطبة مجمعون على قبول رواية ابن المسيب عن عمر والخلاف للناصر في أحد قوليه في البرص ، قال : لأنه ليس بعيب إذ ليس مفسداً للبدن ، وزاد الإمام أحمد أن تكون المرأة فتقاء متخرقة ما بين السبيلين وزاد الهدوية القرن والرتق والعفل ، وأما الرجل فيشارك المرأة في الثلاثة وبالجب والعنة خلافاً للهدوية في العنة، وزاد أصحاب أحمد نتن الفرج والفم وانحراف مجرى البول والمني في الفرج، والفروج السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي ، وهو قطع البيضتين والسل وهو سلهما والوجاء ، وهو رضهما ، ووافق الهدوية في الثلاثة الأخيرة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ونسب هذا القول الإمام المهدي إلى

القاضي حسين[1]، وأكثرهم لا يعرف هذا القول ولا مظنته ولا من قاله ، وحكاه ابن عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، ورده الإمام المهدي بأنه لا دليل على ذلك ، وارتضى هذا القول ابن القيم ، واحتج له في الهدي النبوي[2] قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ، ومن تدبر مقاصد الشرع مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة ، ثم قال : وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح ، قال عبد الرزاق[3] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين :(**خاصم رجل إلى شريح ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك أحسن الناس ، فجاؤوا لي بامرأة عمياء ، فقال شريح : إن كان دلس لك بعيب لم يجز**) فتأمل هذا القضاء . وقوله:(**إن كان دلس لك بعيب**) كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به، وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال، وبما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور، وهو محتمل إلا أن رواية أحمد تقرب الاحتجاج به على الفسخ، وهي عن زيد بن كعب بن عجرة (**أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضعت ثوبها وقعدت على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، وقال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً**) فاللفظ هذا أظهر في قصد الرد، وبعده عن إفادة الطلاق، وإنما روي عن علي[4] وعمر وابن عباس ، وأن هذا أمر ثابت معمول به ، ويكون نصاً في العيوب الواردة ، وقياساً فيما شاركها في المعنى المناسب للغرض المقصود من النكاح ، فيتأيد ما ذهب إليه ابن كج وابن القيم من تعميم ما وجد فيه ذلك المعنى ، وقد روى في البحر عن علي عليه السلام أنه فسخ بالعذيوط وهو بالعين المكسورة وذال ساكنة ثم ياء مفتوحة باثنتين من أسفل وواو ساكنة وطاء مهملة ، وهو من يتغوط عند الجماع وذهب إليه السرخسي من أصحاب الشافعي ، وذكره في الكافي وفي الزوائد وكذا لو كان إنزال عند الجماع ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٦١) .
[2] – زاد المعاد (٥: ١٨٢) .
[3] – في مصنفه (٦: ٢٤٥) رقم (١٠٦٨٥) .
[4] – مر تخريجه في بداية الحديث .

وأجاب الإمام المهدي بأن ذلك اجتهاد من علي رضوان الله عليه فلا يلزمنا،وفي المجنونة مع التمييز وجهان أصحهما لا فسخ،لإمكان الاستمتاع،وقال مالك:يفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا : لا دليل، قال الإمام يحيى: وهو خلاف الإجماع، وذهب الإمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يفسخ بالسل والخصاء إذ لا يمكن الوطء ، بل جماعه أكثر إذ لا ينزل فلا يفتر ، قلت: وهو قوي، ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج إذ هو جناية، فإن فعلت بطل خياره لزوال العيب ولا فسخ بالإفضاء لإمكان الوطء معه، ولا بالعور والحول والشلل والإقعاد إذ لا يمنع، وإذا عمهما العيب لم يبطل الخيار وإن اتفق جنسه، إذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وأحد قولي الشافعي يبطل لاستوائهما، قال الإمام يحيى: والصرع عيب، وإن تباعدت نوباته، وقال ابن الخليل: لا، لنا تنفيره وإيحاشه ، المرتضى : ولا فسخ بعدم البكارة ، ولو شرطها أبو العباس لكن يسقط ما زاده من المهر لأجلها ، والخلاف في الفسخ بالعيوب لداود الظاهري وابن حزم ومن تابعهما ، فقالوا : لا يفسخ النكاح بعيب البتة ، وكأنهم لما لم يكن في الحديث تصريح بردها من دون احتمال طلاق ، ولما في روايته من جهالة واختلاف ، وعقد النكاح قد ثبت فلا يرفع إلا برافع ثابت بنص صحيح ، ولذا قال ابن القيم[1] : إن القول بالتعميم هو القياس ، يعني إذا بني على دلالة الحديث والآثار على ما دلت عليه ، وقيس ما ناسبها في المعنى أو قول ابن حزم ومن تابعه يعني على فرض عدم العمل بالحديث ، وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أوالرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : (**أخبرها أنك عقيم**) فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

---

[1] – زاد المعاد (٥: ١٨٢) .

رد الزوجة بالعيوب

١٠٤٢ــ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطابﷺ قال:(أيُّما رجل تزوّجَ امرأةً فدخلَ بها، فَوَجَدَ بها بَرَصاً أو مجنونةً،فلها الصّداقُ بِمَسيسِه إيّاها،وَهُوَ لهُ على مَنْ غَرّهُ منْها) أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات[١].

١٠٤٣ــ وروى سعيد أيضاً عن عليﷺ نحوه ، وزاد : (وبها قرنٌ فَزَوْجُها بِالخَيارِ ، فإنْ مَسّها فلها المَهْرُ بِما استَحَلّ منْ فَرْجِها)[٢] .

١٠٤٤ ــ ومن طريق سعيد بن المسيب ، قال : (قَضَى عمرُﷺ في العِنّينِ أنْ يُؤَجّلَ سنةً) ورجاله ثقات[٣] .

تخريج الحديث[٤]

حديث العنين : أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمر، وهو في الموطأ عن يحيى، وعن الشافعي عن مالك ، وعن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وأخرجه البيهقي من رواية ابن المسيب عن عمر ، ونقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود . وحديث علي أخرجه سعيد أيضاً . تقدم الكلام على الرد بالعيوب.

فقه الحديث

وقوله : **(على من غره منها)** هذا ذهب إليه الهادي ومالك وأصحاب الشافعي ، والعلة المناسبة لذلك هو أنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب ، وأما إذا جهل فلا رجوع عليه ، وقد أدى إلى ذلك في الأثر ، فإن قوله : **(على من غره)** يدل على العلم إذ لا غرر منه إلا مع ذلك ، إلا أنه ذكر الإمام يحيى في الانتصار أنه يرجع على المحرم كالأب والجد ، إذ فرط بترك الاستعلام وإن لم يعلم ، ومالك قال : إن كان يظن به لفرقة منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ رجع عليه ، فعلق الحكم بالمظنة لا غير المحرم كابن العم إلا حيث علم ، والقول في عدم العلم مع يمينه ،

---

[١] – أخرجه مالك (٢: ٥٢٦) والدارقطني (٦: ٢٤٤) .
[٢] – عبد الرزاق (٦: ٢٤٤) وابن أبي شيبة (٣: ٤٨٦) والبيهقي (٧: ٢١٥) والدارقطني (٣: ٢٦٧) .
[٣] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٢٥٣) والدارقطني (٣: ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٣: ٥٠٣) والبيهقي (٧: ٢٢٦) .
[٤] – نصب الراية (٣: ٢٥٤) .

ويرجع على من علم من الأولياء وإن لم يكن مباشراً للعقد إذ هو مدلس ، هذا قول الإمام يحيى ، ولكنه يرد عليه أنه لا بسبب منه لعدم مباشرته للعقد ، وإن كان لعدم بذله للنصيحة الواجبة لزم غيره من الأجانب ولا قائل به ، فإن تعذر الرجوع على الولي كان الرجوع على المرأة عند المؤيد بالله إذا كانت حرة ، وعند أبي طالب ولو كانت أمة للتدليس منها الذي هو وجه الضمان ، وذهب أبو العباس والإمام يحيى إلى أنه لا رجوع على المرأة ، لأنه قد استوفى بدله منها ، وهو الوطء ، فلو رجع عليها كان كأخذ الغرم مرتين بخلاف الولي المدلس ، فلم يؤخذ منه شيئاً يسقط به أرش تدليسه ، وعلى قول المؤيد أبي طالب أنه يرجع على المرأة بالمهر كاملاً وللإمام يحيى وجه أنه يرجع عليها بما زاد على أقل المهر ، إذ لا يخلو الوطء عن عوض ، وهو قول مالك ، لأنه قد يرجع بالصداق كله إلا ربع دينار فقط وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع له على أحد ، قالوا : قياساً على النكاح الفاسد الذي وطئ فيه ، فإنه يلزمه المهر بالمسيس ، ويرد عليهم بالأثر المذكور ، وحديث **(تأجيل العنين)** العنين هو العاجز عن الوطء لعدم انتشار ذكره ، وهو مأخوذ من عنّ الشيء إذا عرض ، لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج ، وعدم ثباته ، أو من عنان الدابة للينه ورخاوته ، والمرأة توصف به إذا كانت لا تشتهي الوطء ، ويسمى السرس بمهملتين ككتف ، وكأمير بزيادة ياء ويطلق السرس على الذي لا يأتي النساء ومن لا يولد له ، والعجل الذي لا يلقح كذا في القاموس[1] ، وعنّة هنا عنانة وعنينة وعنينية بزيادة الياء.

وقول الفقهاء:عنّة بضم العين أو بكسرها خطأ، والعنة الحظيرة كذا في شرح البحر[2]، والأثر يدل على أن ذلك عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه، وهو بعد إمهاله سنة، وقد ذهب إليه علي وعمر وابن مسعود والمغيرة وعثمان ومعاوية والحارث بن عبد الله بن ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومالك وقياساً على المجبوب إلا أنهم اختلفوا في التأجيل، فعمر وابن مسعود أجلوه سنة،وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه،والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر.

وذهب الهادي والقاسم والمرتضى وأبو طالب وأبو العباس وأحمد وداود والحكم بن عيينة من التابعين إلى أنه لا فسخ بذلك ، قالوا : لأن امرأة رفاعة شكت منه ذلك ولم

---

[1] – لسان العرب (٦: ١٠٦) .

[2] – لسان العرب (١٣: ٢٩٣) .

يخبرها ﷺ وهو في موضع التعليم،قال الإمام المهدي رداً عليهم[1]: قلنا: لعل زوجها أنكر، والظاهر معه، قالوا: أمر علي امرأة شكت ذلك بالصبر، وقال: لا أستطيع أن أفرق بينكما، قلت: لعل ذلك فيمن عرضت له العنة بعد الدخول، قالوا : كمن عجز للمرض، قلنا : هو بالمجبوب أشبه . انتهى. وأقول : إن الاحتجاج بقصة أبي ركانة أظهر لما نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : **(ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وأخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ، من عبد يزيد وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا، قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ، ففعل)** الحديث أخرجه أبو داود[2] عن ابن عباس فإنه ﷺ أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ للعنة ، واحتمال أنه ﷺ لم تثبت عنده العنة ، فقولها ما يفهم من يعرف الشبه بينه وبين أولاده بعيد ، لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة ، وقد تحدث بعد أن كان بخلافها ، ولم يستفصل ذلك ﷺ ولا طلب منه إجابة الدعوى ، بل عدل إلى طريقة العمل في دفع ما يخشى من الضرر بالإمساك ، وهو طلب الطلاق منه ، فدل على أن هذا العيب لا يقتضي الفسخ.

وأما حديث رفاعة، فإنما قالت زوجته: **(كنت عند رفاعة القرظي ، فأبتّ طلاقي ، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك)** الحديث[3] . فلم تطلب الفرقة بينها وبين عبد الرحمن ، ولعله قد كان فارقها بالطلاق ، وإنما طلبها رجوعها إلى رفاعة ، وهذا أيضاً صريح في رواية الموطأ[4]، ولفظه : **(أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول .. الحديث)** فصرح بأنه طلقها ، وهذه الرواية نفس الرواية الأولى لاتحاد القصة ، فلا يستقيم الاحتجاج به فتنبه ، ولا حاجة إلى ما أجاب به الإمام

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٦٤ ــ ٦٥) .

[2] – رقم (٢١٩٦) والبيهقي (٧: ٣٣٩) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩) ومسلم رقم (١٤٣٣) والترمذي رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) والنسائي (٦: ٩٣) وأحمد (٦: ٣٧) .

[4] – الموطأ (٢: ٥١٣) .

المهدي،وعلى القول باختلاف القصتين،فقد ذكر الطلاق أيضاً في كل واحدة منهما،وقد تقدم الكلام في كل منها مستوفي فارجع إليه.وقال ابن المنذر:اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بامرأة واحدة لم يؤجل أجل العنين،وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق،وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجّل لها سنة،وإن كان لغير علة فلا تأجيل،وقال عياض:اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به . انتهى.

٢ ــ باب عشرة النساء

ملعون من أتى زوجته في دبرها

١٠٤٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَــى امْــرَأَةً فِي دُبُرِها) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات ، لكن أعل بالإرسال[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث روي بألفاظ من طرق متعددة إلى أبي هريرة، وإلى غيره مــن الصــحابة منهم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،وخزيمة، وعمر، وعلي بن طلق، وطلق بن علي،وابن مسعود ،وجابر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، والبراء، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وأبو ذر وجميع الطرق متكلم فيها ، ولكنه مع الكثرة يقــوى بعضــها بعضاً ، لا سيما مع اختلاف الطرق واختلاف المروي عنهم من الصحابة.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم الإتيان في دبر المرأة ، وقد ذهب إلى هــذا العتــرة جميعاً وأكثر الفقهاء ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾[٣] فشبههن بالحرث ، والحرث المطلوب منه نبات الزرع ، فكذلك النساء يكون الغرض من إتيانهن هو طلب التناسل لا قضاء الشهوة ، وهذا لا يكون إلا في القبل ، وهذا وإن لم يكن فيه تعــرض لتحريم ما عدا القبل إلا أنه يفهم من قوله : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَــرَكُمُ اللَّــهُ** ﴾[٤] أن الإباحة وقعت لذلك المحل ، فيبقى ما عداه على التحــريم ، إذ الأصــل هــو تحــريم المباشرة إلا ما أحل بالعقد ، وهذا بيان لما حل العقد عليهن فيوقف عليه ، ولا يقــاس غيره عليه لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع،وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، فهو مأخوذ من دليل آخر كما ورد في إباحة الاستمتاع بمــا عــدا الفــرج فــي حــق الحائض، ولهذا الحديث ونحوه ، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة [٥] عــن علي: (**إن الله لا يستحيي من الحق،لا تأتوا النساء في أعجازهن**) وعن عمرو بــن

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٢٢) وابن ماجة رقم (١٩٢٣) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٨٠) .
[٣] – (البقرة : ٢٢٣) .
[٤] – (البقرة : ٢٢٢) .
[٥] – أخرجه الترمذي رقم (١١٦٤ و ١١٦٦) والنسائي (٥: ٣٢٤) وابن حبان رقم (٤١٩٩) .

شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : (**سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فقال : هي اللوطية الصغرى**) وأخرج النسائي[1] أيضاً وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرج عبد الرزاق[2] وغيره ، وذهبت الإمامية إلى حله في الزوجة وفي الأمة بل وفي المملوك ، وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أحد فقهاء المالكية [3] وتفقه بالشافعي وبابنه ومعه ابن أبي حاتم والنسائي وروى عنه وهو في غاية من الزهد والورع ، وله تصانيف عديدة منها كتاب الرد على الشافعي . عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنه حلال روى هذا ابن أبي حاتم بسماعه من محمد المذكور ، وكذلك الطحاوي ، وأخرج عنه في مناقب الشافعي له ، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه وأخرجه عن الخطيب عنه عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم، وروى الحاكم عنه، قال : قال لنا الشافعي كلاماً كلم محمد بن الحسن ، فقلت : في مسألة إتيان المرأة في دبرها ؛ قال : سألني محمد بن الحسن ، فقلت له : إن كنت تريد المكاثرة ، وتصحيح الروايات ، وإن لم يصح فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال : على المناصفة ، قلت : فبأي شيء حرمته ؟ قال : بقول الله تعالى : ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[4] وقال : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[5] والحرث لا يكون إلا في الفرج ، قلت : فيكون ذلك محرماً لما سواه قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها ، أو في أعكانها ، أو تحت بطنها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه !؟ قال : فإن الله قال : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[6] قال : فقلت له : إن هذا ما يحتجون به للجواز ، أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجة ، وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى . وبما ذكرناه أولاً في الاحتجاج للتحريم يؤخذ الجواب عن هذا ، قال الحاكم : لعل الشافعي كان

---

[1] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣١٩) والبيهقي (٧: ١٩٨) .
[2] – لم أجده عند عبد الرزاق والله أعلم .
[3] – أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٧) .
[4] – (البقرة : ٢٢٢) .
[5] – (البقرة : ٢٢٣) .
[6] –(المؤمنون : ٥) .

يقول بذلك في القديم فأما في الحديث فالمشهور أنه حرمه انتهى. مع أن الربيع كذب رواية محمد بن عبد الله عن الشافعي ، قال الربيع : كذب والله الذي لا إله إلا هو ، قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب روى هذا أبو العباس الأصم ، وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : تكذيب الربيع لمحمد[2] لا معنى له ، فإنه قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله عن الشافعي ، وأخرجه أحمد بن أسامة بن أبي السمح البصري عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي ، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[3] احتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث يشاء زوجها ، لأن ﴿ **أنى شئتم** ﴾ تأتي بمعنى أين شئتم .

ثانيهما : أن الحرث إنما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه ، فاختلف أصحابنا في ذلك ، وأحسب كلاً من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية قال : وطلبنا الدلالة من السنة،فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم ، قال : فأخذنا به . انتهى. وهو قوله : (**لا تأتوا النساء في أدبارهن**) أخرجه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت[4] وفي إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه وقال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحصر ولا في الإطلاق[5] ، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى. وكذا روى الحاكم عن أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري ، وذكر الجويني في مختصره أن بعضهم أقام ما رواه محمد عن الشافعي قولاً للشافعي ، ولكنه يكون مرجوعاً عنه كما قال الربيع ، وهذا أولى من تكذيبه ، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته ، ولعل محمداً اغتر بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك أن العالم في

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٨١ وبعدها) .

[2] – في المخطوط كتب (لأحمد) وصححته من التلخيص .

[3] – (البقرة: من الآية٢٢٣) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٢٤) والنسائي في الكبرى (٥: ٣١٦) وأحمد (٥: ٢١٥) والبيهقي (٧: ١٩٨) والشافعي (٢: ٢٩) .

[5] – كتبت في المخطوط (الطلاق) وصححتها من نيل الأوطار .

المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه ، وروى مثل هذا عن مالك ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : نص في كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل الغرب انتهى . وقد ذكر الأبهري[1] من المالكية كتاب السر وأنكر روايته ، والرواية عن مالك إنما هو في دبر الزوجة فقط ، فأما رواية جواز ذلك في دبر الذكر المملوك فغلط فاحش ، ورواية نشوان ذلك في رسالة الحور العين غير صحيحة ولعله مأخوذ من تشنيع المعري على علماء الإسلام ، ذلك في قوله : وأجاز مالك الفقاح وهم منزهون عن ذلك. قال المصنف رحمه الله : وكتاب السر وقعت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، ويشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى ، قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريماً ، وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية : روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك ، أنه قال وقد سأله عن ذلك مخلياً به فقال : حلال ليس به بأس ، قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدي به في دين يشك فيه ، والمدنيون يرون فيه الرخصة عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد. أما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم ، أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها ما أخرجه مالك مما رواه خارج الموطأ عن نافع قال : قال ابن عمر : **أمسك علي المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾[2] فقال : ما تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال : فقال لي : في رجل من الأنصار ، أصاب امرأته في دبرها فأعظم ذلك ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها)** قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب ، وأخرج البخاري[3] في تفسير سورة البقرة من حديث ابن عون عن نافع مثله إلا أنه أبهم الآية ، قال : حتى انتهى إلى مكان فقال :

---

[1] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري سكن بغداد وحدث بها عن جماعة وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه،وكان إمام أصحابه في وقته،حدث عنه جماعة.الديباج المذهب (١: ٢٥٥) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٣) .

[3] – رقم (٤٥٢٦) .

أتدري فيما أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ثم مضى وأخرج من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ قال : (**يأتيها في دبرها**) قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع هكذا وقع عنده . انتهى.

والرواية الأولى تفسيرها في تفسير إسحاق بن راهويه،فإنه ساق مثل ما ساق، وذكر الآية وهي ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ وعبر عن كذا وكذا،وقال:نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وكذا رواه الطبراني من طريق ابن علية عن ابن عون ، ورواية عبد الصمد هي في تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر ، ورواية محمد ابن يحيى أخرجها الطبراني في الأوسط[1] بلفظ : (**أنها نزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ رخصة في إتيان الدبر**) وأما زيد بن أسلم فأخرج الرواية عنه النسائي والطبراني ، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فأخرج عنه النسائي ، وأما سعيد بن يسار فروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال:قلنا لمالك : إن عندنا بمصر[2] الليث يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار، قال: (**قلت لابن عمر:إنا نشتري الجواري نحمض لهن،والتحميض الإتيان في الدبر فقال:أف؛ أو يفعل هذا مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به**)[3] وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي[4] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (**أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : دبرها : وأنزل الله عز وجل هذه الآية**) وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد ، وهذا السبب في نزول هذه الآية. وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس ، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، فروى أبو داود[5] من طريق مجاهد عن ابن عباس ، قال : (**ابن عمر أوهم والله يغفر له ، إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يأخذون بكثير من فعلهم ، وكان أهل**

---

[1] - (٤: ١٤٥) .

[2] - في المخطوط كتب (نصر بن الليث) وهو خطأ في النسخ وصححتها من التلخيص الحبير .

[3] - أخرجه البيهقي (٥: ٣١٥) وابن حزم في المحلى (١٠: ٦٩) .

[4] - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ٢٤٢) .

[5] - أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٤) والحاكم (٢: ٢١٢ ــ ٢١٣) والبيهقي (٧: ١٦٥) .

الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فأخذ ذلك الأنصار عنهم ، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار ، فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت ، فسرى أمرها حتى بلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[1] مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج) وأخرج أحمد والترمذي[2] من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ، قال : **(جاء عمر فقال : يا رسول الله هلكت ، حولت رحلي البارحة ، فأنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)** ومثل هذا أخرج أحمد عن أم سلمة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر **(أن نزول هذه الآية في اليهود ، كانت تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم..الآية ﴾)**[3] والجواب عن هذه الروايات بأنها معارضة بمثلها في سبب النزول،وإذا تعارض المبيح والحاصر فالحصر أرجح على المختار، ولقوله ﷺ : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[4] وأما تغليط نافع في روايته عن ابن عمر ، فيرده ما أخرجه النسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم: قلت لمالك : إن أناساً يروون عن سالم أنه قال : كذب العبد على أبي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، فعرفت أن التغليط غير صحيح عن سالم ، وقول الإمام المهدي في البحر[5] : قلنا : قد غلط نافع في روايته عن ابن عمر ، مبني على هذه الرواية المرفوعة ، وقال الإمام يحيى : لا وجه للتغليط ولتكذيب الربيع ، إذ المسألة اجتهادية ، والواجب الحمل على السلامة . انتهى.

وهذا التعليل لا يستقيم ، إذ التغليط إنما هو لصحة الرواية بخلاف ما روى الراوي، والتكذيب كذلك فتنبه ، قال الإمام المهدي[6] : وذكر أبو حامد الجاجرمي وبعض أهل

---

[1] – (البقرة : ٢٢٣) .
[2] – أخرجه الترمذي رقم (٢٩٨٠) وأحمد (١: ٢٩٧) والبيهقي (٧: ١٩٨) والنسائي في الكبرى (٥: ٣١٤) وابن حبان رقم (٤٢٠٢) وأحمد (١: ٢٩٧) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) والترمذي رقم (٢٩٨٢) وابن ماجة رقم (١٩٢٥) .
[4] – أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي (٨: ٣٢٧) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٨٠) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٨٠) .

المذهب أنها قطعية ، ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم ، وإجماع أهل البيت حينئذ للتغليط حكم . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : فائدة ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل ، قال القاضي عياض : كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ، ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ، وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقل ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري إلى جواز ذلك أيضاً ، وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول : هذا أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً ، وقال القرطبي[2] في تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات ، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب : أن مالكاً رجع عنه ، وفي مختصر ابن الحاجب عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به ، والصواب ما حكاه الخليلي ، فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه ، وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني ، قال : (**كنت عند ابن وهب ، وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل ، فقال له : يا أبا محمد ارو لنا ما رويت فامتنع أن يروي لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يؤدي عنه ، وأبى أن يروي ذلك وروى عن مالك كراهيته ، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر**) أخرجه الخطيب[3] في الرواية عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح، ثم قال : (**سألت مالكاً عنه،فقال:ما أنتم قوم عرب،هل يكون الحرث إلى موضع الزرع قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون ذلك،قال:يكذبون علي)** والعمدة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث وقد روينا في علوم الحديث للحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي أنبأنا أبو عبد الله بشر بن أبي بكر سمعت الأوزاعي يقول : (**يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس،من أقوال أهل الحجاز:استماع الملاهي،والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى**

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٨٦ وبعدها) .
[2] – الجامع لأحكام القرآن (٣: ٩٥) .
[3] – المرجع السابق .

يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان)[1] وروى عبد الرزاق[2] عن معمر ، قال : **(لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله)** وقال أحمد بن أسامة التجيبي : ثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول : أنا أصبغ قال:**(سئل ابن القاسم عن هذه المسألة، وهو في الجامع فقال: لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهباً ما فعلته)**[3] قال: وحدثنا أبي قال:سمعت الحارث بن مسكين يقول:**(سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي ، وسأله غيره ، فقال : كرهه مالك)**[4] . انتهى.

عقوبة الذي يأتي امرأته في دبرها

١٠٤٦ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال:قال رسول الله ﷺ (لا ينظرُ الله إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو امرأةً فِي دُبُرِها)رواه الترمذي والنسائي وابن حبان،وأعل بالوقف[5].

تخريج الحديث

الحديث رواه النسائي موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث في الحديث الأول.

وصية الرسول ﷺ بالنساء

١٠٤٧ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال : (مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذي جارَهُ ، واستَوْصُوا بالنِّساء خَيراً ، فَإنّهُنّ خُلقْنَ منْ ضلَعٍ ، وَإنّ أعْوَجَ شَيءٍ فِي الضّلَعِ أعْلاه ، إذا ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أعْوَجَ ، فاستَوصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً) متفق عليه[6] **، واللفظ للبخاري.**

ولمسلم : (وإن استَمتَعْتَ بِها استَمتَعْتَ بِها ، وَبِها عِوَجٌ ، وَإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها ، وَكَسْرُها طَلاقُها).

---

[1] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٨٧) للحاكم في علوم الحديث .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المرجع السابق .
[5] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣٢٠) والترمذي رقم (١١٦٥) وابن حبان رقم (٤٢٠٣) .
[6] – أخرجه البخاري رقم (٣٣٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٦٨) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٦١) .

تخريج الحديث[1]

الحديث هو حديثان، ذكر البخاري الأول في كتاب الأدب،والثاني وهو(**استوصوا**) في بدء الخلق ، وهو من طريق حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري ، وأخرج مسلم الحديث الثاني ، وذكر بدل الأول (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت**) والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة ، فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وزاد في رواية الإسماعيلي : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه ... الخ**).

فقه الحديث

وفيه دلالة على تحريم إيذاء الجار، وهو بدل مفهوم الشرط، أن من أذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزم منه إتيان الكفر لمن كان كذلك، ولكنه محمول على قصد المبالغة بأن من حق الإيمان ذلك، فلا ينبغي للمؤمن الاتصاف به، وقد عد إيذاء الجار من الكبائر، ورد في ذلك أحاديث كثيرة[2]، وكفى في ذلك التوصية في كتاب الله بالجار[3]، وحد الجار إلى أربعين بيتاً، كما أخرج الطبراني[4] (**أنه أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جواراً ، فبعث ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه ، فيصيحون ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**) وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط[5] : (**إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه البلاء**) وهذا فيه زيادة على الأول ، والأذى إن كان محرماً في حق غير الجار إلا أنه في حق الجار أشد ، فلا يغتفر منه شيء ، وهو كل ما يعد في العرف أذى بخلاف إيذاء غيره ، فإنه لا يكون كبيرة إلا إذا كان فيه ضرر بحيث لا تحتمل عادة ، ووجه الفرق بينهما ظاهر ، لما علم من الأحاديث الصحيحة

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٥٣) .

[2] – انظر صحيح مسلم رقم (٢٦٢٤ وبعده) وصحيح البخاري (١٠: ٤٤١) وابن حبان رقم (٥١٠ وبعده) وباب البر والصلة من الكتاب .

[3] – قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ (النساء:٣٦) .

[4] – في الكبير (١٩: ٧٣) .

[5] – الأوسط (٤: ٢٣٩) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٦٤) للكبير والأوسط وضعفه.

من تأكد حرمة الجار ، والمبالغة في رعاية حقوقه،حتى كان من حقه أن لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته[1] ، ولا يحجب عليه الريح إلا بإذنه ، وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها ، وغير ذلك من الحقوق التي دلت عليها السنة الصحيحة [2] .

وقوله: **(استوصوا)** أي اقبلوا الوصية والمعنى : إني أوصيكم بهن خيراً ، أو بمعنى : يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً خلقهن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ فعبر عنهن بالضلع لما كان معوجاً ، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن واحد الأضلاع أو المراد بالضلع ضلع آدم الذي خلق منه حواء بالمد ، فإنها كما قاله الفقهاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ **خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾[3] وبيّن النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع آدم كما أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس **(أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم)**[4] وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم[5] وغيره من حديث مجاهد ، وكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد منه نكتة التشبيه ، فإنها عوجاء مثله يكون أصلها منه.

وقوله :**(وإن أعوج شيء في الضلع)** ذكره تأكيداً لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن،ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة، لأن أعلاها رأسها،وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى وأعوج هنا هو من باب الصفة لا من التفصيل ، والظاهر أنه للتفصيل ، وقد جاء ذلك شاذاً ، ووجهه لعدم الالتباس بالصفة، والامتناع إنما هو للبس والضمير في من يقيمه وفي كسرته للضلع لا لأعلى الضلع ، وهي تذكر وتؤنث وقد جاء في رواية للبخاري: **(تقيمها كسرتها)** والضمير للضلع ، ويحتمل أن تكون للمرأة كما في رواية مسلم.

والحديث فيه دلالة على حسن ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع

---

[1] – يشير إلى حديث أخرجه الترمذي رقم (١٨٣٣) وابن حبان رقم (٥١٣) .

[2] – إحياء علوم الدين (٢: ٢٣٣) ومجمع الزوائد (٨: ١٦٤ وبعدها) .

[3] – (النساء: من الآية١) .

[4] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٥٣) لابن إسحاق .

[5] – المرجع السابق .

الزوج في سلامة حالهن ، وقوله:(**استمتعت بها وبها عوج**) قال الثوري رحمه الله : ضبطه بعضهم هنا بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه الحافظ ابن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح ، قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر، هذا كلام أهل اللغة ، وقال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج بالفتح مختص في كل مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني ، فقال : كلاهما بالكسر ، ومصدرهما بالفتح : (**وكسرها طلاقها**) فيه دلالة على أنه لا ينبغي المسارعة بإيقاع الطلاق تبرماً من الخلق الذي فيه اعوجاج ، فإن ذلك لازم بجميع هذا النوع ، والله أعلم.

استحباب إعلام الغائب أهله بقدومه

١٠٤٨ــ وعن جابر ﷺ قال:(كنّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فلمّا قَدمْنا المدينةَ لندخُلَ، فقالَ: أمْهِلُوا حتّى تدخُلُوا ليلاً ــ يعني عشاء ــ لكي تمتشطَ الشّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ) متفق عليه[1] .

وفي رواية البخاري:(إذا أطالَ أَحَدُكُم الغيبةَ فلا يطرقْ أهْلَهُ ليلاً).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه ينبغي عدم المسارعة للقادم إلى أهله من غير أن يكون منهم شعور بقدومه، فإن في قوله:(**أمهلوا**) دلالة على التأني والتأخير للقدوم ، وكأنهم وصلوا آخر النهار ، وكان يمكن الوصول أول الليل ، فأراد بالتأخير إلى وقت العشاء ليعلم أهلهم بقدومهم ، وهذا لا يعارض النهي عن الطروق بالليل كما في رواية البخاري ، فإنه مع عدم شعورهم بالقدوم ، ولذلك ترجم البخاري الباب[2] بقوله : (**لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**) وهذه الترجمة هي لفظ الحديث الذي أورده في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراج هذه الزيادة ، فاقتصر البخاري على اللفظ الذي وقع الاتفاق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة، وقد جاء في رواية وكيع عن جابر قال:(**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٧٩ و ٥٢٤٧) ومسلم رقم (٧١٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٨) وأحمد رقم (٣: ٣٠٣) وابن حبان رقم (٢٧١٤) .

[2] – كتاب النكاح باب رقم (١٢٠) .

أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره ، قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني **(أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم[1])** ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري. وقوله: **(تمتشط الشعثة)** بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك، لأن التي يغيب زوجها مظنة لعدم التزين وقوله: **(وتستحد)** بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعده باء تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك ما يدل على منع إزالته بغير الموسى ، وهذا إنما هو مع طول الغيبة ، التي هي مظنة الأمن من الهجوم على الحال التي يكره أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة الرجل امرأته في الحال التي هي فيها غير متنظفة. وقوله: **(إذا أطال أحدكم الغيبة)** فيه دلالة على أن الذي لا يطيل الغيبة ، كأن يخرج لحاجته نهاراً ويرجع ليلاً لا كراهة له في ذلك. وقوله : **(فلا يطرق أهله)** قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق ، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل : أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقاً. وقوله: **(ليلاً)** ظاهره النهي عن الطرق في الليل، وأما وصول النهار مع عدم شعور الأهل بذلك فلا كراهة، والحكم يختلف باختلاف علة النهي، فإن كان لأجل ما تحتاج المرأة من التزين والتنظيف فهذا حاصل في الليل والنهار ، وإن كان لما أشار إليه في ترجمة البخاري مخافة أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فيكون الليل جزءاً من العلة ، لأن الأمر الأعلى فيما يظن من الريبة يكون في الليل ، ويندر في النهار ، ويحتمل أن يكون ذلك معتبراً في العلة على كلا التقديرين ، فإن الغرض من التنظيف والتزين إنما هو لتحصيل إكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل ،

---

[1] – من المخطوط (والعثرة هي الزلة) .

فالقادم في النهار يتأتى لزوجته التنظيف والتزين لوقت المباشرة ، وهو الليل ، بخلاف القادم في الليل ، وكذلك ما يخشى منه من العثور على ما لا يرضاه من وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل، وقد أخرج ابن خزيمة [1] عن ابن عمر ﷺ قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امرأته ما يكره**) وأخرج من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : (**كلاهما وجد مع امرأته رجلاً**)[2] ووقع في حديث محارب عن جابر (**أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً**) أخرجه أبو عوانة في صحيحه[3].

ويؤخذ من الحديث الإغضاء عن تتبع عثرات الأهل ، ومحبة الستر مهما أمكن قبل أن يطلع على ما لا يرضاه الشرع، والحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره،حتى أن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك منهي عن الطروق ، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجية بطريق الأولى ، ويدل على أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، والتحريض على ترك التعرض بما يوجب سوء الظن بالمسلم.

تحريم إفشاء سر الزوجية

١٠٤٩ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أخرجه مسلم[4] .

فقه الحديث[5]

قوله:(**من شر الناس**) لفظ مسلم:(**أشر**) وقعت به الرواية ، قال القاضي : وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه ، وشر منه ، قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين جميعاً ، وهي حجة فيجوازهما جميعاً ، وأنهما

---

[1] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٤١) لابن خزيمة .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٣٧) وأبو داود رقم (٤٧٨٠) وأحمد (٣: ٦٩) .
[5] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٨ ــ ٩) .

لغتان. والحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع،ووصف تفاصيل ذلك،وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[1] فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع،أو نحو ذلك ، فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ :(**إني لأفعله أنا وهذه**)[2] وقال النبي ﷺ لأبي طلحة (**عرستم الليلة**)[3] وقال لجابر : (**الكيسَ الكيْسَ** [4])[5].

حق الزوجة على الزوج

١٠٥٠ــ وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قالَ : (قُلتُ : يا رَسُولَ الله ما حَقُّ زَوْجِ أحدنا عليه ؟ قالَ : أنْ تُطْعِمَها إذا أكَلْتَ ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلاّ في البيتِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وعلق البخاري بعضه وصححه ابن ماجة والحاكم[6] .

ترجمة الراوي[7]

هو حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من أسفل والدال المهملة القشيري بضم القاف والشين المعجمة وسكون الياء،حسن الحديث، روى عن أبيه،وسمع منه ابنه بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة .

فقه الحديث[8]

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وأنه يجب بقدر الوسع لا يكلف فوق وسعه ، وذلك لأنه قرن نفقتها بنفقة الزوج ، فمتى قدر على تحصيل النفقة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٧٥) ومسلم رقم (٤٧) وأبو داود رقم (٥١٥٤) والترمذي رقم (٢٥٠٠) وأحمد (٢: ٢٦٧) وابن حبان رقم (٥١٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٣٨٠) (٥: ٣٥٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٠) ومسلم رقم (٢١٤٤) والنسائي (٦: ١١٤) وأحمد (٣: ١٠٥) وابن حبان رقم (٧١٨٧) .

[4] – المراد به الجماع .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (٧١٥) وأحمد (٣: ٣٧٥) والبيهقي (٧: ٢٥٤) وابن حبان رقم (٢٧١٧).

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٤٦٤) وأبو داود رقم (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٧٣) وابن ماجة رقم (١٨٥٠)

[7] – تهذيب التهذيب (٢: ٣٨٧) .

[8] – فتح الباري (٩: ٣٠١) .

وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته ، لحديث (**ابدأ بنفسك**)[1] وغيره . وقوله : (**ولا تضرب الوجه**) يدل على أنه يجب في التأديب اجتناب الوجه. وقوله : (**ولا تقبح**) أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ، بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام.

وقوله: (**ولا تهجر إلا في البيت**) المراد أنه إذا رابه منها أمر معرة الغضب ، وأراد التأديب لها بالهجر فيهجرها في المضجع ، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى ، أو يحولها إليها والله أعلم. وقوله:(**وعلق البخاري بعضه**) قال البخاري بعد أن بوب (**باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**)[2] ويذكر عن معاوية بن حيدة يرفعه : (**ولا تهجر إلا في البيت**) والأول أرجح لقول البخاري : والأول أصح ، يعني أن إسناد رواية (**أن النبي ﷺ هجر نساءه إلى المشربة**) أصح إسناداً من حديث معاوية ، والمراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشعر من الهجران في غيرها وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت يألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران ، يعني البعد،وقيل: يضاجعها ويوليها ظهره،وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل : من الهجر وهو الإغلاظ في الكلام ، وقيل : من الهجاروهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت قاله الطبري ، واستدل له ووهاه ابن العربي.

إتيان المرأة من دبرها في قبلها

١٠٥١ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كانت اليهودُ تقولُ : (إذا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزلَتْ ﴿ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية). متفق عليه[3] واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري:سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول:إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول ، فنزلت :﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ هذا لفظ البخاري.

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٩٧) والنسائي (٧: ٣٠٤) وابن حبان رقم (٣٣٣٩) .
[2] – كتاب النكاح باب (٩٢) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥) والترمذي رقم (٢٩٧٨) وابن ماجة رقم (١٩٢٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) وابن حبان رقم (٤١٦٦) .

وفيه احتمال أن يكون موافقاً لما رواه ابن عمر ، إلا أن رواية مسلم مفسرة لـه ، فهي من طريق البخاري عن ابن المنكدر ،وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ : (**باركة مدبرة في فرجها من ورائها**) وأخرجـه مسلم من طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ :(**إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت**) فقوله:(**فحملت**) يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر،وأخرج مسلم أيضاً من حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ : (**إن شاء مجبيـة ، وإن شاء غير مجبية،غير أن ذلك في صمام واحد**) إلا أن هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكـدر مـع كثـرتهم ، والمجبية بجيم وموحدة أي باركة ، والصمام بكسر المهملة وتخفيف الميم هو المنفذ .

واعلم أنه اختلفت الروايات في سبب نزول الآية الكريمة على أربعة أقوال:

فالقول الأول: كما ذكره المصنف من رواية الصحيحين أنه في إتيان المـرأة مـن ورائها في قبلها، وهذا المعنى خرجه جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً، وفي بعضها التصريح بأنه لا يحل إلا في القبل ، وبعضها غيـر مصرح بذلك ، وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود.

القول الثاني: أنها نزلت في إتيان دبر الزوجة وحله، وأخرج عن ابن عمـر فـي سبب نزول الآية في ذلك من اثني عشر طريقاً.

القول الثالث:أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة،وقد أخرجه وكيع وابن أبي شيبة[2] وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحـاكم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس وأخرج وكيع وابن أبي شيبة[3] عـن أبي ذراع عن ابن عمر قال : قول الله تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : (**إن شاء عزل وإن شاء غير العزل**) وأخرجه ابن أبي شيبة[4] وابن جرير عن سـعيد بـن المسيب في قول الله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾، **قـال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .**

---

[1] - فتح الباري (٨: ١٩٢ وبعدها) .
[2] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٥١٧) .
[3] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٥١٨) .
[4] - المرجع السابق .

القول الرابع : إن ﴿ **أنى شئتم** ﴾ بمعنى إذا شئتم ، أخرجه عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : إذا شئتم.

الدعاء عند الجماع

١٠٥٢ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قالَ : بِسْمِ الله ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطانُ أَبَداً) متفق عليه[1] ، هذا لفظ مسلم.

فقه الحديث[2]

قوله: (**إذا أراد**) فيه دلالة على أن الذكر يكون قبل الشروع، وهذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات كرواية البخاري: (**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله**) التي ظاهرها أن الذكر حال المباشرة، فيحمل هذا على المجاور، هو أن الذكر قريب من وقت الفعل، حتى كأنه يحدثه وقوله: (**بسم الله اللهم جنبنا**) وجاء في لفظ البخاري: (**ذكر الله، ثم قال: اللهم جنبني**) ولكن المصرح فيه (**بسم الله**) تكون مفسرة للذكر، وصيغة التثنية يحتمل أن يريد المتكلم نفسه وزوجه، أو لقصد التعظيم، وجاء في رواية الطبراني[3]عن أبي أمامة:(**جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم**) وقوله: (**فإنه إن يقدر بينهما**) في رواية البخاري: (**ثم قدر بينهما ولداً، أو قضى ولداً**) كذا بالشك، وفي رواية الكشميهني: (**ثم قدر بينهما في ذلك**) أي الحال ولد، وفي رواية سفيان بن عيينة: (**فإن قضى الله بينهما ولداً**) ومثله في رواية إسرائيل وفي رواية شعبة:(**فإن كان بينهما ولد**) ولمسلم من طريقه: (**فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك**) وفي رواية جرير: (**ثم قدر أن يكون**) وفي رواية همام : (**فرزقا ولداً**).

وقوله: (**لم يضره الشيطان أبداً**) وجاء في رواية لمسلم وأحمد[4]: (**لم يسلط عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان**) وقوله رواية (**لم يضره شيطان**) وفي سائر ألفاظ

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٦٥) ومسلم رقم (١٤٣٤) وأبو داود رقم (٢١٦١) وابن حبان رقم (٩٨٣) .
[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٥) وفتح الباري (٩: ٢٢٨ وبعدها) .
[3] – في المعجم الكبير (٨: ٢٠٨) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٨٦) .

البخاري بالتعريف، واللام للعهد الجاري لسبق ذكره في الدعاء، وفي لفظ لأحمد[1]:(**لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**) وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق[2] : (**إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً**) قال القاضي عياض: نفي الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد،وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح[3] (**إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها**) فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فاختلف العلماء في الضرر المنفي، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾[4] ويؤيده مرسل الحسن المذكور،وقيل:المراد لم يطعن في بطنه،وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث الصحيح المذكور، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل : المراد لم يصرعه ، وقيل : لم يضره في بدنه .

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء ولكن قد يقال: إن العصمة في حق من ذكر على جهة الوجوب، وفي حق من دعي لأجله بهذا على جهة الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقال الداودي: يعني لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمة منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد[5] : (**أن الذي يجامع ولا يسم يلتف الشيطان على إحليله ويجامع معه**) ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويؤيد الحمل على الأول ، فإن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة ، والقليل الذي يستحضره ويفعله ، لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد .

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب التسمية،والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه،

---

[1] – أخرجه أحمد (١: ٢١٦) .
[2] – المصنف (٦: ١٩٤) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٣١١٢) وأحمد (٢: ٥٢٣) والبيهقي (٦: ٢٥٧) .
[4] – (الحجر : ٤٢) .
[5] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٢٩) له ولم أجده .

والاستعاذة به من جميع الأسواء،وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينصرف عنه إلا إذا ذكر الله ، وفيه رد على من يمنع المُحْدِثَ من ذكر الله تعالى ، إلا أن رواية (**إذا أراد**) يبعد ذلك ، إلا أنه يقال : إنه عند إرادة الوطء يقدمه مسيس وشهوة وغير ذلك مما ينقض الوضوء كما ذلك معروف من الخلقة الحيوانية والله أعلم.

تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

١٠٥٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا دعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فأبَتْ أنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتّى تُصْبِحَ) متفق عليه[1] ، واللفظ للبخاري.

ولمسلم (كان الّذِي فِي السّماءِ ساخِطاً عَلَيْها حتّى يَرْضَى عَنْها).

فقه الحديث[2]

قوله : (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) المراد بالفراش الجماع كناية عنه كما في قوله : (**الولد للفراش**) لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيي منها كثير في القرآن والسنة، وظاهر الحديث أن استحقاقها للعن إذا كان ذلك في الليل، لقوله : (**حتى تصبح**) وكأن السر في ذلك تأكد إجابة الداعي في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من المفهوم حل الامتناع في النهار ، لأن التقييد في أصل الحالة للأغلبية ، وندرة ذلك في النهار ، وفي حديث مسلم عدم التقييد بذلك ، وكذلك في حديث جابر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان[3] مرفوعاً : (**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى**) فهذا مطلق يتناوله الليل والنهار.

وقوله : (**فأبت أن تجيء**) زاد البخاري من رواية أبي عوانة عن الأعمش في بدء الخلق : (**فبات غضبان عليها**) وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأجلها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك ، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك،وفي الرواية الأخرى للبخاري: **(إذا باتت المرأة مهاجرة)**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣) ومسلم رقم (١٤٣٦) وأحمد (٢: ٣٨٦) وابن حبان رقم (٤١٧٢) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٧ وبعدها) وفتح الباري (٩: ٢٩٤ وبعدها).

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٥٣٥٥) وابن خزيمة رقم (٩٤٠) والبيهقي (١: ٣٨٩ و ٨: ٣١٨) .

ظاهره المفاعلة من الجانبين، والظاهر أنه ليس شرطاً في ذلك ، وأن المراد إذا هجرت هي،وهي ظالمة له،بأن تكون هي البادئة بالهجرة فهجرها غضباً منها،أو هجرته هي من دون أن يحصل منه هجر،وأما لو بدأها بالهجر ظالماً لها فلا، ووقع في رواية لمسلم: **(إذا باتت هاجرة)** بلفظ اسم الفاعل. وقوله:**(لعنتها الملائكة)** فيه دلالة على أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال، مما يوجب سخط الله تعالى إلا أن يتغمدها بعفوه، وأنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع المعصية،فإذا واقع المعصية دعي له بالتوبة والهداية،كذا قال المهلب.قال المصنف رحمه الله[1]: ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث ، بل من أدلة أخرى،ثم قال : والجواب من منع اللعن أراد به معناه اللغوي،وهو الإبعاد من الرحمة،وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم،بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب،ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف. انتهى.

ويفهم منه أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا فيها،وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كما قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا..**﴾**الآية**[2] والمراد بالملائكة هنا هم الحفظة ، أو غيرهم، ذلك محتمل، ويرشد إلى التعميم كما في رواية مسلم:**(كان الذي في السماء)**إذا أريد به مكانها من الملائكة،ويدل على استحباب دعاء الملائكة من خير وشر ولذلك خوف منهﷺ وعلى أن الزوجة تساعد الزوج، وتطلب مرضاته،وأن صبر الرجل على ترك الجماع أقل من هجر المرأة،وأن منع ذلك منه على وجود داعيه مشوش على الرجل،ولأن ذلك سبب التناسل المقصود من النكاح.

قال ابن أبي جمرة[3]: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله،والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. وقوله: **(حتى تصبح)** جاء في الرواية الأخرى في البخاري:**(حتى ترجع)** وهي أكثر فائدة،والأولى محمولة على الغالب كما تقدم،وفي رواية الطبراني[4]: **(وامرأة**

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٩٤) .
[2] – (غافر : ٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ٢٩٥) .
[4] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٦٧) والحاكم (٤: ١٩١) .

عصت زوجها حتى ترجع)وصححه الحاكم،ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها،أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش والله أعلم.

لعن الواصلة والواشمة

١٠٥٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ (لَعَنَ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالواشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ) متفق عليه[1].

فقه الحديث[2]

الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر، سواء كانت فاعلة ذلك لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. والحديث يدل على تحريم الوصل، ولعل الواصلة والموصولة مطلقا سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة، وسواء كانت من ذوات الحسن أم لا، وسواء كانت بشعر المحرم أو غيره، وسواء كان من شعر آدمي أو غيره، وقد ذهب إلى هذا الجمهور،والهدوية منعت الوصل بشعر غير المحرم، وصرح به الفقيه محمد بن يحيى لأنه يتعلق بالنظر إليه التحريم بعد انفصاله، وقال الفقيه يحيى: إنه يجوز الوصل، لأنه بعد انفصاله لا يتعلق به التحريم، وقد روى مثل هذا عن عائشة وتأولت الحديث بأن الباعث له التي تعجز في نفسها، ثم نقل ذلك عن السادة وهي رواية ضعيفة ، والصحيح عنها مثل كلام الجمهور ، وقوله الهدوية يتأيد الحديث ، وقال الإمام يحيى : إن ذلك لا يحرم إلا على ذوات الزينة ، وهو أيضاً متأيد للأحاديث المصرحة كما في رواية عائشة : (**أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة**) أخرجه البخاري[3] فهذا صريح أن ذلك ليس للزينة ، قال النووي : قد فصل أصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان رجلاً أو امرأة فسووا شعر المحرم والزوج وغيرهما لعموم الأحاديث ، وأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يرمى بشعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان شعراً نجساً ، وهو

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧) ومسلم رقم (٢١٢٤) وابن حبان رقم (٥٥١٣) .
[2] – شرح النووي (١٤: ١٠٤) وفتح الباري (١٠: ٣٧٥ وبعدها) .
[3] – رقم (٥٩٣٤) .

شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث،ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج أو سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدهما : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني : يحرم، وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا : وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان فعلته بغير إذن فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا.

وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أخرجه مسلم[1] (**أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً**) قال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير ذلك وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو يروى عن عائشة ، ولا يصح عنها.

قال القاضي رحمه الله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا معنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين . انتهى .

والمعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر لا خداع فيه ، ولا يرون جواز ذلك بأنه للزوج لأنه مظنة للخداع ، فإنه قد يطلع على ذلك من يصفه لغير الزوج ، فتخرج من عقد ذلك الزوج ، ويتزوجها ذلك الموصوف له ، فالخداع حاصل.

وقوله : (**والواشمة والمستوشمة**) الواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهي أربعون إبرة أو مسلة ونحوها في ظهر الكف والمعصم والشفة وغير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ويحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدائرات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقلل ، وفاعلته واشمة وقد وشمت تشم وشماً ، والمفعول بها موشومة ، وإن طلبت فعل ذلك من غيرها فهي مستوشمة. والحديث يدل على تحريمه على الفاعلة والمفعول بها باختيارها يدل على تحريم هذا اللعن ، ولا يكون اللعن إلا على فعل محرم ، بل قال القاضي عياض : إن هذه المذكورات من

---

[1] - رقم (٢١٢٦) .

الكبائر فاعلمه،وخلاف الإمام يحيى يأتي في هذا، والحديث في غير هذه رواية ابن عمر منبه على العلة، وهي تغيير خلق الله فهو يدفع ما فصل به الإمام يحيى، وموضع الوشم يحكم بطهارته عند من قال الاستحالة مطهرة ، لأن الدم استحال فصار جلدا ، وأما عند الشافعية فهو تحسين ، قال النووي : فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو موت عضو، أو تلفاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي في تأخيره ، وسواء في هذا الرجل والمرأة . انتهى.

حكم الغيلة والعزل

١٠٥٥ ــ وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها ، قالتْ : (حَضَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُناسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغَيْلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ ، فَلا يَضُرُّ ذلكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ) رواه مسلم[1] .

ترجمة الراوي[2]

هي جذامة بضم الجيم وبالدال المهملة ، ويروى بالذال المعجمة أيضاً ، وقال الدارقطني: هو تصحيف، بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن، وقال الطبري : هي جذامة بنت جندل ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي المشهور ، وتكون أخته من أمه ويكون وهب غير أبي عكاشة ، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها ، وكانت تحت أنيس بن قتادة تصغير أنس ، من بني عمرو بن عوف ، روت عنها عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث[3]

قوله : **(أن أنهى عن الغيلة)** قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح الياء ، والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في رواية ، وقال

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والنسائي (٦: ١٠٦) والترمذي رقم (٢٠٧٦) وابن حبان رقم (٤١٩٦) .

[2] – الإصابة (٧: ٥٥١) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥) وفتح الباري (٩: ٣٠٨ وبعدها) .

جماعة من أهل اللغة : بالفتح المرة الواحدة ، وبالكسر الاسم من الغيل ، وقيل : إن أريد بها وطء المرضعة فبالكسر والفتح.

واختلف العلماء ما المراد بها في هذا الحديث ، فقال مالك في الموطأ [1] والأصمعي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع ، يقال فيه : أغيل الرجل وأغيل إذا فعل ذلك ، قال ابن السكيت رحمه الله تعالى : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال فيه: غالت وأغيلت، فكان المنهي عنه في الحديث ما يؤدي إلى ذلك، وهو الوطء، فإنه يؤدي إلى الحبل الذي يحصل به ضرر الولد، وسبب همه بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتنفيه، ولكن النبي ﷺ رد ذلك الهم، وبين عدم الضرر الذي يزعمه العرب والأطباء، فإن فارس والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد ، ويكون الهم أولاً من باب الاجتهاد منه ﷺ فيدل على جواز الاجتهاد،وبه قال جمهور أهل الأصول. وقوله: (**فإذا هم يغيلون**) هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل. وقوله: (**ثم سألوه عن العزل**) وهو أن ينزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل لأحد أمرين :

١ــ أما في حق الأمة فلكراهة مجيء الولد من الأمة ، إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو لغير ذلك .

٢ــ وأما في حق الحرة ، فإنه يكون إما لأجل خشية إضرار الرضيع ، أو كراهية لحصول الولد.

وقوله: (**الوأد الخفي**) الوأد دفن البنت وهي حية،وكان العرب تفعله خشية الإملاق، وقد تفعله خشية العار. والحديث يدل على تحريم العزل، فإنه شبهه بالوأد وهو محرم، وقد اختلف السلف في حكم العزل، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها،لأن الجماع من حقها،ولها المطالبة به،وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا والهدوية توافق في ذلك إلا المُولَى منها والمظاهرة، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها،قال الغزالي وغيره: يجوز،وهو المصحح عند المتأخرين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة [2] بلفظ : (**نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**) وفي إسناده ابن لهيعة.

---

[1] – الموطأ (٢: ٦٠٧) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٢٨) وأحمد (١: ٣١) والبيهقي (٧: ٢٣١) والطبراني في الأوسط (٤: ٨٧) .

والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز،وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة،أو جاز فيها ففي الأمة أولى،وإن امتنع فوجهان،أصحهما الجواز تحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم،وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة، وفي الأمة المزوجة عند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة،والراجح عن أحمد،وقال أبو يوسف ومحمد:الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها وإذن سيدها، وعنه يباح العزل مطلقاً، ودليل من قال بالتفصيل ما أخرجه عبد الرزاق[1] بسند صحيح عن ابن عباس، قال: **(تستأمر الحرة)** وهو موقوف ، ولو كان مرفوعاً كان يتعين العمل به ، لكونه نصاً في المسألة.

قال ابن العربي : يبعد القول بمنع العزل عند من يقول : إنه لا حق للزوجة في الوطء ، وعن الشافعي وأبي حنيفة لها حق في وطئه واحدة يستقر بها المهر قال : فإذا كان الأمر كذلك فكيف لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطأة الأولى فيستقيم ، وعن مالك لها حق مطالبته إذا قصد بتركه إضرارها . انتهى.

وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً وجزم ابن حزم بوجوب الوطء، وتحريم العزل، واحتج بحديث جذامة هذا وأجاب الجمهور بأن حديث جذامة معارض بحديثين :

أحدهما: أخرجه النسائي والترمذي[2]وصححه من طريق معمر عن جابر قال: **(كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن ذلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده)** وأخرجه النسائي[3] من طريق هشام ، وعن ابن المبارك وغيرهما عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول **(أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل، فقال: زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال : فسألت أبا سلمة : سمعته من أبي سعيد ؟ قال : لا ، ولكن أخبرني رجل عنه).**

---

[1] – (٧: ١٤٣) .

[2] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣٤٠) والترمذي رقم (١١٣٦) .

[3] – في الكبرى (٥: ٣٤١) .

والحديث الثاني : في النسائي[1] من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع البيهقي بينهما بأن حديث جذامة محمول على التنزيه ، وهذا أولى من تضعيف حديث جذامة كما ذهب إليه البعض ، قال : لأنه معارض بما هو أكثر طرقاً ، مع أنه قد صرح بتكذيب اليهود ، فكيف يثبته ؟ فهذا دفع للحديث الصحيح الثابت في الصحيح بالتوهم ، وبعضهم ادعى أنه منسوخ، ويرد عليه بأن ذلك يستقيم إذا عرف التاريخ ولم يعرف. وقال الطحاوي : يحتمل أن حديث جذامة قاله ﷺ موافقة لأهل الكتاب قبل أن ينزل عليه فيه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، وهو كان تحت موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه وحي ﷺ وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يحرم بشيء تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من ضعف معارض حديث جذامة للاختلاف في إسناده ، وقد عرفت طرقه ، وتقوية بعضها لبعض،والجمع ممكن. ورجح ابن حزم حديث جذامة، بأن حديث غيرها موافق لأصل الإباحة، وحديثها مانع، فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان . وأجيب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، ولا يلزم من تسميته وأداً خفياً التحريم، وبعضهم خصه بالعزل عن الحامل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموءودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً، بأن قولهم : الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا.

وقوله : (**الوأد الخفي**) أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه ، فالتكذيب لا يعارضه هذا الحديث ، وشبهه بالوأد اشتراكهما في قطع حياة ، قالوا : حياة محققة ، وهذا إنما قطع ما قد يؤدي إلى الحياة. وقال ابن القيم : إنما كذبت اليهود لأن في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً فأكذبهم ، وأخبر أنه إذا شاء الله خلقه لم يمنع منه العزل ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، ولكنه سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل.

واختلف العلماء في علة النهي عن العزل ، فقيل : لتفويت حق المرأة ، وقيل : لمعاندة القدرة ، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك وهو مبني على عدم التفرقة بين الحرة والأمة. وقال إمام الحرمين : موضع المنع أن ينزع لقصد

---

[1] – في الكبرى (٥: ٣٤٤) .

الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ، ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنه راعى سبب المنـــع ، فإذا فقد بقي أصل الإباحة ، فله أن ينزع متى شاء .

ويتفرع عن حكم العزل معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمـــن قـــال بالمنع هناك ، ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هـــذا ويمكـــن أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب ، ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً والله أعلم.

العزل عن الجارية

١٠٥٦ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ لي جَارِيَـــةً، وأنا أَعْزِلُ عَنْها، وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ العَزْلَ المَوؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما اسْـــتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات[1] .

فقه الحديث

الحديث تقدم الكلام عليه، وفي قوله:**(لو أراد الله أن يخلقه ... الخ)** معناه أن النفس التي قدر الله خلقها لا بد من خلقها، وإن سبقكم الماء فلا تقدرون على منعه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد سبق الماء من غير شعور من العازل لا راد لما قضى الله. وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان[2] من حديث أنس أن رجلاً سأل عـــن العـــزل، فقال النبي ﷺ :**(لو أن الماء الذي يكون منه الولد،أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً)** وله شاهدان في الكبير[3] للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط عن ابن مسعود.

جواز العزل

١٠٥٧ــ وعن جابر ﷺ قَالَ : (كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كانَ شَيئاً يُنْهَى عنهُ لَنَهَانَا عنهُ القُرْآنُ) متفق عليه[4] .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٧١) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٤١) والطحاوي فـي معـاني الآثـار (٣: ٣٢) وأحمد (٣: ٥١) .

[2] – أخرجه أحمد (٣: ١٤٠) وابن حبان رقم (٤١٩٤) عن جابر.

[3] – الأوسط (٧: ٧١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٦ و ٢٩٧) للطبراني في الكبير والأوسط .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٤٠) وابن حبان رقم (٤١٩٥) .

ولمسلم : (فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**كنا نعزل**) بنون جمع المتكلم ، والبناء للفاعل ، ورفع في رواية الكشميهني (**كان يعزل**) بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمفعول، وقوله : (**على عهد رسول الله ﷺ**) جاء في رواية ابن عيينة التحديث بذكرها ، وفي أخرى لم يبين ، وفي أخرى له بعن يحذفها. وقوله : (**لو كان شيئاً ... الخ**) هذه الزيادة لم يذكرها البخاري ، ورواها مسلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ : (**كنا نعزل والقرآن ينزل**) قال سفيان : (**لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن**) فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً.

فالمصنف يتابع ما فعله صاحب العمدة ومن تبعه من جعل الزيادة من جملة الحديث، وليس الأمر كذلك، وقال المصنف رحمه الله في فتح الباري[2]: تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وبنى ابن دقيق العيد في شرح العمدة على أن ذلك من الحديث فشرحه، وقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك ، انتهى.

لكنه يكفي في علمه به قول الصحابي، أنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث هي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يُضِفْهُ فله حكم الرفع أيضاً عند قوم، وهذا من الأول، وأن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد ورد عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفياناً،أراد بنزول القرآن ما هو أعم من التعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: (**كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا**) أخرجه البخاري[3] ، وقد أخرج مسلم[4] أيضاً من

---

[1] - شرح النووي لمسلم (١٠: ٩ وبعدها) وفتح الباري (٩: ٣٠٥ وبعدها) .
[2] - (٩: ٣٠٥ ــ ٣٠٦) .
[3] - رقم (٥١٨٧) .
[4] - أخرجه مسلم رقم (١٤٤٠) والبخاري رقم (٥٢٠٧) وأبو داود رقم (٢١٧٣) والترمذي رقم (١١٣٧) وأحمد (٣: ٣٧٧) .

طريق أبي الزبير عن جابر، قال:(**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا**) ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : (**إن لي جارية ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك**) ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر ، وفي آخره فقال : (**أنا عبد الله ورسوله**) وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فإن في أحدهما التصريح بالاطلاع وفي الأخرى التصريح في حق الأمة.

الطواف على النساء بغسل واحد

١٠٥٨ ــ وعن أنس ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) أخرجاه واللفظ لمسلم[1] .

فقه الحديث[2]

تقدم الكلام في هذا الحكم في باب الغسل، والحديث قد تعلق به من يقول: إن القسم لمن يكن واجبا على النبي ﷺ وقال ابن العربي: إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب فيه القسم، وهي بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. وفي البخاري[3] ما يوميء إلى هذا، وهو عن عائشة :(**كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، ودخل على حفصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس**) فقوله:(**فيدنو من إحداهن**) يحتمل الوقاع ولكنه قد جاء في رواية أبي الزناد عن هشام بزيادة (**بغير وقاع**) ثم إن في حديث أنس في البخاري بلفظ:(**كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة**) وهو يرد على ما قاله ابن العربي، ولأنه يستبعد بعد المغرب أن يسع ذلك الفعل مع الانتظار لصلاة العشاء،لا سيما على جهة الاستمرار، ويظهر على قول من ذهب إلى عدم وجوب القسم عليه ﷺ كما ذهب إليه طوائف من أهل العلم،وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ** ﴾[4] وبه جزم

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (٢٨٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٠٩) وأبو داود رقم (٢١٨) والترمذي رقم (١٤٠) والنسائي (١: ١٤٣ و٦: ٥٣) وابن ماجة رقم (٥٨٨) وأحمد (٣: ٩٩) .

[2] - فتح الباري (١: ٣٧٨ و ٣: ٣٧٧ وبعدها) .

[3] - رقم (٥٢١٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٧٤) وأحمد (٦: ٥٩) .

[4] - (الأحزاب : ٥١) .

الاصطخري من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثر من الوجوب ، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه كان يفعل هذا برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون فعله عند استيفاء القسمة ، ثم يستأنف القسمة ، وقيل : يفعله عند إقباله من السفر ، لأنه إذا سافر قرع بينهن ، فيسافر بمن يخرج سهمها ، فإذا نصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثاني ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب القسمة . وقوله في رواية البخاري : (**وله يومئذ تسع نسوة**) وفي رواية أيضا للبخاري وهو (**إحدى عشرة**) قال ابن حبان : يجمع بين الروايتين بأن يحمل ذلك على حالتين ؛ إحداهما : كن تسع زوجات ، والأخرى : إحدى عشرة ، فالأولى في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة ، ولكن هذا وهم ، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور،واختلف في ريحانة وكانت من نساء بني قريظة ، فجزم ابن إسحاق أنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر على أنها ماتت في سنة عشر قبل النبي ﷺ وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليها بقليل. قال ابن عبدالبر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة ، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، ولعله ضم مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً. وقد جمع الدمياطي في سيرته زوجات النبي ﷺ ممن دخل بها، أو عقد عليها وطلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس (**تزوج خمس عشرة، ومات عن تسع**) وفي المواهب أن جملة من عقد بهن ثلاثة وعشرون امرأة ، وقد سرد أسماءهن أبو الفتح اليعمري ومغلطاي فزدن على العدد الذي ذكر الدمياطي ، والحق أن في الأسماء اختلافاً في البعض فحصل التكثير بالنظر إلى الاختلاف في الاسم مع اتحاد المسمى والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ أكمل الرجال في الرجولية ، حيث كان له هذه القوة، وقد أخرج البخاري[1] (**أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً**) وفي رواية الإسماعيلي : (**قوة**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٨ وأطرافه) والترمذي رقم (١٤٠) والنسائي (١: ١٤٣) وابن ماجة رقم (٥٨٨) وأحمد (٣: ١٨٥) وابن حبان رقم (١٢٠٨) .

أربعين رجلاً)[1] وفي صفة الجنة لأبي نعيم مثله ، وزاد : **(من رجال أهل الجنة)** ومن حديث ابن عمر وأخرجه مرفوعاً الخطيب[2]:**(قوة أربعين في البطش والجماع)** وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم : **(أن الرجل من أهل الجنة ، ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة)**[3] قال القاضي : والحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة هو حصنهن ، وكأنه أراد بذلك عدم تشوقهن للأزواج ، قال المصنف : وفي هذا نظر ، لأن الأزواج محرمة عليهن بعده . انتهى. ولعله أراد إكمال الكفاية لهن بأمر النكاح التي تشتاق إليه النساء ، من غير نظر إلى خصوصية الزوج المواقع ، ثم قال : والأولى أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك والله أعلم.

---

[1] – أخرجه أبو يعلى رقم (٣١٧٦) والبيهقي (٧: ٥٤) وعبد الرزاق (٧: ٥٠٦) والطبراني في الأوسط (١: ١٧٨) .

[2] – أخرجه الطبراني في الأوسط (١: ١٧٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٣) له وضعفه بالمغيرة ابن قيس .

[3] – أخرجه أحمد (٤: ٣٦٧) والنسائي في الكبرى (٦: ٤٥٤) وابن أبي شيبة (٧: ٣٣) .